سلسلة الكامل / كتاب رقم 834 /

الكامل في أسانيد و تصحيح حديث (مُدمِن الخمر كعابِدِ وَثَن)

من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي مع بيان اتفاق الأئمة

علي تحريم شرب شئ من خمر وإن قلّ وأن ذلك حكم معلوم من

الدين بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين

ومتستري المشركين العامدين لهدم الدين واستحلال الكبائر

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (مُدمِن الخمر كعابِدِ وَثَن) من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي مع بيان اتفاق الأئمة علي تحريم شرب شئ من خمر وإن قلَّ وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري المشركين العامدين لهدم الدين واستحلال الكبائر

المقدمة : بسم الله وكفي ، وصلاةً وسلاماً علي عباده الذين اصطفي ، ورحمةً ورضواناً علي أصحاب النبي وأئمة المسلمين ، أما بعد .

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (65,000 / الإصدار السابع والأخير) خمسة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ قال سبحانه (إنما الخَمرُ والمَيسِرُ والأنصاب والأزلام رِجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه) (المائدة / 90)

_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (24063) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال معاقر الخمر كعابد اللات والعُزَّي . (صحيح)

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (24087) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال من شرب الخمر مُصبِحاً ظلَّ مُشرِكاً حتي يُمسِي . (صحيح)

_ وروي النسائي في سننه (5663) عن أبي موسي الأشعري رضي الله عنه قال ما أبالي شرِبتُ الخمر أو عبَدتُ هذه السارية من دون الله . (صحيح)

_ وروي الحاكم في المستدرك (7227) عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما نزل تحريم الخمر مشي أصحاب النبي بعضهم إلي بعض وقالوا حُرِّمت الخمر وجُعِلت عِدلاً للشِّرك . (صحيح)

_ وروي أبو نعيم في الحلية (1 / 307) عن ابن عمر رضي الله عنه قال لو أدخلت أصبعي في خَمرٍ ما أحببت أن ترجع إليَّ . (صحيح)

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (24088) عن ابن عمر رضي الله عنه قال من شرب الخمر لم تُقبَل له صلاةٌ سَبعاً ، فإن سَكِر منها لم تُقبَل له صلاة أربعين يوما ، فإن مات فيها مات مِيتةً جاهلية . (صحيح)

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (24089) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال شارب الخمر لا تقبل له صلاة أربعين يوما وأربعين ليلة . (صحيح)

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (24086) عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال بائع الخمر وشاربها سواء . (صحيح)

_ روي ابن حبان في صحيحه (5347) عن ابن عباس أن رسول الله قال من لقِيَ اللهَ مُدمِنَ خَمرٍ لقِيَه كعابِدِ وَثَن . (صحيح لغيره)

وروي البزار في مسنده (2382) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال شارب الخمر كعابد وثن . (صحيح لغيره)

وروي ابن ماجة في سننه (3375) عن أبي هريرة أن رسول الله قال مدمن الخمر كعابد وثن . (صحيح)

وروي أبو نعيم في الحلية (3930) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال مدمن الخمر كعابد وثن . (حسن لغيره)

وهو حديث مروي عن سبعة من الصحابة وهم ابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبيد الله بن كثير وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله .

قال الإمام أبو نعيم الأصبهاني (هذا حدِيثٌ صحِيحٌ ثابت ، وروي عن النبي من غير طريق) . من غير طريق أي بأكثر من طريق .

وصححه كذلك عدد من الأئمة منهم ابن حبان وأبو الحسن الخلعي والضياء المقدسي والمنذري والسيوطي والهيتمي وغيرهم .

(وانظر صحيح ابن حبان / 5347 ، والحلية لأبي نعيم / 3 / 204 ، والفوائد المنتقاة الحسان للخلعي / رواية السعدي / 424 ، والفوائد الحسان الصحاح للخلعي / 19 ، والأحاديث المختارة للضياء المقدسي / 10 / 330 ، و13 / 65 ، والترغيب والترهيب للمنذري / 3 / 177 ، و3 / 190 ، وموافقة الخبر الخبر لابن حجر / 1 / 357 ،

والتقرير والتحبير لابن الموقت / 2 / 243 ، وعجالة الإملاء لأبي إسحاق الناجي / 5 / 1034 ، وجياد المسلسلات للسيوطي / 182 ، والجامع الصغير للسيوطي / 10800 و11495 ، والزواجر للهيتمي / 2 / 223 ، وشرح الجامع الصغير لزين الدين المناوي / 1 / 159 ، وغيرها)

واستشهد به كثير من الأئمة لكن آثرت أن أذكر ممن نصَّ علي صحته .

والأئمة متفقون أن الزنا أفحش في الإثم وأشد في العقوبة من شرب الخمر . وإنما اختلفوا في كون الزني أشد من القتل ، فقال بعض الأئمة الزنا أشد من القتل ، وقال الأكثرون وهو الأقرب والأصح أن أشد الكبائر القتل ثم الزني .

ولذلك احتج عدد من الأئمة بهذا الحديث وبغيره من الأحاديث في وعيد شرب الخمر ضمن كلامهم عن حرمة الزني وإثمه وعقوبته . وفِعلهم هذا صحيح لا إشكال فيه لكن لزِمَ التنبيه لبيان سبب إدخالهم لهذا الحديث وغيره في باب الزني .

قال الإمام المنذري (وقد صحَّ أن مدمن الخمر إذا مات لقي الله كعابِدِ وَثَن ، ولا شكَّ أن الزنا أشد وأعظم عند الله من شرب الخمر) (الترغيب والترهيب للمنذري / 3 / 190)

وقال الإمام ابن القيم (.. وفي المسند وغيره مرفوعا مدمن الخمر كعابد وثن . فإن الزنى أعظم من شرب الخمر . قال الإمام أحمد ليس بعد قتل النفس أعظم من الزنى . وفي الصحيحين من حديث أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال أن تجعل لله نِدّاً وهو خَلَقك ،

قال قلت ثم أي ؟ قال أن تقتل ولدك مخافة أن يَطعَم معك ، قلت ثم أي ؟ قال أن تزني بحليلة جارك ، فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه (والذين لا يَدعُون مع الله إلهاً آخَرَ ولا يقتلون النفس التي حرَّم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يَفعلْ ذلك يَلْقَ أثاما)) (روضة المحبين لابن القيم / 491)

وقال الإمام الهيتمي (.. ويؤيده ما صحَّ أن مدمن الخمر إذا مات لقي الله كعابد وثن ، ولا شك أن الزنا أشد وأعظم عند الله من شرب الخمر) (الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي / 2 / 223)

ورحم الله الإمام ابن حزم حين قال (قد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا مُلحِد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت . فيا لها من قِتلةٍ ما أهولها وعقوبة ما أفظعها وأشد عذابها وأبعدها من الإراحة وسرعة الموت) (رسائل ابن حزم / 1 / 287)

وابن حزم من المتعنتين جدا في نقل الإجماع ولا يعتبر الإجماع بمجرد مخالفة قلة تعد علي الأصابع حتي وإن كانوا علي خطإ ظاهر . فانظر كيف تكون درجة الإجماع الذي يصف مخالفه بأنه (ملحد) ! .

وعقوبة الزني من أشد العقوبات إن لم تكن أشدَّها علي الإطلاق . بل وعقوبة الزاني أشد من عقوبة القاتل .

فالقاتل في بعض الأحوال يسقط عنه حد القتل بعفو أولياء المقتول ومع الدية المغلظة وغير ذلك من أمور . وأما حد الزني فلا يسقط بحَالٍ أصلاً عمن ثبت عليه بإجماعٍ لا خلاف فيه .

والقاتل عمدا إنما حدُّه القصاص بالقتل دون رجم وإنما يقتل مباشرة ، وأما الزاني فعقوبته فيها إيلام شديد وتعذيب ظاهر قبل الموت ، ليكون في ذلك صورة حاضرة في أذهان الناس لترسيخ بشاعة الفعل المؤدي لتلك العقوبة .

فالقتل ليست النفوس تشتهيه في الأصل بخلاف الشهوة والزني فلا بد من جعل العقوبة في ذلك شديدة موجعة مبعدة عن ذلك ، وأما الحدثاء فجعلوا الزني هيّناً كأنما لم يفعل أحدهم إلا غلطة بسيطة ماذا فيها ! . ونشرهم للفجور وإذاعة الفحش ما عاد يجهله أحد وإن تعمد الجهالة وتمحك بالبلادة .

_ ويأتي الكلام كذلك في اثنتي عشرة مسألة وهي :

_1_ بيان شدة بلادة وفحش المنافقين القائلين لماذا لا تثبت كل الأحاديث عن جميع الصحابة وبيان أن هؤلاء أنفسهم لا يستطيعون إثبات آيات القرآن عن جميع الصحابة ولا حتي عن واحد بالمائة (1 %) فقط من الصحابة وبيان أن قولهم ليس إلا خطوة علي سُلَّمِ إنكار القرآن .

_2_ عرض الأحاديث علي القرآن وبيان شدة بلادة المنافقين في تمحكهم بذلك وذكر أمثلة من أحاديث الآحاد التي يتمحك بها المنافقون مع تركهم للأحاديث المتواترة المقطوع بثبوتها مع بيان أن أكثر القائلين بمخالفة الأحاديث للقرآن ما هم إلا حِمارٌ يظنُّ نَفسَه عبقرياً من عباقرة العالَم .

_3_ بيان أن كتابة الصحابة والتابعين لحديث النبي أمرٌ مقطوع به . وبيان أن مُنكِر ذلك يجتمع فيه الكفر والتكبر والهوي والغباء في آنٍ واحد . وبيان البلادات الشديدة في أبحاث المستشرقين التي لا يصح تسميتها بحثاً أصلاً .

وذِكر الكتاب الذي جمعت فيه سبعمائة وخمسين (750) مثالا من النسخ والأجزاء الحديثية التي كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري فقط ومجموع ما فيها خمسون ألف (50,000) حديث ، وبيان أثر ذلك في فضح شدة بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين وعلاقة المدرسة العقلية بالمدرسة الإلحادية .

_4_ حديث أنتم أعلم بأمر دنياكم وبيان شدة بلادة المنافقين في تمحكهم به وما في الحديث من نَقضٍ عليهم

_5_ الكلام عن إنكار عائشة وابن مسعود لآياتٍ متواترةٍ من القرآن ودلالة ذلك وأثره في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين

_6_ بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وأنهم جميعا علي العمل بخلاف ذلك وبيان ما وصل إليه الحدثاء في افتعال خلاف بالمكذوبات .

_7_ قوله صلي الله عليه وسلم أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلون وبيان شئ من دلالته وتوابع ذلك علي كشف الحدثاء المنافقين

_8_ بيان عادة الحدثاء في مدح المنافقين وتعظيم الكافرين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها

_9_ بيان شدة بلادة حدثاء المتفيقهة وافتضاح غباء مقلديهم في تمحكهم بقولهم أن مؤسساتهم الرسمية تفتي في المسألة العلانية بكذا وفي الحكم الفلاني بكذا .

_10_ الكلام عن الحجة البالية الواهية المسماة بنقد متن الحديث

_11_ بيان وجواب عما زعمه بعضهم أني مستاهل في الحكم علي الأحاديث

_12_ مختصر الأسباب الحديثية التي أفضت بكثيرين للتعنت في الحكم علي الأحاديث .

__ روي أحمد في مسنده (6752) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه . (صحيح)

ثم قال عبد الله بن عمرو ائتوني برجلٍ قد شرب الخمر في الرابعة فلكم عليَّ أن أقتله . (صحيح)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (4446) عن أبي سعيد الخدري ومعاوية بن أبي سفيان أن رسول الله قال إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاقتلوهم . (صحيح)

وروي أحمد في مسنده (7704) عن أبي هريرة عن النبي قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

_ وروي البزار في مسنده (5964) عن ابن عمر أن رسول الله قال من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . (صحيح لغيره)

_ وروي الحاكم في المستدرك (4 / 369) عن شرحبيل بن أوس عن النبي قال إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

_ وروي أحمد في مسنده (17537) عن ديلم الحميري أنه سأل رسول الله قال إنا بأرضٍ باردة وإنا لنستعين بشراب يُصنَع لنا من القمح ، فقال رسول الله أيُسكِر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه الثالثة فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون عنه ، قال فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم . (صحيح)

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (24092) عن الديلمي قال سألت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج بها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، قال هل يُسكِر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قال ثم جئته من بين يديه فقلت له مثل ذلك فقال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قلت إن الناس غير تاركيه ، قال فإن لم يتركوه فاقتلوهم . (صحيح)

_ وروي عبد الرزاق في مصنفه (17080) عن أبي موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله قال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه ، قال قد نهيتهم فلم ينتهوا ، قال فمن لم ينتهِ في الثالثة فاقتله . (صحيح)

_ وروي الحاكم في المستدرك (4 / 367) عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . (صحيح لغيره)

_ وروي الدارمي في سننه (2313) عن الشريد بن سويد قال سمعت رسول الله يقول إذا شرب أحدكم فاضربوه ثم إن عاد فاضربوه ثم إن عاد فاضربوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

_ وهو حديث متواتر عن النبي . وانظر كتاب رقم (566) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

_ ومن المسائل المتفق عليها بين الصحابة والأئمة اتفاقا قطعيا لا خلاف فيه ولو علي سبيل الشذوذ والاستثناء أن شارب الخمر مجرد شرب عليه عقوبة لازمة واجبة . وفي شرب الخمر وعقوبة شاربها أربع صور ، ثلاثة محل إجماع وواحدة فيها خلاف .

_1_ الصورة الأولي . من استحلَّ شرب الخمر وزعم أن الله أحل شرب الخمر بأي نوع كان من الخمور وإن لم يشربها هو بنفسه فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل وُجوباً ولا يُصَلَّي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين أصلا .

وإن الأئمة لم يتفقوا علي تحريم الخمر وأنها من الكبائر فقط بل صرَّح عدد من الأئمة أن من زعم أن تحريم الخمر أتي من السنة النبوية فقط وليس من القرآن فهو أيضا كافر كفرا أكبر لأن الخمر تحريمها مقطوع به في القرآن وفي السنة النبوية .

وانظر كذلك كتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (439) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (441) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر)

_2_ الصورة الثانية . من زعم أن شارب الخمر فقط ليس عليه عقوبة وأن له أن يشرب الخمر كيف شاء طالما لم يدخل في السُّكْرِ المحض . وهذا إنكار لحدٍّ متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة .

وانظر كذلك كتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (144) (الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من ذم وتحريم وعقوبة ووعيد وحدود مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر / 700 حديث / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (145) (الكامل في تواتر حديث ما أسكَرَ كثِيرُه فقلِيلُه حرام من اثنين وعشرين (22) طريقا مختلفا إلي النبي مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم شرب القليل من جميع أنواع الخمور وإن لم تُسكِر بالكلية وإظهار الدلائل علي صحة قول الأئمة القائلين أن مستحِلَّ ذلك يكفر كفرا أكبر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (319) (الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصِرَها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقِيهَا من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر والتجارة فيها وقتل شاربها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله)

وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

_3_ الصورة الثالثة . من قال أن الخمر حرام لكنه لن يترك شربها وأصرّ علي شربها . فهذا كذلك اتفق الأئمة علي أن حده القتل لكن اختلفوا هل يكون قتله علي سبيل الردة أم الحد أم العقوبة ونحو ذلك .

وانظر كذلك كتاب رقم (294) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (779) (الكامل في جَمعِ (150) مثالا من الأحكام التي قال الإمام ابن حزم أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة مع بيان أن ابن حزم نقل الإجماع القطعيَّ في (1200) مسألة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الزلات لهدم الدين واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (244) (الكامل في أحاديث يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس وأشدُّ الناس عذاباً ولاة الجَورِ وأعوانهم ولا طاعة لمن عَصَي الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري المشركين العامدين لهدم الدين وإعلاء الكفر واستحلال الكبائر ونشرها / 1000 حديث / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (297) (الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرُّسُل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتفيقهة المشركين العامدين لهدم الدين واستحلال الكبائر ونشرها / 300 حديث / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (562) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل)

وكتاب رقم (561) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله زادكم صلاة الوتر ومن لم يُوتِر فليس مِنّا من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن من أبغض المستحبات ودعا الناس إلي تركها يكون كافرا كفرا أكبر)

وكتاب رقم (556) (الكامل في تواتر حديث من نبت لحمه من سحت فالنار أَوْلي به من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة وليس الصدقة) ، وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

_4_ الصورة الرابعة . من قال أن شرب الخمر حرام وهو تارك لها في العموم لكن يقع في تلك الكبيرة من وقت لآخر فيشرب الخمر حتي شربها أربع مرات . فهذا اختلف فيه الصحابة والأئمة علي قولين .

القول الأول وهو قول أكثر الصحابة والأئمة أن من شرب الخمر أربع مرات فأكثر يجب جلده حدا في كل مرة لكن تزاد عليه العقوبة لفحشه وجرأته علي الكبائر لكن لا تبلغ عقوبته القتل علي سبيل الحد .

لكن اتفقوا كذلك علي جواز قتله علي سبيل العقوبة والتعزير وليس الحد والفرق شديد ، لأن القتل علي سبيل الحد لا يسقط بحال وأما القتل علي سبيل العقوبة فيجوز أن يسقط إلي عقوبة شديدة دون القتل .

والقول الثاني وهو قول بعض الصحابة والأئمة ، وهو مذهب عبد الله بن عمرو وقلة من التابعين والأئمة وهو قول ابن حزم وكافة أئمة المذهب الظاهري ، أن شارب الخمر أربع مرات يجب قتله حدّاً لُزُوماً ولا يسقط عنه القتل بحال . وهو عندي القول الأقرب والأصح . ومن زعم أن القول الأول محل إجماع فقط أخطأ خطأ شديدا فهو قول الأكثرين فقط .

ولك النظر والمقارنة بين المتواتر عن النبي مع إجماع الصحابة والتابعين والأئمة علي قتل شارب الخمر وعقوبته وجوبا ولزوما وبين المنافقين الحدثاء الذين سمعوا النبي يقول من شرب الخمر فاجلدوه وإن شربها أربعا فاقتلوه فقالوا هم لا بل من شرب الخمر فاحموه واتركوه حرا وابنوا له خمّارة ليشرب فيها كيف شاء ويرتكب من الكبائر معها وبعدها ما شاء ! .

_ ورحم الله الإمام إسحاق بن راهوية حين قال (قد أجمع المسلمون أن من سبَّ الله أو سب رسوله أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مُقِرّاً بكل ما أنزل الله) (الاستذكار لابن عبد البر / 2 / 150)

وقال الإمام الخليلي القادري (فكلُّ مُسلِمٍ دُعِي لشريعة محمد ولم يرض بها فهو كافرٌ ملعون مخلد في النار يُحشَر مع عبدة الأوثان والأصنام وليس له في الإسلام من نصيب) (فتاوي الخليلي / 2 / 277)

وقال الإمام ابن العربي (اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يُحارَب كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا وعلى ترك الجمعة والجماعة) (أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 94)

وقال الإمام أبو القاسم القشيري (ومن لم يحكم بما أنزل الله فمن اتخذ بغيره حكما ولم يجد تحت جريان حكمه رضى واستسلاما ففى شركٍ خامرٍ قلبُه وكفرٍ قارنٍ سرُّه وهيهات أن يكون على سواء) (تفسير القشيري / 1 / 426)

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري (وأجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك وإلا فبقلوبهم) (رسالة الأشعري / 168)

وقال الإمام ابن القيم (فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين ،

وكذلك يُقاتَلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء) (السياسة الشرعية لابن القيم / 59)

وقال الإمام ابن حزم (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر طاقته باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء) (المحلي لابن حزم / 1 / 46)

وأقوال الأئمة بمثل ذلك كثيرة جدا وهو حكم معلوم من الدين بالضرورة . وقد أفردت في ذلك عددا من الكتب السابقة يأتي ذكر بعضها .

__ روي الترمذي في سننه (1865) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال ما أسكَرَ كثِيرُه فقلِيلُه حرام . (صحيح)

_ وروي البيهقي في السنن الكبري (8 / 295) عن ابن عمر أن رسول الله قال ما أسكَر كثيرُه فقليله حرام . (صحيح)

_ وروي النسائي في سننه (5607) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . (صحيح)

_ وروي الدارمي في سننه (2099) عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره . (صحيح)

_ وروي أحمد في مسنده (23910) عن عائشة قالت قال رسول الله ما أسكر الفَرَق منه فملء الكفِّ منه حرام . (صحيح) والفَرَق ستة عشر رَطلاً .

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (4108) عن عائشة أن رسول الله قال ما أسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام . (صحيح)

_ وروي الحاكم في المستدرك (3 / 409) عن خوات بن جبير أن رسول الله قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . (صحيح لغيره)

_ قال الإمام أبو بكر الأثرم (تواترت الأحاديث عن النبي بتحريم قليل المسكر وكثيره وأنه خمر) (ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم / 206)

_ وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي (اتفق العلماء علي تحريم قليل الخمر وإن كان لا يُسكِر) (تفسير القرطبي / 3 / 360)

_ وقال الإمام ابن حجر (قام الإجماع علي أن قليل الخمر وكثيره حرام وثبت قوله صلي الله عليه وسلم كل مسكر حرام ومن استحلَّ ما هو حرام بالإجماع كفَرَ) (فتح الباري لابن حجر /10 /66)

_ وقال الإمام ابن حزم (ولا خلاف بين أحَدٍ من المسلمين أن من استحلَّ الخمر قلِيلَها وكثِيرَها فهو كافِرٌ مُشرِكٌ مرتدٌّ وهو عندنا يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل وكان مَالُه فَيئاً) (رسائل ابن حزم / 3 / 209)

_ وقال الإمام أبو الليث السمرقندي وهو من أئمة الأحناف (قد أخبر النبي أن كل مسكر حرام يعني ما كان مطبوخا أو غير مطبوخ . هذا كما روي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله أنه قال ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وفي رواية ما أسكر منه الفرق فالجرعة منه حرام . والفرق ستة عشر رطلا في اللغة .

شارب الخمر المطبوخ أعظم ذنباً وإثماً من شارب الخمر لأن شارب الخمر يكون عاصيا فاسقا ، ومن شرب المطبوخ يُخَاف أن يصير كافرا لأن شارب الخمر مقرٌّ بأنه يشرب الخمر وهو حرام وشارب المطبوخ يشرب المُسكِر ويراه حلَالاً ، وأجمع المسلمون أن شرب المسكر حرام قليله وكثيره فإذا استحل ما هو حرام بالإجماع صار كافرا) (تنبيه الغافلين للسمرقندي / 146)

_ وقال الإمام أبو الحسن السندي وهو من كبار فقهاء الأحناف (قوله وما أسكر كثيره فقليله حرام ، أي ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره وإن كان قليله غير مُسكِر ، وبه أخذ الجمهور ، وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية ، والاعتماد على القول بأن الحرام الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال قد ردَّهُ المحققون) (حاشية السندي علي سنن ابن ماجة / 2 / 332)

_ وقال الإمام ابن حزم في تعقبه علي بعض الأحناف (.. فجمعوا في هذه الأقوال التلاعب بالقرآن والسنن في حملها مرة على العموم ومرة على الخصوص بآرائهم والكذب على الله جهارا بتقويل رسول الله ما لم يقل ، وهذه طوامٌّ نُسِيءُ الظنَّ بصاحبها) (الإعراب / 2 / 599)

وقال الإمام ابن حزم (.. عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ما أسكر كثيره فقليله حرام . وروينا أيضا من طريق القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين عن النبي . فهذه الآثار المتظاهرة الثابتة الصحاح المتواترة عن أم المؤمنين وأبي هريرة وأبي موسي وأبي موسي وابن عمر وسعد بن أبي

وقاص وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير والديلم بن الهوشع كلهم عن النبي بما لا يحتمل التأويل ولا يُقدَر فيه على حيلة) (المحلي بالآثار لابن حزم / 6 / 205)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. وهم يوثقونها إذا وافقت أهواءهم . وجلح بعضهم بعدم الحياء في بعض هذه الآثار وهو قوله عليه السلام كلُّ مُسكِر حرام فقال إنما عنى الكأس الأخير الذي يسكر منه . وهذا في غاية الفساد من وجوه .

أحدها أنه دعوى كاذبة بلا دليل وافتراء على رسول الله بالباطل وتقويل له ما لم يقله عن نفسه ولا أخبر به عن مراده وهذا يوجب النار لفاعله . وثانيها أنهم لا يقولون بذلك في شراب العسل والحنطة والشعير والتفاح والإجاص والكمثرى والقراسيا والرمان والدخن وسائر الأشربة ،

إنما يقولونه في مطبوخ التمر والزبيب والعصير فقط ! فلَاحَ خلافهم للنبي جهَاراً . والثالث أنه تأويلٌ أحمق وتخريجٌ سخيف قد نزَّه الله تعالى رسوله عن أن يريده بل قد نزه الله تعالي كل ذي مَسكةِ عَقلٍ عن أن يقوله ..) (المحلي لابن حزم / 6 / 205)

_ وقال الإمام أبو المظفر السمعاني (ثبتت الأخبار عن النبي في تحريم المسكر ثم ساق كثيرا منها ثم قال والأخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لأحدٍ في العدول عنها والقول بخلافها فإنها حُجَجٌ قواطع ،

وقد زلَّ الكوفيون في هذا الباب ورووا أخبارا معلولة لا تعارض هذه الأخبار بحال ، ومن ظن أن رسول الله شرب مُسكِرا فقد دخل في أمرٍ عظيم وباء بإثم كبير ، وإنما الذي شربه كان حلوا ولم يكن مُسكِرَا) (فتح الباري لابن حجر / 10 / 43)

_ وقال الإمام أبو الربيع الصرصري (.. ووجه كونه مقطوعا به هو أن مَدرك تحريم النبيذ قويٌّ حتى صار خلافه في الشرعيات كالسفسطة في العقليات ، فشارب النبيذ خالف النص المرضي والقياس الجلي والقانون الكلي .

أما النص فقوله عليه السلام كل مسكر خمر وكل خمر حرام وما أسكر كثيره فملء الكف منه حرام . وهي نصوص صحيحة . وأما القياس الجليُّ فقياس النبيذ على الخمر . وأما القانون الكلي فإن قاعدة الشرع سد الذرائع حتى حرم القطرة من الخمر وإن لم تسكر لكونها ذريعة إلى ما يسكر والنبيذ ذريعة إلى الخمر فيجب القول بتحريمه .

وأما تقليده في شربه لإمام مجتهد فلا ينفعه لأن حكم الحاكم يُنقَض بمخالفة النص والقياس الجلي ولا يقر الحكم مع تأكده ، فأن لا يقر قول المجتهد المجرد أولى ، وإذا لم يقر لم يجز التقليد فيه وصار الناطق بجوازه كالساكت والمقلد فيه كالمجترئ المعاند حكما) (شرح مختصر الروضة للصرصري / 2 / 140)

_ وقال الإمام عبد الوهاب القاضي (فأما الاستدلال على نفس المسألة بالنقل المستفيض ... وقالت عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله يقول كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام ، ولأنه إجماع الصحابة) (المعونة لعبد الوهاب المالكي / 711)

_ وقال الإمام ابن رشد القرطبي (فمن قال أن الخمر ليست بمحرمة العين فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل ، وكذلك كل ما أسكر من جميع الأنبذة فهو محرم العين لا يحل شرب القليل منه ولا الكثير عند مالك وكافة أهل العلم من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين لقول النبي ما أسكر كثيرة فقليله حرام) (مسائل ابن رشد / 1 / 637)

_ وقال الإمام النسائي (وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره ، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها ، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها) (سنن النسائي / 8 / 301)

_ وقال الإمام مالك (ما أسكر كثيره فقليله حرام من جميع الأشربة ، وهو نجس وعلى شاربه الحد ، ولا يحل لمسلم أن يملك خمرا ولا شرابا مسكرا ، ولا يحل لمسلم أن يبيع خمرا من نصراني ولا أن يوكله على بيعها ،

ولا يؤاجر الرجل نفسه ولا شيئا من أملاكه في عمل الخمر من نصراني ولا من مسلم ، فإن فعل شيئا من ذلك وأخذ له أجرة تصدق بها ولم يتملكها ويستغفر الله ولا يعاود ، ومن وجد عنده خمر من المسلمين أريقت عليه وكسرت ظروفها تأديبا له) (التفريع لابن الجلاب / 1 / 322) ظروفها أي أوعيتها .

_ وقال الإمام الكيا الهراسي (تواترت الأخبار أن ما أسكر كثيره فقليله حرام) (أحكام القرآن للكيا الشافعي / 3 / 100)

_ وقال الإمام البيهقي (والأخبار المطلقة في النبيذ لا يحتج بها من عرف صفة أنبذتهم) (معرفة السنن للبيهقي / 13 / 27)

_ وقال الإمام ابن عبد البر (الآثار في تحريم ما أسكر كثِيرُهُ كثيرةٌ جداً) (التمهيد لابن عبد البر / 1 / 255)

_ وقال الإمام أبو الوليد ابن رشد (.. ويردُّ قولهم السنة الثابتة عن النبي المنقولة نقل التواتر ما أسكر كثيره فقليله حرام) (البيان والتحصيل لابن رشد الجد / 16 / 357)

_ وقال الإمام ابن المنذر (ألا تري إلي قول النبي ما أسكر كثيره فقليله حرام فلم يُبقِ هذا الخبر مقالة لقائل ولا حجة لمحتج) (الإشراف لابن المنذر / 8 / 211)

وقال الإمام ابن الفرس الأندلسي (وقوله صلي الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام يرفع كل إشكال) (أحكام القرآن لابن الفرس / 2 / 479)

_ وقال الإمام أبو العباس القرطبي (ثم العجب من أبي حنيفة وأصحابه فإنهم يتوغلون في القياس ويرجحونه على أخبار الآحاد ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجلي المعضود بالكتاب والسنة وإجماع صدر الأمة) (المُفهِم للقرطبي / 5 / 253)

_ وقال الإمام أبو العباس القرافي (إباحة اليسير من النبيذ على خلاف القياس الجليِّ على الخمر لجامع الإسكار المقتضي تحريمه ، وعلى خلاف النصوص الصريحة كقوله عليه الصلاة والسلام ما أسكر كثيره فقليله حرام . .. والحكم الذي يكون على خلاف هذه الأمور إذا قضى به القاضي يُنقَض قضاؤه ولا نقرُّه شرعا . .. وما لا يقرُّ شَرعاً ليس فيه تقليدٌ ولا اجتهادٌ مقبولٌ شرعاً) (الفروق للقرافي / 1 / 213)

_ وقال الإمام ابن القيم (وروى أهل السنن عن النبي من وجُوهٍ أنه قال ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وصححه الحُفَّاظ) (السياسة الشرعية لابن القيم / 146)

_ وقال الإمام ابن نور الدين اليمني (عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله قال ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وهذا نَصٌّ في محلِّ الخلاف) (تيسير البيان لابن نور الدين اليمني / 3 / 187)

_ وقال الإمام ابن حزم في خلال كلامه عن تلك المسألة (فأول فساد هذه الأقوال أنها كلها أقوال ليس في القرآن شيء يوافقها ولا في شيء من السنن ولا في شيء من الروايات الضعيفة ولا عن أحد من الصحابة ، ولا صحيح ولا غير صحيح ، ولا عن أحد من التابعين ولا عن أحد من خلق الله قبل أبي حنيفة ..) (المحلي لابن حزم / 6 / 194)

_ روي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية عن النبي قال سيخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه ، لا يبقي منه عِرقٌ ولا مِفصلٌ إلا دخله . (صحيح)

وروي الحاكم في المستدرك (3 / 544) عن عوف بن مالك عن النبي قال تفترق أمتي علي بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة علي أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال . (صحيح)

وقد بينت صحة هذا الحديث في كتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

روي البخاري في صحيحه (2236) عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرَّمَ بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنها يُطلَى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال لا هو حرام ، ثم قال رسول الله عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرَّمَ شحومها جَمَلُوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه . (صحيح) جملوه أي أذابوه .

وروي ابن بطة العكبري في إبطال الحيل (56) عن أبي هريرة عن النبي قال لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدني الحِيَل . (صحيح)

وروي أحمد في مسنده (22200) عن عبادة بن الصامت عن النبي قال ليستحلنَّ طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه . (صحيح)

وانظر كتاب رقم (280) (الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس)

وكتاب رقم (531) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله))

قال سبحانه (أليس الله بأحكم الحاكمين)
وقال سبحانه (ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة)

إن أتيت علي أحد من عموم الناس فسرقته عَيَاناً بيَاناً لغضب وامتعض . لكن إن أتيت فاعتبرته أحمقا مغفلا وخدعته في معاملة أو بيع وشراء فلا يغضب فقط بل يشتد غضبه ولا يمتعض فقط بل يريد الفتك بمن فعل به ذلك ، ليس لمجرد أنه سرقه بل لأنه اعتبره أحمقا مغفلا يلعب به اللاعبون .

وهذا في أحد من آحاد الناس فكيف بأحكم الحاكمين . فقد كان في الناس قديما وحديثا من يتعامل بالحيل البليدة والخدع المريبة مع أحكم الحاكمين ليستبيح ما يريد هو وليحرم ما يريد هو .

وإن المرء أفضل له من المرات عددا لا يحصي أن يرتكب الكبيرة وهو يدرك أنها كبيرة ويأثم بفعلها ويمتعض قلبه بها ويسأل الله التوبة منها ، من أن يستحلها ويخادع الله بالتمويه والتزييف ليوهم نفسه وسامعيه أنها حلال ! .

_ ومن المسائل التي زعم زاعمون أن فيها خلاف وأخذٌ وردّ مسألة الأشربة التي إن شرب الشارب منها قدرا قليلا لا يَسكَر وإن شرب منها كثيرا سكِر .

ويطلق عليها البعض لفظ (النبيذ) وهذا وإن صح عُرفاً فهو خطأ شديد وأفضي إلي وصف النبي بأنه شرب الخمر ! وهذا كفرٌ محض في ذاته بلا خلاف أصلا .

فاتفق الصحابة والأئمة من بعدهم أن حكمها حكم الخمر سواء بسواء ، إلا قلة تعد علي أصابع اليدين شذوا وخالفوا قائلين ليست خمرا ولا يحرم منها إلا القدر المؤدي إلي السُّكر ! ، ولا يطلق لفظ الخمر إلا علي المصنوعة من العنب فقط ! .

وهؤلاء عليهم خمسة من أشد الأمور .

_1_ الأمر الأول : أن وقت نزول تحريم الخمر لم يكن بالمدينة خمر العنب أصلا .

روي البخاري في صحيحه (4616) عن عبد الله بن عمر قال نزل تحريم الخمر وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب . (صحيح)

وروي البخاري في صحيحه (5580) عن أنس بن مالك قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد بالمدينة خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر . (صحيح)

وروي البخاري في صحيحه (4619) عن ابن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب علي منبر النبي يقول أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنظة والشعير والخمر ما خامر العقل . (صحيح)

وروي مسلم في صحيحه (4 / 2322) عن ابن عمر قال خطب عمر على منبر رسول الله فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل والخمر ما خامر العقل . (صحيح)

وروي ابن حبان في صحيحه (5513) عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله يقول إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنظة والشعير والذُّرة ، وإني أنهاكم عن كلِّ مُسكِر . (صحيح لغيره)

ووردت أحاديث كثيرة بمثل ذلك . فالخمر حين نزل تحريمها لم يكن هناك بالمدينة أصلا خمر الأعناب ولم يوجد إلا بقلة قليلة وكان أكثر خمرهم مصنوع من أشياء أخري غير العنب كالتمر بأنواعه .

فإن كان هذا المتمحك البليد يزعم أن نوعا من أنواع الخمر أوْلَي بالتحريم من الآخر فليقل إذن ذلك في الأنواع التي نزل فيها التحريم والتي كانت موجودة فِعلاً وقت نزول التحريم ولم يكن منها خمر العنب ! .

لكن هذا البليد عكس المسألة ، فأتي علي الأنواع التي كانت موجودة ومنتشرة وقت نزول التحريم فلم يحرّمها وأتي علي أنواع لم تكن موجودة وقت نزول التحريم فحرّمها ! .

وكل ذلك علي سبيل التنزل والجدل فالخمر أصلا لا علاقة لتحريمها بالمادة المصنوعة منها إلا عند الحمقي والمغفلين ومستحلي الحرام بأبلد الحيل التي خبثها ظاهر بل قل حِيَلُ حماقتهم فيها مفضوحة .

ويذكرك هؤلاء بأولئك الحمقي القدامي الذين كانوا يقولون إن وقع البول في إناء فيه ماء فقد صار نجسا بسبب البول ولا يجوز الوضوء به ، لكن إن بال الشخص في وعاء آخر ثم صبه في هذا الإناء فالماء ليس بنجس لأن النبي إنما نهي عن البول في الإناء مباشرة ! .

وليس يستقيم في الدنيا قياسٌ أصلاً بمثل هذه الحماقات .

_2_ الأمر الثاني : أن القياس والتفريق في مثل هذه الأمور يجب أن يكون مبنِيّاً علي علَّةٍ ظاهرة واضحة يكون التفريق بسببها .

وخمر العنب مقطوع بتحريمها ومقطوع بتحريم شرب شربة واحدة منها ولو لم تكن مسكرة بالكلية ، وهذا محل اتفاق قطعي أصلا لا خلاف فيه من أحد بالكلية .

فخمر العنب شربها محل إجماع قطعي لا خلاف فيه ، ويحرم شرب شربة منها وإن لم تؤدي إلي السكر بالكلية . وهذا محل إجماع لا خلاف فيه حتي من المخالفين في هذه المسألة .

وحينها يقال لمن خالف في الأنواع الأخري من الخمور بأي علة قلتم بالتفريق ؟! وأين السبب العقلي الواضح الذي جعلكم تقولون بإباحة شرب القليل غير المسكر منها رغم أنكم أنتم أنفسكم تقولون بتحريم شرب شربة واحدة من خمر العنب وإن لم تسكر بالكلية وتجعلون في ذلك العقوبة ! ، فما الفرق ! .

ما الذي يوجد في خمر العنب ويجعلكم تحرمون شرب القليل منه ولو شربة واحدة ولا يوجد في غيره من أنواع الخمور ويجعلكم تبيحون شرب القليل منه ! .

فإما أن تجيبوا عن ذلك وتأتوا بعلةٍ واضحة وبسببٍ ظاهر وإلا فهو التمحك المحض لاستباحة شرب الخمر بحجج بليدة وحِيَلٍ خبيثة .

ومن عجائب هؤلاء أنهم أكثر الناس تمحكا بالرأي والقياس فأين ذهب الرأي والقياس ! .

بل إن أقلَّ ناظرٍ بالرأي والقياس يقول طالما أنه من المتواتر والمتفق عليه أن شرب القليل ولو شربة واحدة فقط من خمر ونبيذ العنب حرام حتي وإن لم تسكر بالكلية فإذن قياسا يجب أن يقاس عليه كل ما يمكن أن يكون خمرا ونبيذا من غير العنب .

أما أن تقولوا شرب نبيذ العنب حرام ولو شربة واحدة فقط غير مسكرة بالكلية ثم تبيحون كل ما سوي نبيذ العنب ! وصدق النبي حين أخبر أن أناسا يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها . وهؤلاء منهم .

_3_ الأمر الثالث : أنكم بقولكم يجوز شرب القدر غير المسكر أبحتم السُّكْر من شرب الخمر بالكلية أصلا .

فكيف يعرف المرء القدر الذي يجعله سكرانا إلا حين يشرب ويشرب حتي يدخل في السكر فحينها يعرف القدر الذي يجعله يسكر من الخمر الفلاني والعلاني .

وسيظل المرء يشرب إن لم يسكر ويشرب ويشرب حتي يدخل في السكر فحينها تقولون له توقف بعد أن يكون سكر بالفعل ! .

فهل هذا أصلا إلا إباحة لأصل الخمر واستحلال لشربها تحت حجج بليدة وحِيَلٍ خبيثة ! .

_4_ الأمر الرابع : أن الشخص الواحد تختلف أحواله وأحوال جسده من حين لآخر . فقد يأكل المرء ثلاثة أرغفة اليوم فيشبع ويأكل غدا رغيفين فيشبع ويأكل بعد غد أربعة أرغفة فيشبع . وكذلك في كلِّ مأكولٍ ومشروب .

وبالمثل في الخمر والسُّكْر ، فقد يسكر الشخص اليوم من عشر شربات ويسكر غدا من سبع شربات فقط وذلك لا يستقيم بحال بالكلية أصلا .

وحينها أنتم تبيحون السكر للناس بالكلية من الأصل ، فإن المرء لا يعلم متي يسكر من الخمر الفلاني والعلاني ، وإن علم القدر المسكر اليوم فلن يعلمه غدا ، وإن علمه غدا فلن يعلمه بعد غد ، ويظل المرء يشرب حتي السكر ويقول لم أعلم أن هذا القدر مسكر ! .

وهذا استحلال محض لشرب الخمر بحجج بليدة وحيل خبيثة .

بل وزد علي ذلك تغير أنواع الخمور ! ، فالمرء قد يسكر من خمس شربات من خمر من النوع الفلاني ولكنه يسكر من ثلاث شربات من نوع آخر . فهل هناك أظهر من هذا في أن أولئك البلداء الأخباث يستلحون الخمر يسمونها بغير اسمها ! .

ثم تجد هؤلاء الأغبياء الحمقي يقولون لك نحن أهل الرأي الذكي والقياس العقلي ! .

_5_ الأمر الخامس : أنه بغض النظر عن الدليل العقلي والقياس الجلي فالحديث عن النبي متواتر نَصّاً بقوله (ما أسكر كثيره فقليله حرام) وبقوله (ما أسكر كثيره فالشربة الواحدة منه حرام) وغير ذلك من أحاديث .

وكي يتمحك البلداء والخبثاء للخروج من هذا الحديث أتي بعضهم علي إسناد أو اثنين من أسانيده وقالوا إسناد ضعيف فالحديث ضعيف ولا يحتج به ! .

فقل لهم أيها الخبثاء أنتم إما في بلادة شديدة وإما في خُبثٍ مريبٍ ظاهر . وفي الحالين يجب عدم أخذ أي عِلمٍ منكم بالكلية أصلا .

فليس ضعف إسنادٍ لأحد الأحاديث يعني ضعف الحديث بالكلية ، بل وأصح الأحاديث وأثبتها لها طرق متروكة ومكذوبة فهل كان ذلك دليلا علي ضعفها ! .

لماذا لا تجمعون طرق الحديث كلها ثم تتكلمون ؟! . ففيها من الطرق الصحيحة ما يجعل الحديث ثابتا يقينا وحُجَّةُ قطعا .

بل دعنا نتنزل أكثر فأكثر في جدلٍ محضٍ ونقول أن كل طرقه ضعيفة فهل هذا دليل علي ضعف الحديث أصلا ؟! .

فبعض الأحاديث وردت من طرق ضعيفة لكنها طرق كثيرة جدا ، فإن أتي حديث علي سبيل المثال من عشرين (20) طريقا وكل طريق منها فيها ضعف خفيف فمجموع تلك الطرق قطعا يرفع الحديث إلي الصحيح ويجعله حجة قطعا .

بل وبعض الأئمة يجعل مثل ذلك في درجة من درجات المتواتر وقولهم ليس ببعيد وفيه بعض الصحة . لكن ما يهمنا أن مثل ذلك يرقي قطعا إلي درجة الحجة .

والحديث المذكور بقول النبي ما أسكر كثيره فقليله حرام ورد من نحو أربعين (40) طريقا عن النبي ، ولا تقلُّ عن الثلاثين بحال . وإن ذهب ذاهب في خيال مريب وشرود بعيد وقال بل كل

طرقه شديدة الضعف لكان اجتماع مثل تلك الطرق يرفع الحديث إلي الصحيح ويجعله في درجة الاحتجاج به .

فكيف وفيه من الطرق الصحيحة والحسنة الكثير ! .

والعجب كل العجب أن هؤلاء المتفيقهة أكثر الناس استدلالا بالأحاديث الضعيفة ، بل وبأحاديث الآحاد الضعيفة التي لا يستطيعون هم أنفسهم إثباتها وتصحيحها ! ، لكن طبعا حين تكون علي المزاج والهوي وتؤيد القول الذي يريدونه . أما حين تنقض أقوالهم وتكون علي عكس أمزجتهم وأهوائهم فيقولون فيها الأقاويل .

وإن الغش والتدليس في أمور البيع والشراء بأمور الدنيا علي آحاد الناس كبيرة من الكبائر ومسقط للعدالة وموجب للفسق بلا خلاف ، فكيف بالغش والتدليس في أمور الدين وتكذيب النبي بنفي ثابت أقواله واستحلال الحرام ! .

ومن أشهر القائلين بتلك الأمور بعض متفيقهة الأحناف ولا عجب فقد قال الإمام الشافعي في رأس مذهبهم (ما أعلم أحدا وضع الكتب أدل علي عوار قوله من أبي حنيفة) ، وقال الإمام مالك (أبو حنيفة كاد الدين ومن كاد الدين فليس من الدين)

وقال بمثل ذلك عشرات من أكابر الأئمة ، ومن زعم أن ذلك وأمثاله جرح أقران فقد كذب كذبا فاحشا واتهم عشرات من أكابر الأئمة بالظلم والعدوان وتتابعهم جميعا علي جرح رجل واحد بغير جارح حقيقي ! ، فمن أجل أن يخلص لهؤلاء رجلٌ واحد اتهموا كل من سواه من الأئمة ! .

وانظر كتاب رقم (275) (الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة ذماً شديداً مع ذِكر (80) إماما منهم مالك والشافعي وأحمد وحماد وأبو يوسف وإثبات كذب ما نُقِل عن بعضهم من مدحه وبيان حقيقة قول الذهبي وابن حجر فيه وبيان عادة الحدثاء في التمحك بالمكذوب / 270 أثر / النسخة الثانية)

وانظره أيضا لتعلم مقدار الكذب الذي وضعه الكذَّابُون علي بعض الأئمة في مدحه ! . ثم يقول لك قائلٌ كثُرَ مادِحُوه ، نعم أكثرتموهم بالكذب فما أسهل تكثير الأقوال بالأكاذيب ! .

وانظر أمثلة أخري علي تلك التمحكات الباردة في كتاب رقم (780) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث لا نكاح إلا بوليٍّ مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف مع بيان تواتره عن النبي وبيان عادة مقلدة المذاهب وحدثاء المتفيقهة في التعنت الشديد والتبلُّد المريب في تضعيف الأحاديث التي تخالف رأيهم / 330 إسناد)

وكتاب رقم (779) (الكامل في جَمعِ (150) مثالا من الأحكام التي قال الإمام ابن حزم أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة مع بيان أن ابن حزم نقل الإجماع القطعيَّ في (1200) مسألة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الزلات لهدم الدين واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (108) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه)

وكتاب رقم (781) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرَّهن بما فيه من خمسة طرق عن النبي مع بيان مذاهب الأئمة في هلاك الرهن وبيان شدة أثر استدلال بعض الأحناف بهذا الحديث علي كشف تمحكهم بتصحيح الأحاديث الضعيفة والاحتجاج بالدلالات الواهية حين تكون موافقة لرأيهم وسايرة علي مذهبهم)

وهناك غير ذلك من مسائل إلا أني لم أفردها في جزء منفرد وإن دخل بعضها تبَعاً في بعض الكتب السابقة ، فانظر قائمة الكتب السابقة في آخر الكتاب .

_ معني النبيذ :

تواتر في الحديث عن النبي أنه قال من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار .

وقد اختلف الأئمة في الكاذب علي النبي هل يكون كافرا كفرا أكبر مخرجا من الملة أم لا . لكن ذلك فيمن كذب في شئٍ ثبت عن النبي فعلا .

كمن يكذب حديثا في فضل بر الوالدين وقيام الليل ونحو ذلك ، وكمن يكذب حديثا في الترهيب من السرقة والزني ونحو ذلك .

أما الكذب في شئ لم يثبت أصلا بل وثبت عكسه فلا خلاف فيه . ومن هؤلاء الذي كذبوا علي النبي كذبا فاحشا فقالوا كان النبي يشرب الخمر تحت مسمي النبيذ ، وكالذين قالوا كان النبي يري بيوت الزني عَياناً في المدينة ولا يقيم عليهم حد الزني بل ولا يعاقبهم أصلا بأي عقوبة .

فمثل هذا وغيره لا خلاف بين أحد من الأئمة أصلاً أنه كفرٌ أكبر مخرج من الملة .

وانظر بعض ذلك في كتاب رقم (441) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر)

وكتاب رقم (374) (الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل)

وكتاب رقم (309) (الكامل في إثبات أن حديث وجود بيوت الرايات الحُمرِ في المدينة في عهد النبي مكذوبٌ لا وجود له وأن من قال بذلك يكفر كفراً أكبر للكذب علي النبي ونقض المعلوم بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين الذين يحتجون بالمكذوب وينكرون المتواتر / النسخة الثانية)

ومما كذب الكذابون الأغبياء علي النبي أنه كان يشرب النبيذ . وإن وقفوا ها هنا فحسن فقد ثبت ذلك فعلا ، لكنهم أضافوا افتراء وكذبا من عند أنفسهم فقالوا والنبيذ هم الخمر المصنوع من غير العنب أو الذي يُسكِر عند شرب الكثير منه ! .

وهذا كذبٌ محض وافتراءٌ فاحش وفاعله مُستوجِبٌ للعقوبة الموجِعَة ، وعلي قول أكثر الأئمة بكفره يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

وانظر كتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وما مثل هؤلاء إلا كمن أتي علي آيات وأحاديث الصلاة فقال من معاني الصلاة في اللغة الدعاء فإذن ليس في الإسلام خمس صلوات أصلا ! .

ثم أتي علي الصيام والزكاة والزني وغير ذلك فراح يكذب فيها معاني غير التي أرادها الله في كتابه وعلي لسان رسوله ، بل وأتي علي الإيمان والكفر وفعل مثل ذلك ، حتي تبقي الآيات والأحاديث في قوالبها اللفظية لكنها تصير خاليةً من المعني وحينها لا قيمة لها أصلا ! .

ورحم الله الإمام ابن حزم حين قال (فلو أن إنسانا قال أن محمدا عليه الصلاة والسلام كافِرٌ وكل من تبعه كافر وسكت وهو يريد كافرون بالطاغوت كما قال تعالى (فمن يَكفُر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها) لما اختلف أحِدٌ من أهل الإسلام في أن قائل هذا محكوم له بالكفر ،

وكذلك لو قال أن إبليس وفرعون وأبا جهل مؤمنون لما اختلف أحد من أهل الإسلام في أن قائل هذا محكوم له بالكفر ، وهو يريد مؤمنون بدين الكفر ، فصحَّ عند كل ذي مَسكِة من عَقلٍ أن اسم الإيمان والكفر منقولان في الشريعة عن موضوعهما في اللغة بيقينٍ لا شكَّ فيه) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 118)

وقال (.. وصحَّ يقِيناً أن الله تعالى نَقَلَ اسم الكفر والشرك إلى إنكار أشياء لم تعرفها العرب وإلى أعمالٍ لم تعرفها العرب قط كمن جحَدَ الصلاة أو صوم رمضان أو غير ذلك من الشرائع التي لم تعرفها العرب قط حتى أنزل الله بها وَحيَه أو كمن عَبَدَ وَثناً ،

فمن أتى بشيءٍ من تلك الأشياء سُمِّي كافِراً أو مُشرِكاً ومن لم يأت بشيءٍ من تلك الأشياء لم يُسَمَّ كافرا ولا مشركا ، ومن خالف هذا فقد كابَرَ الحِسَّ وجحَدَ العَيَان وخالف الله تعالى ورسوله والقرآن والسُّنَنَ وإجَمَاعَ المسلمين) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 127)

ومن ذلك مسألة النبيذ . فالنبيذ هو كل ما ينتبذ في الماء فيجعل طعم الشراب حُلواً .
فأنت اليوم حين تضع بعض السُّكَّر الأبيض المعروف في الماء فهذا نبيذ فهل صار بذلك خَمراً ! .

وحين تضع بعض التمر في الماء أي تنقعه فيه وتتركه طيلة الليل ثم في الصباح تشربه فهذا نبيذ ، فهل هذا خمر وإن شربت منه الكثير تسكر ! .

وقل مثل ذلك في إذابة أي مادة لها طعم حلو في الماء ونحوه . وقديما كان يُصنَع ذلك بوضع أشياء أخري في الماء حسب المتوفر في البيئات حينها . فكان يوضع التمر في الماء مدة حتي يتشربه الماء ويصير طعمه حلوا وتجد في الأحاديث أن النبي كان يحب الشراب الحلو البارد .

وها هنا لا عتب علي من قال ذلك لثبوته عن النبي .

والفرق بين النبيذ والشراب الحلو والخمر أمرٌ شديدُ الأهميةِ والوضوح ، لكن يتعمد الخبثاء إخفاء هذا المعني ليتِمَّ لهم استحلال الخمر .

والفرق هو أن الشراب الحلو أو النبيذ لن تسكر منه ولن يدخل المرء في حالة السكر بسببه وإن شرب الكثير منه وإن شرب ما شرب . فهذا خارج بالكلية أصلا من الخمر لفظا ومعني . وهو كذلك لا يدخل في حديث النبي ما أسكر كثيره فقليله حرام .

لكن هذا النبيذ نفسه إن بقي بضعة أيام وفي العادة ثلاثة أيام يتحول إلي خمر ، فحينها فالشربة الواحدة منه حرام ، ولذلك ثبت عن النبي أنه كان يشرب منه عادة يوما واحدا أو يومين علي الأكثر ما لم يتغير فإن تغير أمر بإهراقه ورميه ولم يشرب منه شربة واحدة .

فلماذا لا يذكرون ذلك ! . وذلك لعلة واضحة ظاهرة وهي أنه بتحوله خمرا دخل في حديث النبي ما أسكر كثيره فقليله حرام وصارت الشربة الواحدة منه حرام .

فاعلم ذلك فقد كثر تمحك الخبثاء بل وصاروا يكذبون كذبا محضا علي النبي ويزعمون أن النبي كان يستحل المحرمات المتواترة المقطوع بتحريمها ! .

_ ومن هذه النقطة تتبين الحيلة الباردة الخبيثة التي تمحك بها بعضهم للتحايل علي استحلال الخمر ، فقالوا قد أباح النبي الانتباذ في الحنتم والنقير والمزفت وغيرها وهي أنواع من الأوعية كانت موجودة قديما ثم قال النبي بعدها ولا تشربوا مسكرا .

والصحيح إن تأمل هذا البليد لعرف أن هذه الأحاديث حجة عليه أصلا ، فلو انتقع أحدهم العنب في هذه الأوعية فتجد هؤلاء أنفسهم يقولون يحرم شرب شربة واحدة منها ولو لم تسكر بالكلية ! ، ويقولون أن ذلك أمر متواتر متفق عليه قطعا ، فقل لهم فلماذا إذن ! ، ألستم تقولون أن النبي أباح الانتباذ في هذه الأوعية ! .

وقد ثبت أن النبي قال إن الأوعية لا تحل شيئا ولا تحرمه . لكن هذه الأنواع من الأوعية كان تحول النبيذ فيها إلي خمرٍ سريع .

فإن كان نبيذ التمر يتحول إلي خمر في ثلاثة أيام عادة ففي هذه الأوعية يتحول في يومين أو أقل ، فيظن الظان أنه لم يتحول إلي خمر فيشربه فيكون شرب خمرا .

وكما سبق بيانه أن النبيذ إن لم يُسكِر وإن شرب الكثير منه فهو حلال ، وإن تحول فصار شرب الكثير منه مسكرا فحينها شرب القليل منه حرامٌ قطعا .

وانظر للمزيد كتاب رقم (504) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أسْكَر شرب الكثير منه فالشَّربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكِر مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلادة وفُحشِ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة)

وكتاب رقم (606) (الكامل في تقريب كتاب (الأشربة لأحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان معني النبيذ وبيان شدة بلادة وخبث من زعم جواز شرب القليل مما يُسكِر كثِيرُه / 240 حديث وأثر)

وكتاب رقم (782) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث ما أسكَرَ كثِيرُه فقلِيلُه حرام مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وإظهار الدلائل علي صحة قول الأئمة القائلين أن مستحِلَّ ذلك يكفر كفرا أكبر وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لنقض المتواتر واستحلال الكبائر / 180 إسناد)

_ قال سبحانه (مَن أضلُّ ممن اتبع هواه) (القَصَص / 50)

وقال سبحانه (لا تتبع الهوي فيضلَّك عن سبيل الله) (ص / 26)

وروي الحاكم في المستدرك (6325) عن عوف بن مالك أن رسول الله قال تفترق أمتي علي بضع وسبعين فرقة أعظمها فِتنةً علي أمتي قومٌ يقيسون الأمور برأيهم فيحلُّون الحرام ويحرِّمون الحلال . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال إنه سيخرج من أمتي أقوامٌ تتجاري بهم الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه لا يبقي فيه عِرقٌ ولا مِفصلٌ إلا دخله . (صحيح)

قال الإمام ابن حزم (وإنما غرض القوم نَصرُ المسألة الحاضرة بما أمكن من باطلٍ أو حقٍّ ولا يبالون بأن يهدموا بذلك ألف مسألة لهم ثم لا يبالون بعد ذلك بإبطال ما صححوه في هذه المسألة إذا أخذوا في الكلام في أخرى وسنبين من ذلك كثيرا إن شاء الله) (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم / 2 / 5)

وقد كان قديما ثم انتشر اليوم جدّاً بين متفيقهة المنافقين . فيضع شيئا يسمِّيه هو قاعدة لازمة لينصر قوله في مسألة ثم يترك هو نفسه تلك القاعدة بل ويهدها وينقضها في مئات المسائل الأخري ! .

ثم تأتي مسألة يريد أن يقول بها بقول معين يعجبه فيزعم قاعدة موهومة يكذبها من رأسه لينصر قوله ثم تجده في ألف مسألة أخري يهدم تلك القاعدة بل ويصرح بتكذيبها ونقضها ! .

وصدق الإمام ابن حزم وغيره حين وصفوا هؤلاء بقولهم (إنما غرض القوم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن) . وقال (القوم إنما حسبهم نصر المسألة التي بين أيديهم فقط بأي شيءٍ أمكنهم) (الإحكام لابن حزم / 2/ 20 ، و2/ 66 ، و2/ 564 ، و3/ 74)

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام (ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضَعفِ مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مَدفعاً ومع هذا يقلده فيه ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جمودا على تقليد إمامه ،

بل يتحيَّل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده ، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم في خلاف ما وطَّن نفسه عليه تعجب غاية التعجب من استرواح إلى دليل بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه) (قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام / 2 / 159)

وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي (... ونظائره من كلام الأئمة كثيرة ، وهذه كانت طريقة السلف رحمهم الله ، وأما المتعصبون فعكسوا القضية ، والتعصُّب على نوعين ،

فمن تعصب لواحد معين غير النبي كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد ورأى أن قول هذا هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الأئمة الباقين فهو جاهِلٌ ضالّ ، وإن اعتقد أنه يجب على الناس اتباعه دون غيره من هؤلاء الأئمة فإنه يُخشَى عليه فإن الأمَّة قد اجتمعت على أنه لا يجب طاعة أحَدٍ في كلِّ شيءٍ إلا رسول الله)

_ قال الإمام ابن حزم في كتابه (الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس) عند تعقبه بعض الأحناف :

(.. ثم خالف جميع متأخريهم هذا الإجماع وخرقوه وابتدعوا ضلالة لم يسبقهم إليها أحد قبلهم فصاروا فرقتين ، إحداهما قلدت أبا حنيفة بلا طلب دليل ولا تكلف برهان ، والأخرى جعلت شغلها في دينها البحث عما ينصرون به أقوال أبي حنيفة على تضادها واختلافها) (الإعراب لابن حزم / 3 / 1096)

وقال متعقبا بعض آرائهم الضعيفة (.. فخالفوا الجمهور والقرآن والسنن الثابتة والضعيفة أيضاً !) (الإعراب لابن حزم / 3 / 961)

وذكر جزءا في كتابه الإعراب وهو يتكلم عن الأحناف عنوانه (القول في طرَفٍ من دعواهم الكاذبة في أخبار مكذوبة لم تصحَّ قط فلما أعجزهم تصحيحها من جهة الإسناد ادعوا فيها التواتر ! وهم قد خالفوا الأخبار الصحاح المتيقن فيها التواتر ..)

فبعض هذه الأحاديث التي زعموا ضعفها ثبت ليس أنها صحيحة فقط بل ومتواترة ! . لكن تشعر وأنت تقرأ لهم وتسمع كلامهم أنهم يتعمدون تعمَّداً ألا يبحثوا عن طرقها وأسانيدها حتي يظل أحدهم مُوهِماً نفسه أنها ضعيفة فعلا ! لأنه لو بحث لوجد أنها صحيحة قطعا فحينها يكون بين أمرين ، أن يتمحك لتضعيفها أو يهاتر لتأويلها ! .

_ وقال الإمام ابن حزم (.. وهذا يكثُرُ منهم جدّاً حتى ما يكاد أن يَسلَم أمرٌ وارِدٌ في نصٍّ قرآن أو سنة من تناقضهم فيه وتحكمهم بالباطل) (الإعراب / 2 / 607)

وقال (.. فجمعوا في هذه الأقوال التلاعب بالقرآن والسنن في حملها مرة على العموم ومرة على الخصوص بآرائهم والكذب على الله جهارا بتقويل رسول الله ما لم يقل ، وهذه طوامٌّ نسِيءُ الظن بصاحبها) (الإعراب / 2 / 599)

وصدق والله . فبعض الأمور التي ذكرها والتي لم يذكرها ليس يمكن للمرء أن يدفع عن نفسه سوء الظن بصاحبها وأنه يتعمد المخالفة تعمداً ! .

_ قال الإمام ابن حزم وهو يتكلم عن الأحناف كذلك (واحتجوا لقولهم لا يجوز الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام بحديث المصراة ! وهذا من عجائب الدنيا وهم أشد الناس إنكارا لخبر المصراة ويقولون هو مخالف للأصول وهو مضطرب ! ،

فيخالفون أمر رسول الله فيه جهارا بلا تقية ثم يحتجون به فيما ليس فيه منه أثر ولا دليل ! لأنه ليس في خبر المصراة ذكر خيار في عقد البيع أصلا . فاعجبوا لهذه العظائم !) (الإعراب / 1 / 380)

وحديث المصراة حديث صحيح مقطوع بثبوته عن النبي لكنه لما لم يعجب بعض الأحناف ولم يكن علي رأي إمامهم تكلموا فيه . فتكلم بعض الحمقي منهم ممن يمكن وصفه بالنفاق وأشد من النفاق فقالوا هو من رواية أبي هريرة ولم يكن فقيها ! .

وهذه مصيبة كبري ونفاق محض فأبو هريرة حافظ الإسلام من أكابر الصحابة مجتهد مقطوع ببلوغه درجة الاجتهاد في الفقه صار لا يعجب حفنة من أغبياء الأحناف ! . مع أنهم أنفسهم كذلك احتجوا بمئات من أحاديثه ! لكن حين تكون علي مزاجهم وفيها تأييد لرأي إمامهم ! .

وآخرون تكلموا في الحديث بما يمكن أن يستمع الناس لهم فيه فتكلموا في تضعيف بعض طرقه ! . وهذا من أشد الغرائب ومن الأمور التي تدل علي عقلية غريبة وطريقة مريبة في التعامل مع الأدلة عموما والأحاديث خصوصا ،

لأن طرق هذا الحديث أصح وأثبت من أحاديث كثيرة احتج بها الأحناف واعتمدوا عليها في بناء مذهبهم ! . فلا تملك في نفسك إلا أن تقول الحديث فقط لم يعجبهم ولم يكن موافقا لقياسهم الذي يزعمونه هم ! .

وقال الإمام ابن حزم (.. فاعجبوا لهذا التلاعب أن يكون بعض عمله عليه السلام في قصة واحدة فَرضاً وبعضه ليس فرضاً بلا دليلٍ أصلاً لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول !) (الإعراب / 1 / 422)

_ وذكر الإمام ابن حزم كذلك في الفصل السابع من كتابه الإعراب جزءا عنوانه (الفصل السابع : في احتجاج الحنفيين بأخبار صحاح أو غير صحاح مموّهين بإبدالها جرأةً واستحلالاً وليس فيها شيءٌ مما احتجوا بها فيه أو قد خالفوا نصَّ ما فيها فهذا عظِيمٌ جداً ومجاهرةٌ قبيحةٌ وإيهامٌ فاحش) (الإعراب / 1 / 354)

وذكر في هذا الفصل أمثلة كثيرة ثم قال في آخره (.. وهذا يكثُرُ منهم جداً ، بل ما يكاد يَسلَم لهم خبَرٌ احتجوا به من صحيح أو سقيم من أن يكونوا يخالفون ما فيه وأن لا يكون فيه شيءٌ مما احتجوا به فيه ،

فهم في ضلالٍ متصل ، ونعوذ بالله من الخذلان ، وفي بعض ما ذكرنا كفاية لمن نصح نفسه منهم في أن يتداركها بالتوبة من المعصية لأوامر رسول الله ومن تقويله ما لم يقل والتلاعب بالسنن وتصحيح الباطل وردِّ الثابت في كل ذلك) (الإعراب / 2 / 576)

_ قال الإمام ابن حزم (.. فمرة يحتجون بالخبر ويصححونه إذا وافق فاسد رأي أبي حنيفة ! ومرة يخالفونه إذا خالف فاسد رأيه ! نعوذ بالله من هذا التحكم بالباطل) (الإعراب / 2 / 468)

وذكر الإمام ابن حزم في كتابه الإعراب جزءا عنوانه (احتجاج الحنفيين بمرسل دون مرسل) وذكر أمثلة كثيرة ثم قال (لو تتبعنا ما تناقضوا فيه في هذا الباب لكثُرَ جداً .. ،

وإعلانهم في جميع كتبهم بأن المرسل كالمُسنَد أشهر من أن يخفى على من عرف شيئا من مذاهبهم ، ففضحنا تمويههم بذلك وأنهم لا يلتفتون إلى مسند ولا مرسل ولا نص قرآن ولا قول صاحب ولا قياس وإنما هو تقليد أبي حنيفة فقط) (الإعراب / 1 / 352)

وفي عدد ليس بالقليل من الأمثلة التي ذكرها تجد أنه يكون أمامهم حديثان فلا يجمعون الأدلة الأخري التي يمكن أن ترجح أحدهما علي الآخر بل مباشرة الحديث الموافق لقول أبي حنيفة هو المعمول به عندهم ! .

_ قال الإمام ابن حزم (.. ولما بلغنا مكاننا هذا اعترضنا بذكر تخاليط لهم أخَرَ ومناقضات فاحشة في أخذهم تارة بالعموم في نصِّ الخطاب وتارة بتخصيصه بلا برهان إلا التحكم بالهوى فقط ، ومن أخذهم تارة بالقول بالوجوب في أوامر النصوص وتارة بحملها على الكراهة والندب بلا برهان إلا التحكم بالهوى فقط ،

ومن أخذهم تارة بشيء سموه دليل الخطاب وهو أن يقولوا إن ما لم يُذكَر في هذا النَّصِّ فهو بخلاف حكم هذا النص وتركهم القول به تارة بلا برهان في كل ذلك إلا التحكم بالهوى في تقليد فاحش خطإ أبي حنيفة وفاسد آرائه) (الإعراب / 2 / 576)

وقال عنهم كذلك في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (.. ومثل هذا لهم كثيرٌ جداً جاوز المِئِين من القضايا قد جمعناها والحمد لله في كتابنا الموسوم بكتاب الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس) (4 / 222) المئين يعني المئات .

وقال كذلك (وقد كتبنا في مناقضتهم في هذا الباب وغيره كتابا ضَخماً تقصَّينا فيه عظيم تناقضهم وفاحش تضاد حجاجهم وأقوالهم) (الإحكام / 4 / 220) وهو كتابه الإعراب .

_ قال الإمام ابن حزم (.. فاعجبوا لهذه الفضائح المُردِية والقبائح المُبدِية ، فهذا عملهم في نصوص القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله في رد كل ذلك ومعصيته وأخذهم بالمكذوب والموضوع وتناقضهم في ذلك ونعوذ بالله من الخذلان .

وأما ما موهوا به بتعلقهم بالصحابة فنحن أيضا إن شاء الله تعالى محتسبون الأجر عند الله في تجليتهم عن هذا المَشرَب وبيان كذبهم في ادعائه كما فعلنا في السنن ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم) (الإعراب / 2 / 628)

_ قال سبحانه (مَن أضلُّ ممن اتبع هواه) (القَصَص / 50)

وقال سبحانه (لا تتبع الهوي فيضلَّك عن سبيل الله) (ص / 26)

وروي الحاكم في المستدرك (6325) عن عوف بن مالك أن رسول الله قال تفترق أمتي علي بضع وسبعين فرقة أعظمها فِتنةً علي أمتي قومٌ يقيسون الأمور برأيهم فيحلُّون الحرام ويحرِّمون الحلال . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال إنه سيخرج من أمتي أقوامٌ تتجاري بهم الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه لا يبقي فيه عِرقٌ ولا مِفصلٌ إلا دخله . (صحيح)

قال الإمام ابن حزم (ثبت يقِيناً أن خَبرَ الواحد العَدلِ عن مثله مبلغاً إلى رسول الله حَقٌّ مقطوعٌ به مُوجِبٌ للعمل والعلم معاً) (الإحكام لابن حزم / 1 / 124)

وهذا قول كثير من الأئمة . فإن كان هذا في خبر الواحد الثقة بمفرده مجرّداً فكيف بخبر اثنين وثلاثة وأربعة وعشرة وأكثر ! .

وقال الإمام النووي (قد أجمع من يُعتَدُّ به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ، ودلائله من فعل رسول الله والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يُحصَر)

وصدَق . فكون خبر الواحد بذاته موجباً للعمل فيه مئات من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة . فكيف إن أضفت آثار من بعدهم من كبار التابعين فَمَن تلاهم .

فالاحتجاج بخبر الواحد في مُجمَلِهِ أمرٌ تواتره كتواتر القرآن وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة . وما من صحابي إلا وعمل بخبر الواحد .

بل وقد تواتر عن النبي أنه كان يبعث الرسائل إلي الملوك والقبائل والبلاد وفيها أمور من العقائد وأصول الأحكام ومع ذلك يبعثها مع شخص واحد . أكان يأمرهم بالعقائد والأحكام بوسيلة لا توجب عليهم العلم ولا تقطع عليهم بيقين ! .

وإنما هناك أمثلة تعد علي الأصابع من توقف بعض الصحابة في بضعة أحاديث معدودة علي أصابع اليد الواحدة . ليس لكونها في ذاتها آحاداً بل لتعارُضٍ بين أدلة مختلفة .

وهذا نفسه مثلما تتعارض آيتان من القرآن فتيوقف فيهما الناظر . أيكون هذا منه إنكاراً للقرآن أو توَقُّفاً في الاحتجاج بالقرآن ! . وإنما لا يعلم ذلك الناظر حينها أيهما المُحكَم ليأخذ به فيتوقف ليبحث عن أدلة أخري يستعين بها .

ومن عادات بعض المتفيقهة المتعصبين لآرائهم وأفاعيل المقلدة المصرِّين علي بلادتهم التلاعب بالدلالة من كتاب الله وسنة رسوله وآثار أصحابه ومعلوم اللغة .

فيأتي في آيات من كتاب الله عامة فيأخذها علي عمومها ويبني مذهبه وأصول فقهه علي أن الأمر للعموم ثم حين تأتي آية عامة مثلها مثل مئات الآيات التي يحتج بها ويبني عليها مذهبه لكن إمامه الذي يقلده قال فيها بالخصوص بدون دليل صحيح فيقلده تقليدا محضا ويقول الأمر في أصله للاستحباب ! فيهدم بغير أن يشعر جميع مذهبه وألوف المسائل الأخري ! .

ويأتي في مئات الأحاديث عن رسول الله التي تكون وردته هو من طرق آحاد فيعتمدها ويصححها ويبني عليها مذهبه ويقيم عليها فقهه ثم حين يأتيه حديث من أصح الطرق ومثله مثل مئات الأحاديث التي احتج بها هو لكنه مخالف لرأي إمامه فيقول حديث لا يثبت ولعل ولعل فيهدم جميع مذهبه وينقض علي نفسه كل أحكامه التي بناها دون أن يشعر ! .

ويأتي علي أحد الرواة فكلما أتاه حديث من طريقه يقول رجل ثقة وحديث صحيح ويبني علي ذلك الأحكام ويعتمد عليه في بناء المسائل ثم فجأة حين يأتي حديث من نفس هذا الراوي لكنه فقط مخالف لرأي إمامه فيصير حينها الرجل ضعيف والحديث ضعيف فيهدم مائة مسألة أخري بناها علي حديث هذا الراوي دون أن يشعر ! .

ويأتي علي بعض الأحكام والمسائل فيقول ثبت فيها عن أربعة من الصحابة كذا ولم يخالفهم أحد فالحكم حكمهم ولابد من اتباعهم ويبني علي ذلك مسائل ليست قليلة ،

ثم يأتي في مسألة ومسائل يثبت الحكم فيها عن عشرة من الصحابة وأكثر وليس مجرد أربعة وليس لهم مخالف لكن إمامه الذي كان يقلده قال بغير ذلك ففجأة تصير (الحكم حكمهم ولا بد من اتباعهم) التي كان يقولها في المسائل الأخري لا قيمة لها في المسألة فيهدم كل المسائل التي بناها علي هذه القاعدة دون أن يشعر ! .

ويأتي علي حديث يخالف قياسه هو أو قياسا يتبع فيه إمامه فيقول الحديث مخالف للقياس ! مع أنه لو قاس قياسا آخر واتبع علة أخري ونظر للحديث بنظرة غير رأي إمامه لوجد للحديث مَنفَذاً صحيحا معمولا له لكنه يتعبد بقول إمامه ! .

مع أن القياس كذلك من أصله فيه خلاف كثير في ضبطه وعلله وفروعه وتطبيقه فلا تدري هل صار القياس عند هؤلاء الأغبياء هو الأصل الذي ينبغي أن يتبعه رسول الله ! أم أن رسول الله هو الأصل الذي يخضع له القياس .

وقس علي هذا في مزاعم كثيرة وبواطيل ليست قليلة يسير عليها متعصبة الفقهاء ومقلدة المذاهب . حتي صار رأي إمامهم هو الحق المبين وأصبح قول إمامهم هو الحاكم علي رسول الله وليس أن رسول الله هو الذي يحكم علي إمامهم وعلي جميع الناس ! .

ومن نظَرَ تلاعب المتفيقهة بالقياس وما وصلوا إليه من الغباء الشديد والبلادة المريبة في بعض الأقيسة يكاد يقطع بصدق قول الظاهرية في نفي القياس بالكلية ! .

والظاهرية أنفسهم يستعملون بعض صُوَر القياس لكنهم يسمُّونها أمورا غير القياس لكنها في حقيقتها تعود إلي القياس . وانظر كتاب رقم (743) (الكامل في اختصار أصول الفقه مع تخليصه

مما أدخل فيه الكلامية والخوارج والمعتزلة والحدثاء المنافقون / مَتنٌ مختَصَر لقواعد أصول الفقه في ثمانين (80) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة) .

وأكثر من يفعل هذه الأمور السابقة بعض الأحناف حتي لا تملك من داخلة نفسك إلا أن تقول هؤلاء إما أغبياء في درجة شديدة من البلادة فلا يدركون ماذا يفعلون أصلا أو هم في درجة شديدة من التلاعب بالهوي حتي ما عاد أحدهم يشعر أنه ليس يحكم إلا بمزاجه وليس يستدل في الحقيقة إلا بما يعجبه هو ! .

_ قال الإمام مالك (إنما أنا بشَرٌ أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه) (الإحكام لابن حزم / 6 / 56)

_ وقال الإمام الشافعي (لا يجوز لعالِمٍ أن يَدَع قول النبي لقول أحَدٍ سواه) (الأم للشافعي / 7/ 275)

وقال (أجمع المسلمون علي أن من استبانت له سنة رسول الله لم يحل له أن يدَعَها لقول أحد) (التنبيه لابن أبي العز الحنفي / 2 / 958)

_ وقال الإمام عامر الشعبي (ما حدثوك عن أصحاب رسول الله فخُذ به وما قالوا فيه برأيهم فبُل عليه) (جامع بيان العلم لابن عبد البر / 1 / 776)

_ وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي (... ونظائره من كلام الأئمة كثيرة ، وهذه كانت طريقة السلف رحمهم الله ، وأما المتعصبون فعكسوا القضية ، والتعصُّب على نوعين ،

فمن تعصب لواحد معين غير النبي كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد ورأى أن قول هذا هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الأئمة الباقين فهو جاهِلٌ ضالّ ، وإن اعتقد أنه يجب على الناس اتباعه دون غيره من هؤلاء الأئمة فإنه يُخشَى عليه فإن الأمة قد اجتمعت على أنه لا يجب طاعة أحَدٍ في كلِّ شيءٍ إلا رسول الله)

_ وقال الإمام ابن حزم (اعلموا أن كل من لا يحمل كلام الله وكلام رسوله علي ظاهره وعمومه والوجوب فإنه مذهبه الذي يصرح به هو أنه متي أمره الله بأمر أو رسوله عليه السلام قال لا أقبل شيئا من هذا الكلام إذ لعلَّ له تأويلاً غير موضوعه في اللغة ،

ولا أعمل بشئ مما أمرتني به لأنه ليس علي الوجوب ولا علي العموم إذ لعلك أردت به بعض ما يقع عليه ، فاعلموا أن هذا هو الكفر الصريح والخروج عن الإسلام جهاراً) (الإحكام لابن حزم / 3 / 128)

_ وقال الإمام ابن حزم (وقد ذكرنا أن مالكا وأبا حنيفة والشافعي لم يقلّدوا ولا أجازوا لأحدٍ أن يقلدهم ولا أن يقلد غيرهم) (الإحكام لابن حزم / 6 / 173)

وقال (وليعلم أن كل من قلد من صاحبٍ أو تابعٍ أو مالكا أو أبو حنيفة والشافعي وسفيان والأوزاعي وأحمد وداود متبرئون منه في الدنيا والآخرة) (الإحكام لابن حزم / 1 / 99)

_ وقال الإمام أبو العباس القرطبي (إعمال المرجوح وإسقاط الراجح فاسِدٌ بالإجماع) (المفهم للقرطبي / 3 / 257)

_ وقال الإمام ابن حزم (قد ثبت عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وداود وجوب القول بخبر الواحد) (الإحكام لابن حزم / 1 / 118)

_ وقال الإمام ابن الصلاح (اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو علمه موافِقاً لقولٍ أو وَجهٍ في المسألة ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نَظرٍ في الترجيح ولا تقيد به فقد جهل وخرق الإجماع) (فتاوي ابن الصلاح / 1 / 63)

_ وقال الإمام ابن القيم (.. وهذا يردُّ قول من قال لا إنكار في المسائل المُختلَف فيها ، وهذا خلاف إجماع الأئمة ، ولا يُعلَم إمامٌ من أئمة الإسلام قال ذلك) (إعلام الموقعين لابن القيم / 3 / 223)

_ وقال الإمام ابن حزم (اتفقوا أن طلب رُخَصِ كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فِسقٌ لا يحِلّ) (مراتب الإجماع لابن حزم / 175)

_ وقال الإمام سليمان التيمي (لو أخذت بزلة كل عالم اجتمع فيك الشرُّ كله) وقال الإمام ابن عبد البر (هذا إجماعٌ لا أعلم فيه خِلافاً والحمد لله) (جامع بيان العلم لابن عبد البر / 2 / 927)

_ وقال الإمام أبو بكر الجصاص (ومن المذاهب الشنيعة الفاحشة ما يُحكَى عن الشافعي أنه جائزٌ للرجل بأن يتزوج بابنته من الزنى ، فهذا العقد لا يصحِّحه حُكمِ الحاكم لأنه ليس من دين أهل الإسلام ولا يليق بشريعة الرسول وهو بمَذهبِ المَجُوس أشبه) (شرح مختصر الطحاوي للجصاص / 8 / 28)

وإن كان القول بذلك لم يثبت عن الشافعي ولا عن غيره من الأئمة لكن انظر كيف قال الإمام الجصاص بعد نقل هذا الحكم .

_ وقال الإمام ابن حزم (فليَعلَم من أخذ بجميع قول أبي حنيفه أو جميع قول مالك أو جميع قول الشافعي أو جميع قول أحمد بن حنبل ممن يتمكن من النظر ولم يترك من اتبعه منهم إلى غيره أنه قد خالف إجماع الأمَّه كلّها عن آخِرِها واتبع غَيرَ سبيل المؤمنين ، نعوذ بالله من هذه المنزله) (النبذة الكافية لابن حزم / 72)

_ وقال الإمام ابن حزم (والذي لا يُشَكُّ فيه أن من بلغته هذه الآثار وصحَّت عنده ثم استجاز خلاف ما صحَّ عن رسول الله اتباعا لقول أبي حنيفة ومالك فهو كافر مشرك حلال الدم والمال لاحِقٌ باليهود النصارى) (الإحكام لابن حزم / 7 / 104)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. والحق في هذا الذي لا يحِلُّ خِلَافُه هو إن خالف ما جاء به رسول الله عن ربه تعالى في القرآن وفي السنن المبينة للقرآن لا يحلُّ لأحدٍ أصلاً ولا يجوز أن يُعَدُّ قولُ قائلٍ كائناً من كان خِلافاً لذلك بل يُطَّرَح على كل حال ،

وأما خلاف أبي حنيفة ومالك ففرض على الأمة لا نقول مباح بل فرض لا يحل تعديه لأنهما لا يخلو أن في كل فتيا لهم من أحد وجهين لا ثالث لهما أصلا ، إما موافقة النص من القرآن والسنة الثابتة وإما مخالفة النص كذلك ،

فإن كانت فتياهما أو فتيا أحدهما موافقةً نصَّ القرآن أو السنة فالمُتَّبَع هو القرآن والسنة لا قول أبي حنيفة ولا قول مالك لأن الله تعالى لم يأمرنا قط باتباعهما فمُتَّبِعُهما مخالِفٌ لله تعالى ، وإن

كانت فتياهما مخالفةً للنصِّ فلا يحِلُّ لأحدٍ اتباع ما خالف نصَّ القرآن والسنة وهكذا نقول في كل مُفتٍ بعد رسول الله) (الإحكام لابن حزم / 4 / 228)

_ ومن ذلك كذلك تعامل بعض متفيقهة المنافقين ومتعصبة المتمذهبين مع الأحاديث النبوية .

فإن أتي حديث يوافق مزاجهم ويؤيد رأيهم راحوا يحتجون به ويدافعون عنه حتي ولم لم يستطع أن يأتي له بطريق واحدة صحيحة . ثم إن أتي حديث يخالف مزاجهم وينقض رأيهم راحوا ينقضونه ويزعمون أن فيه وفيه حتي وإن أتي من عشر طرق صحيحة ! .

وكم من حديثٍ يزعم بعضهم أنه ضعيف ويتمحكون بكل الأباطيل البليدة والتمحكات الواهية ليخرج من عهدة الحديث ولا يعمل به .

ثم يأتون علي الأحاديث التي تؤيد قول إمامهم فيتسعملون كل طريقة ضعيفة وكل الأساليب الممكنة لتقوية الحديث حتي ولو بجمع الطرق المتروكة والمكذوبة حتي يقول قائلهم في النهاية كثرتها تدل علي أن الحديث له أصل عن النبي ! .

ورحم الله الإمام الشافعي لما قال معلقا علي حديث الوضوء علي من ضحك في الصلاة (لو ثبت عندنا هذا الحديث لقُلنَا به ، والذي يزعم أن عليه الوضوء في القهقهة في الصلاة يزعم أن القياس أن لا ينتقض ولكنه يتبع الآثار ! ، فلو كان يتبع منها الصحيح المعروف كان عندنا بذلك حَمِيداً ولكنه يرُدُّ منها الصحيح الموصول المعروف ويقبل الضعيف المنقطع !) (السنن الكبري للبيهقي / 1 / 228)

وذكر هذا المثال كذلك الإمام ابن حزم ضمن أمثلة كثيرة ذكرها في كتابه (الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس) وفيها غرائب يطول تعجبك منها وتتفكر أحياناً أي عقلٍ كان مع صاحبها حين قالها ! .

لكنه التعصب الشديد للرأي والتمحك المريب بالأباطيل لنصرة المذهب . وكان بعضهم حين يري حديثا ليس علي رأيه ويخالف مذهبه راح وهو قاعد علي استه يؤلف تأليفات بليدة ويكذب واهيات مريبة ليخرج من الاستدلال به ، ثم في مئات المسائل الأخري تجده هو نفسه ينقض تلك القواعد التي وضعها ويهدم كل تلك الأمور التي افتعلها ! ،

لأنه حين وضعها لم يكن يهتم بالاستدلال فِعلاً والنظر صِدقاً بل كان كل همِّه أن ينصر رأيه ومذهبه وينقض الحديث الذي أتي به المخالف ، وأما بعد ذلك وفي بقية المسائل فكل هذا لم يعد موجودا ولا حاجة له فتلك التمحكات إنما ظهرت ليرد الحديث المخالف ثم ذهبت مع الرياح ! .

وصدق الإمام ابن حزم حين ذكر أمثلة ليست قليلة من ذلك عن بعض الفقهاء وخاصة فقهاء الأحناف فلهم في ذلك بشاعاتٍ أحيانا وبجاحاتٍ أحيانا أخري ، ثم يعلق ابن حزم قائلا (وإنما غرض القوم نَصرُ المسألة الحاضرة بما أمكن من باطلٍ أو حقٍّ ولا يبالون بأن يهدموا بذلك ألف مسألة لهم) (الإحكام لابن حزم / 2 / 5)

_ وبعض الناس وإن كان لهم مقام في الفقه عموما لكن لهم سقطات شنيعة وزلات بشعة . وتجد الواحد منهم أحيانا يتعصب لمذهبه في مسألة تعصبا شديدا غريبا حتي يضطره ذلك لتأليف قاعدة مزعومة وأن من علي غير رأيه في المسألة قد خالف هذه القاعدة ! .

ولا هي قاعدة ولا حتي تصلح أصلاً أن تكون قاعدة لكنه التعصب الفقهي الذي وقع فيه حتي أكابر من الأئمة بل واضطرهم ذلك أحيانا لتضعيف أحاديث صحيحة ثابتة لا لشئ إلا لأنها تخالف رأيهم ومذهب إمامهم ! . وكأن تضعيف الحديث عندهم أهون وأسهل من أن يقول أخطأ فلان ! .

لكن يزيدك تأكُّداً ويكشف هؤلاء أمامك كَشفاً شديداً أنك تجدهم هم أنفسهم يخالفون تلك القاعدة التي زعموها بل وينقضونها ويردون عليها ويهدمونها في أماكن أخري كثيرة وفي مئات المسائل ! . فكأنَّ تلك القاعدة لم تظهر إلا عند تلك المسألة لنصرة مذهبهم ثم راحت مع الرياح ولم يَعُد لها وجود ! .

_ وكذلك من أمثلة ما أدخل في الفقه بعض متعصبة الفقهاء النظر في القياس مع الحديث . فحين يأتيهم حديث يخالف مذهبهم ويعارض رأيهم يقولون هو مخالف للقياس ! .

ويضيف بعضهم لذلك قولهم هذا حديث آحاد محاوِلاً إيهامك أن الرجل صاحب حجة وأنه إنما أنكر شيئا يَهُون إنكاره ! .

وكم من حديث زعم فيه زاعمون أنه آحاد ثم عند جمع طرقه تجد أنه مشهور وثابت عن عدد من الصحابة ! بل وبعض تلك الأحاديث ثبت تواترها ! . لكنها علكة يمضغونها ثم يرمونها في التراب ثم يأخذونها فيمضغونها ويكررون ذلك مرات ومرات حتي تشعر وأنت تسمعهم أنك ستتقيأ .

ومع ذلك أيضا تجد في هؤلاء غباء ظاهرا وبلادة مريبة ! . فحين يأتي حديث يزعمون أنه مخالف للقياس تجد أنه إنما هو مخالف لقياس هذا الشخص فقط وللعلة التي ظنها هو سببا يبني عليه الحكم .

لكن لو أنه خرج من ذلك التعصب حتي يتمكن من الرؤية لوجد الحديث موافقا لقياس آخر ولوجد عِلَلاً أخري يمكن معها العمل بالحديث وإنفاذه مَنفَذاً حسَناً . لكن بعضهم يكاد يتعبد بتضعيف الأحاديث ويجعلون تقليد إمامهم دِيناً يدينون به ! .

وما أقرب هؤلاء من المنافقين الذي كلما مرَّ عليهم حديث لا يعجبهم قالوا مخالف للقرآن ومناقض للعقل . وليس الحديث يخالف إلا الرأي المزاجي الذي أقحمه هذا المنافق إقحاما . وليس الحديث يخالف إلا الرأي الذي افتعلته النفس المشركة والمزاج الذي تتبعه النفس الإباحية .

_ وانظر كذلك كتاب رقم (781) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرَّهن بما فيه من خمسة طرق عن النبي مع بيان مذاهب الأئمة في هلاك الرهن وبيان شدة أثر استدلال بعض الأحناف بهذا الحديث علي كشف تمحكهم بتصحيح الأحاديث الضعيفة والاحتجاج بالدلالات الواهية حين تكون موافقة لرأيهم وسايرة علي مذهبهم)

وهو حديث احتج به كثير من الأحناف بل أكثرهم مع أنهم لم يأتوا له إلا بثلاثة طرق أو أربعة علي الأكثر وكلها ضعيفة باتفاق حتي من الأحناف أنفسهم ! .

لكن انظر كيف كانوا يحتجون به ! . وقال الكاساني الحنفي (ولنا ما روي عن النبي أنه قال الرهن بما فيه ، وهذا نصٌّ في الباب لا يحتمل التأويل) (بدائع الصنائع للكاساني / 6 / 154)

وفي هذا ثلاثة من الأخطاء المريبة والدلالات الشديدة .

_1_ الدلالة الأولي . أنه احتج بالحديث واعتمد عليه بل وجعله نصّاً ولا يحتمل التأويل وهو لا يستطيع إثبات الحديث أصلا ! .

فإنما الطرق الستة السابقة هي طرق الحديث بعد استقصاء طرقه الآن وهي ما وصلت إليه أنا وأما هؤلاء الذين احتجوا به قديما فكان الواحد منهم يأتي بطريقين وثلاثة فقط ! . وحتي هذه الطرق التي أتوا بها كانت طرقا ضعيفة . فاجتمع لهم من طرق الحديث ثلاث طرق ضعيفة فقطعوا به بل وجعلوه نصا لا يحتمل التأويل ! .

فقارن حينها ذلك بأفاعيلهم في غير ذلك من أحاديث وغير ذلك من مسائل ! . يأتي الحديث من عشر طرق وفيها طرق تكون صحيحة بذاتها فيتمحكون . ويأتي الحديث أصرح وأبين وأظهر في الدلالة من هذا الحديث عشرات المرات فيهاترون .

وصدق الإمام ابن حزم حين قال (القوم إنما حسبهم نَصرُ المسألة التي بين أيديهم فقط بأي شيءٍ أمكنهم) (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم / 2 / 66)

وذكر جزءا في كتابه (الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهل أهل الرأي والقياس) وهو يتكلم عن الأحناف عنوانه (القول في طرَفٍ من دعواهم الكاذبة في أخبار مكذوبة لم تصحَّ قط فلما أعجزهم تصحيحها من جهة الإسناد ادعوا فيها التواتر ! وهم قد خالفوا الأخبار الصحاح المتيقن فيها التواتر ..) (2 / 616)

_2_ الدلالة الثانية . أنهم زعموا أن هذا الحديث نصٌّ في المسألة ! . وهذا الحديث أبعد ما يكون أن يكون نَصّاً أصلاً ! . ولا يكاد أحد يزعم أنه نص إلا الأحناف ! لماذا ؟ لأنه موافق لمذهبهم فحينها لابد أن يكون ثابتا وأن يكون نصا وأن يكون متواترا وكل ما شئت من مزاعم ! .

ومن نظر في هذا الحديث ومَزعَم بعض الأحناف أنه (نَصّ) وقارنه بطريقة تعاملهم ونظرهم للأحاديث والأدلة الأخري عموما يكاد يقطع بقول الإمام ابن حزم :

(لو تتبعنا ما تناقضوا فيه في هذا الباب لكثُرَ جداً ، .. وإعلانهم في جميع كتبهم بأن المرسل كالمُسنَد أشهر من أن يخفى على من عرف شيئا من مذاهبهم ، ففضحنا تمويههم بذلك وأنهم لا يلتفتون إلى مُسنَدٍ ولا مُرسَلٍ ولا نصٍّ قرآن ولا قول صاحب ولا قياس وإنما هو تقليد أبي حنيفة فقط) (الإعراب لابن حزم / 1 / 352)

وقال الإمام ابن حزم (.. ولما بلغنا مكاننا هذا اعترضنا بذكر تخاليط لهم أخَرَ ومناقضات فاحشة في أخذهم تارة بالعموم في نصٍّ الخطاب وتارة بتخصيصه بلا برهان إلا التحكم بالهوى فقط ، ومن أخذهم تارة بالقول بالوجوب في أوامر النصوص وتارة بحملها على الكراهة والندب بلا برهان إلا التحكم بالهوى فقط ،

ومن أخذهم تارة بشيء سموه دليل الخطاب وهو أن يقولوا إن ما لم يُذكَر في هذا النَّصِّ فهو بخلاف حكم هذا النص وتركهم القول به تارة بلا برهان في كل ذلك إلا التحكم بالهوى في تقليدِ فاحشِ خطإ أبي حنيفة وفاسدِ آرائه) (الإعراب لابن حزم / 2 / 576)

وقال عنهم كذلك في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (.. ومثل هذا لهم كثيرٌ جداً جاوز المِئِين من القضايا قد جمعناها والحمد لله في كتابنا الموسوم بكتاب الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس) (4 / 222) المئين يعني المئات .

وقال كذلك (وقد كتبنا في مناقضتهم في هذا الباب وغيره كتابا ضَخماً تقصَّينا فيه عظيم تناقضهم وفاحش تضاد حجاجهم وأقوالهم) (الإحكام / 4 / 220) وهو كتابه الإعراب .

وقال الإمام ابن حزم (.. فاعجبوا لهذه الفضائح المُردِية والقبائح المُبدِية ، فهذا عملهم في نصوص القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله في رد كل ذلك ومعصيته وأخذهم بالمكذوب والموضوع وتناقضهم في ذلك ونعوذ بالله من الخذلان .

وأما ما موهوا به بتعلقهم بالصحابة فنحن أيضا إن شاء الله تعالى محتسبون الأجر عند الله في تجليتهم عن هذا المَشرَب وبيان كذبهم في ادعائه كما فعلنا في السنن ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم) (الإعراب / 2 / 628)

_3_ الدلالة الثالثة . أن من أصول أكثر الأحناف في الاستدلال بأحد الأحاديث أن لا يخالف الراوي الحديث الذي رواه ! .

ورغم أن هذه القاعدة المزعومة باطلة من أصلها أساسا . وعليها نَقضٌ كثيرٌ صحيح ، فالراوي رأيه من نفسه هو فقد يخطئ في التأويل ويخطئ في الجمع بين الأدلة ويخطئ في الناسخ والمنسوخ ويخطئ ويخطي وأما حديثه عن النبي فهو عن النبي وكفي ! .

لكن المراد هنا أن الأحناف أنفسهم يخالفون هذه القاعدة كثيرا ! . وكم من حديث احتجوا به واعتمدوا عليه رغم أن راويه خالفه ولم يأخذ به . وهنا الحديث المذكور ثابت من طريق صحيحة إلي عطاء بن أبي رباح وهي أشهر الطرق المُعتَمَد عليها لهذا الحديث .

ومع ذلك فحديث الرهن المذكور ممن رواه عطاء بن أبي رباح ولم يأخذ به وخالفه واعتمد علي أحاديث وأدلة أخري في المسألة . وهو مروي كذلك من حديث أبي هريرة وهو أيضا خالفه ولم يأخذ به واحتج بحديث آخر هو راويه أيضا . وروي خلافه كذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وغيرهم .

فماذا فعل الأحناف هنا فكالعادة الحديث موافق لرأي أبي حنيفة فإذن هو صحيح معمول به ولو خالفه جميع من رواه فهذه القاعدة حينها ليست ذات أهمية أصلا وإنما هي تظهر فقط عند الأحاديث المخالفة لمذهبهم ! .

وصدق الإمام ابن أبي العز الحنفي وهو من أئمة الأحناف المعتدلين المشهورين بعدم التمحك بالهوي والباطل لنصرة رأي أحد بذاته . قال (... ونظائره من كلام الأئمة كثيرة ، وهذه كانت طريقة السلف رحمهم الله ، وأما المتعصبون فعكسوا القضية ، والتعصُّب على نوعين ،

فمن تعصب لواحد معين غير النبي كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد ورأى أن قول هذا هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الأئمة الباقين فهو جاهِلٌ ضالّ ، وإن اعتقد أنه يجب على الناس اتباعه دون غيره من هؤلاء الأئمة فإنه يُخشَى عليه فإن الأمة قد اجتمعت على أنه لا يجب طاعة أحَدٍ في كلِّ شيءٍ إلا رسول الله)

وقال الإمام ابن حزم (.. ثم خالف جميع متأخريهم هذا الإجماع وخرقوه وابتدعوا ضلالة لم يسبقهم إليها أحد قبلهم فصاروا فرقتين ، إحداهما قلدت أبا حنيفة بلا طلب دليل ولا تكلف برهان ، والأخرى جعلت شغلها في دينها البحث عما ينصرون به أقوال أبي حنيفة على تضادها واختلافها) (الإعراب لابن حزم / 3 / 1096)

وقال الإمام ابن حزم وهو يتكلم عن الأحناف كذلك (واحتجوا لقولهم لا يجوز الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام بحديث المصراة ! وهذا من عجائب الدنيا وهم أشد الناس إنكارا لخبر المصراة ويقولون هو مخالف للأصول وهو مضطرب ! ، فيخالفون أمر رسول الله فيه جهارا بلا تقية ثم يحتجون به فيما ليس فيه منه أثر ولا دليل ! لأنه ليس في خبر المصراة ذكر خيار في عقد البيع أصلا . فاعجبوا لهذه العظائم !) (الإعراب لابن حزم / 1 / 380)

وقال الإمام ابن حزم (.. فمرة يحتجون بالخبر ويصححونه إذا وافق فاسد رأي أبي حنيفة ! ومرة يخالفونه إذا خالف فاسد رأيه ! نعوذ بالله من هذا التحكم بالباطل) (الإعراب لابن حزم / 2 / 468)

والأمور الثلاثة شديدة الدلالة ظاهرة الإبانة عن كشف أفاعيل بعض المتفيقهة وتمحكات بعض المقلدة لنصرة رأي وتقوية مذهب وإن هدموا كل قاعدة يبنون عليها ألف مسألة أخري ! .

وهناك أمثلة أخري ذكرتها في بعض كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

_ وشرب القليل مما كثيره يكون مُسكِراً فيه خمسة أمور قاطعة .

_1_ أنه مخالف للمتواتر المقطوع بثبوته عن النبي . وكفي بهذا .
_2_ أنه مخالف للمتواتر عن أصحاب النبي فلم يخالف أحد منهم في تحريمه . وكفي بهذا .

_3_ أنه مخالف لصريح القياس الذي لا يخالف فيه إلا أحمق شديد الغباء أو منافق ظاهر النفاق . وكفي بهذا .

_4_ أنه مخالف للأحاديث المتواترة عن النبي أن الخمر تكون من أصناف كثيرة وليس من أشياء محددة فقط . وكفي بهذا .

_5_ أنه في حقيقته مبيح للسُّكْر فلا يعرف المرء متي يسكر من الشئ الذي يشربه حتي يقال له حينها لا تشرب إلا هذا القدر ! . وسبق بيان هذا .

فكيف بكل هذه الأمور الخمسة مجتمعة ! .

__ روي أحمد في مسنده (17534) عن عبد الرحمن الأشعري أن رسول الله قال إن الخَمرَ حرَامٌ وثمنها حرام ، إن الخمر حرام وثمنها حرام ، إن الخمر حرام وثمنها حرام . (صحيح)

_ قال الإمام ابن حزم (ولا خلاف بين أحَدٍ من المسلمين أن من استحلَّ الخمر قلِيلَها وكثِيرَها فهو كافِرٌ مُشرِكٌ مرتدٌّ وهو عندنا يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل وكان مَالُه فَيئاً) (رسائل ابن حزم / 3 / 209)

_ وقال الإمام ابن حزم (فِعلُ قوم لوط من الكبائر الفواحش المحرمة ، كلحم الخنزير والميتة والدم والخمر والزنى وسائر المعاصي ، من أحلَّه أو أحلَّ شيئا مما ذكرنا فهو كافِرٌ مشرِكٌ حلال الدم والمال) (المحلي لابن حزم / 12 / 388)

_ وقال الإمام ابن المنذر (أجمعوا علي تحريم الخمر) (الإجماع لابن المنذر / 117)

_ وقال الإمام أبو منصور الماتريدي (أجمع أهل العلم علي أن الخمر حرام قليلها وكثيرها) (تفسير الماتريدي / 3 / 606)

_ وقال الإمام المهلب ابن أبي صفرة (تحريم الخمر في الكتاب والسنة والإجماع) (شرح صحيح البخاري لابن بطال / 6 / 35)

_ وقال الإمام ابن قدامة (وثبت عن النبي تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر وأجمعت الأمَّة علي تحريمه) (المُغنِي لابن قدامة / 9 / 158)

_ وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي (أجمع المسلمون علي تحريم بيع الخمر) (تفسير القرطبي / 6 / 289)

_ وقال الإمام النووي (أجمع المسلمون علي تحريم شرب الخمر) (شرح النووي علي مسلم / 11 / 217)

_ وقال الإمام ابن العربي (وقد ثبت تحريم الخمر باتفاق من الأئمة) (أحكام القرآن لابن العربي / 3 / 134)

_ وقال الإمام ابن حزم (فلا خلاف في أن كل من جَمَعَ عدالةً ومعصيةً فأطاع في قصة وصلى وصام وزكى وفسق في أخرى وزنى أو شرب الخمر أو أتى كبيرة أو جاهر بصغيرة فإنه فاسِقٌ عند جمِيعِ الأمَّة بلا خلاف ولا يقع عليه اسم عَدل) (الإحكام لابن حزم / 1 / 146)

فكيف لو رأي اليوم أفسق الفجرة وأفحش الفاسقين يحسب نفسه عالما في التفسير إماما في الحديث علامة في أصول الفقه ثم تنظر في كلامهم فلا تجد إلا حمارا من قطيع البهائم يظن نفسه عبقريا من عباقرة العالم ! .

_ وقال الإمام ابن حزم (.. ولو أن امرأً اعتقد أن الخمر حرام قبل أن ينزل تحريمها لكان كافِراً أو لكان ذلك منه كُفراً إن كان عالما بإباحة الرسول ثم صار ذلك الكفر إيمانا وصار الآن من اعتقد تحليلها كافراً وصار اعتقاد تحليلها كُفر ، فصحَّ أن لا كُفرَ إلا ما سمَّاه الله عزَّ وجلَّ كُفراً ولا إيمانَ إلا ما سمَّاه إيماناً وأن الكفر لا يَقبُح إلا بعد أن قبَّحه الله ولا يَحسُن الإيمان إلا بعد أن حسَّنه الله) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 64)

_ وقال الإمام ابن هبيرة (اتفقوا علي أن الخمر حرام قليلها وكثيرها وفيها الحد) (اختلاف الأئمة لابن هبيرة / 2 / 291)

_ وقال الإمام المرغيناني الحنفي (جاءت السنة متواترة أن النبي حرَّم الخمر وعليه انعقد الإجماع) (شرح الهداية للبابرتي / 10 / 95)

_ وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي (اتفق العلماء علي تحريم قليل الخمر وإن كان لا يُسكِر) (تفسير القرطبي / 3 / 360)

_ وقال الإمام ابن حجر (قام الإجماع علي أن قليل الخمر وكثيره حرام وثبت قوله صلي الله عليه وسلم كل مسكر حرام ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفَرَ) (فتح الباري لابن حجر /10 /66)

_ وقال الإمام الشوكاني (وقد أجمع علي ذلك المسلمون إجماعاً لا شكَّ فيه ولا شبهة وأجمعوا أيضا علي تحريم بيعها والانتفاع بها ما دامت خَمراً) (فتح القدير للشوكاني / 2 / 85)

_ روي ابن حبان في صحيحه (5347) عن ابن عباس قال قال رسول الله من لقي الله مدمن خمر لقيه كعابِدِ وَثَن . (صحيح لغيره)

_ وروي عبد الرزاق في مصنفه (17070) عن ابن عباس أن رسول الله قال من مات مدمن خمر لقي الله وهو عليه غضبان وهو كعابد وثن . (صحيح)

_ وروي ابن ماجة في سننه (3375) عن أبي هريرة قال قال رسول الله مدمن الخمر كعابد وثن . (صحيح لغيره)

_ وروي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 1808) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله شارب الخمر كعابد الوثن وشارب الخمر كعابد اللات والعزى . (حسن)

_ وروي أبو نعيم في الحلية (3930) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال قال لي جبريل يا محمد إن مدمن الخمر كعابد الأوثان . (حسن لغيره)

_ وروي الدارقطني في سننه (4563) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله الخمر أمُّ الخبائث ومن شربها لم يَقبَل الله منه صلاة أربعين يوما فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية . (صحيح)

_ وروي الترمذي في سننه (1862) عن ابن عمر أن رسول الله قالمن شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو يعلي في مسنده (6827) عن عياض بن غنم قال سمعت رسول الله يقول من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما فإن مات فإلى النار . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن حميد في مسنده (983) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله لا يقبل الله لشارب الخمر صلاة ما دام في جسده منها شيء . (حسن لغيره)

_ وروي أبو الشيخ في طبقات أصبهان (511) عن أبي سعيد قال قال رسول الله من شرب مسكرا نجس ونجست صلاته أربعين يوما . (حسن لغيره)

_ وروي الطبراني في مسند الشاميين (765) عن ابن عباس عن النبي أنه قال من شرب الخمر كان نجِساً أربعين يوما . (حسن)

_ وروي الخلعي في الفوائد الحسان (20) عن ابن المنكدر قال قال رسول الله في الخمر قليلها إثم وكثيرها فُسُوق ولا يقبل الله له صلاة أربعين ليلة فإن مات فيها مات ميتة جاهلية ومن لقي الله وهو مدمن من خمر لقيه وهو كعابد وثن . (حسن لغيره)

_ وروي البزار في مسنده (4074) عن أبي ذر قال قال رسول الله من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة . (حسن لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (6672) عن السائب بن يزيد أن رسول الله قال من شرب مسكرا ما كان لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (5356) عن ابن عباس قال إن رسول الله أتاه جبريل فقال يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها . (صحيح)

_ وروي ابن ماجة في سننه (3380) عن ابن عمر قال قال رسول الله لُعِنت الخمر على عشرة أوجه ، بعَينِها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها . (صحيح)

_ وروي الترمذي في سننه (1295) عن أنس بن مالك قال لعن رسول الله في الخمر عشرة ، عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (4090) عن عثمان بن أبي العاص قال لعن رسول الله الخمر وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها . (صحيح لغيره)

_ وروي البزار في مسنده (1601) عن ابن مسعود قال لعن رسول الله الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها . (حسن لغيره)

_ وروي ابن وهب في الموطأ (58) عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله يقول إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها . (حسن لغيره)

_ وروي أحمد في مسنده (17534) عن عبد الرحمن الأشعري أن رسول الله قال إن الخَمرَ حرَامٌ وثمنها حرام ، إن الخمر حرام وثمنها حرام ، إن الخمر حرام وثمنها حرام . (صحيح)

_ وروي أبو داود في سننه (3485) عن أبي هريرة أن رسول الله قال إن الله حرَّم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (9426) عن ابن عباس قال لما افتتح رسول الله مكة قال إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر وثمنها وحرم عليكم أكل الميتة وثمنها وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثمنها . (صحيح لغيره)

_ قال سبحانه (لا تَعاوَنوا علي الإثم) (المائدة / 2)

وروي البخاري في صحيحه (2083) عن أبي هريرة عن النبي قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمِن حلالٍ أم من حرام . (صحيح)

وروي مسلم في صحيحه (49) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال من رأي منكم مُنكَراً فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان . (صحيح)

حتي أتي المنافق البليد فقال بل من رأي منكرا فليقرّه وعليه بإعانة صاحبه والعمل علي توفير وسائل العصيان وطرق الفجور وحمايتهم بالقوة والسلاح .

وروي أبو داود في سننه (3485) عن أبي هريرة أن رسول الله قال إن الله حرَّم الخمرَ وثَمنَها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه . (صحيح)

وروي الدارقطني في سننه (2791) عن ابن عباس أن رسول الله قال إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه . (صحيح)

حتي أتي المنافق البليد فقال قول من وصفهم سبحانه بقوله (أجرموا) .

قال سبحانه (إن الذين أجرَمُوا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ، وإذا مَرُّوا بهم يتغامزون ، وإذا انقلبوا إلي أهلهم انقلبوا فَكِهِين ، وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالُّون وما أُرسِلُوا عليهم حافظين) (المطففين / 29)

ألا تسمع تلك الكلمة اليوم كثيراً (وما أرسلوا عليهم حافظين) بجميع تنوعاتها وألفاظها ، كقول القائل لم يبعثك الله عليَّ رقيبا ، ولم يجعلك الله مُحاسِباً للناس علي أعمالهم ، وليس من التدين التدخل في شؤون الناس ، ونحو ذلك . فسبحان الذي وصفهم في كتابه (أجرموا) .

حتي صار بعضهم يمنع الإنكار علي الكفر المحض والشرك الظاهر وإن رأي أحدهم من ينكر علي الكفر طلع فاغراً فاه كالأحمق قائلا (وانت مالك) ! .

بل وصار بعضهم ينشر الكبائر ويحيي الكفر ويحمي فاعلي ذلك بكل قوة وعتاد ثم يبتسم للناس ابتسامة خبيثة من ملحد مكشوف تقرأ فيها عَياناً بَياناً أنه يقول سأنشر الكفر وأحميه وسأنشر الكبائر وأحمي فاعليها وأروني من يستطيع أن يمنعني ! .

وصدق رسول الله القائل أبغض الناس إلي الله مُلحِدٌ في الحرَم ومُبتغٍ في الإسلام سنَّة الجاهلية . (صحيح البخاري / 6882)

وروي الطبراني في مسند الشاميين (3510) عن ثوبان بن بجدد وشداد بن أوس عن النبي قال احجبوا عن الصغير والكبير معاصي الله ما استطعتم . (صحيح لغيره)

وروي مسلم في صحيحه (52) عن ابن مسعود أن رسول الله قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل . (صحيح)

وروي البخاري في صحيحه (2226) عن عائشة قالت لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي فقال حُرِّمَت التجارة في الخمر . (صحيح)

_ قال الإمام ابن عبد البر (هذا إجماعٌ من المسلمين كافّةً عن كافةٍ أنه لا يحِلُّ لمسلم بيع الخمر ولا التجارة في الخمر) (الاستذكار لابن عبد البر / 8 / 30)

_ وقال الإمام أبو حامد الغزالي (الإجماع علي بُطلَان بيع الخمر) (الوسيط لأبي حامد / 3 / 17)

_ وقال الإمام ابن عبد البر (من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا ومهور البغاء والسحت والرشاوي وأخذ الأجرة على النياحة وعلي الغناء وعلى الكهانة) (الكافي لابن عبد البر / 1 / 444)

_ وقال الإمام ابن رشد الحفيد (وأما المنفعة فينبغي أن تكون من جنس ما لم ينه الشرع عنه وفي كل هذه مسائل اتفقوا عليها واختلفوا فيها ، فما اجتمعوا على إبطال إجارته كل منفعة كانت لشيء محرم العين كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع مثل أجر النوائح وأجر المغنيات) (بداية المجتهد لابن رشد / 4 / 6)

_ وقال الإمام النووي (فيه تحريم بيع الخمر وهو مُجمَعٌ عليه) (شرحه علي مسلم / 11 / 3)

_ وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي (أجمع المسلمون علي تحريم بيع الخمر) (تفسير القرطبي / 6 / 289)

_ وقال الإمام الشوكاني (وقد أجمع علي ذلك المسلمون إجماعاً لا شكَّ فيه ولا شبهة وأجمعوا أيضا علي تحريم بيعها والانتفاع بها ما دامت خَمراً) (فتح القدير للشوكاني / 2 / 85)

_ وقال الإمام ابن المنذر (بيع الميتة حرام بكتاب الله وبالخبر الثابت عن رسول الله وبإجماع أهل العلم عليه وكذلك الخمر) (الإقناع لابن المنذر / 1 / 247)

_ وقال الإمام ابن حزم (اتفقوا أن بيع جميع الشيء الحاضر الذي يملكه بائعه كله ملكا صحيحا أو يملكه موكله على بيعه كذلك .. ثم ذكر شروط البيع حتي قال ولم يكن المبيع مُحرَّما) (مراتب الإجماع لابن حزم / 83)

_ وقال الإمام أبو حامد الغزالي (أما الكف فمعناه أنا لا نتعرض لأنفهسم ومالهم ونعصمهم بالضمان ولا نريق خمورهم ولا نتلف خنازيرهم ما داموا يخفونه ولا نمنعهم من التردد إلى كنائسهم القديمة ولو أظهروا الخمور أرقناها) (الوسيط لأبي حامد / 7 / 79)

_ وقال الإمام ابن المناصف القرطبي (ومن الشروط على أهل الجزية أخذهم الألسنة بالمنع والكف عن تناول شريعة المسلمين وملتهم وتوقي ما يقدح في شيء من أمور دينهم بشيء من المعابة والطعن والاستخفاف وذكر النبي بغير ما يحق له ولو لم يقروا بصحة ذلك ،

ومنعهم من الدعاء لدينهم والإعلان بمعالم شرعهم في أمصار المسلمين من ضرب النواقيس وبناء الكنائس ومجتمع الصلوات وإظهار الصليب ونحو ذلك ، ومن ذلك منعهم من الإفصاح والإعلان بشركهم وما ينحلون لله من الصاحبة والولد ، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا ،

ومن ذلك منعهم من إظهار ما يستبيحونه من شرب الخمور ومواقعة الفجور وغير ذلك مما لا يحل للمسلمين مع الاطلاع عليه إقراره ، ومن ذلك أن تجري عليهم أحكام المسلمين متى دعاهم إلى ذلك خصم أو متى ظهر منهم ظلم ،

هذه كلها شروط واجبة لا ينبغي إسقاطها ولا ترك العمل بشيء منها ، ولا تحل إجابة الكفار إلى أن يشترطوا إسقاط ذلك عنهم أو شيء منه ولا يجب الوفاء لهم به إن التزمه لهم من يعقد على المسلمين ممن لعله يجهل ذلك) (الإنجاد لابن المناصف / 565) . وهذا في الكافرين فكيف بالمسلمين .

_ وقال الإمام أبو الوليد الباجي (قوله إن رجالا من أهل العراق سألوا عبد الله بن عمر فقالوا إنا نبتاع من ثمر النخيل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها تصريح بعصر الخمر وبيعه فمنع من ذلك عبد الله بن عمر ، ولا خلاف نعلمه في منعه) (المنتقي للباجي / 3 / 158)

_ وقال الإمام ابن رشد القرطبي (فأما ما لا يصح ملكه فلا يصح بيعه بإجماع كالحر والخمر والخنزير والدم والميتة وما أشبه ذلك) (المقدمات الممهدات لابن رشد الجد / 2 / 62)

_ وقال الإمام ابن رشد الحفيد (والنجاسات على ضربين ، ضرب اتفق المسلمون على تحريم بيعها وهي الخمر) (بداية المجتهد لابن رشد الحفيد / 3 / 145)

_ وقال الإمام ابن الهمام (.. في الصحيح لعن الله الخمر إلى أن قال وبائعها ، وفي الصحيحين لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجَمَلُوها فباعوها فأكلوا ثمنها ، وحديث إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه ، وأما الإجماع فظاهر) (فتح القدير لابن الهمام / 6 / 403)

_ وجاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (تحريم بيع الخمر : المراد بالمسألة إذا تولى المسلم بيع الخمر بنفسه ، سواء كان لنفسه أو لغيره ، فإن فعله محرم وبيعه غير صحيح بإجماع العلماء : .. حتي قالوا في النتيجة صحة الإجماع في المسألة وذلك لعدم المخالف فيها) (2 / 192)

_ والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة جدا . وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة بمثل ما سبق كثيرة جدا . وهي أشهر من أن يغفلها أحد وإن تعمد ذلك تعمُّداً ، وليس المراد ها هنا جمعها بل الإشارة إلي اتفاقهم في المسألة .

وهو حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة ليس مما يحتاج لأن تقيم الحجة علي كلٍّ بمفرده وأن تزيل عنه شبهة وتثبت عليه دلالة .

واتفق الأئمة اتفاقا قطعيا لا خلاف فيه ولا حتي سبيل الشذوذ والاستثناء أن المخالف فيه يكفر كفرا أكبر . ولم يكن يخالف فيه مسلم علي وجه الأرض ولا حتي من قدماء القدرية والمعتزلة والخوارج والشيعة والمرجئة وغيرهم .

حتي ظهر كالعادة الحدثاء الملحدون المتسترون بالنفاق المظهرون لباس المصلح المجدد الساعين بجهد شديد مريب العامدين بجهر ليس يخيل إلا علي أحمق إلي هدم الدين ونقض كل متواتر وإنكار كل معلوم من الدين بالضرورة واستحلال كل الكبائر التي ليست تعجب مزاجهم وتسير علي هواهم .

وانظر كذلك كتاب رقم (656) (الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث)

وكتاب رقم (51) (الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وما ورد في إيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة ونقض المتواتر واتهام الأئمة / 800 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (424) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (779) (الكامل في جَمعِ (150) مثالا من الأحكام التي قال الإمام ابن حزم أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة مع بيان أن ابن حزم نقل الإجماع القطعيَّ في (1200) مسألة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الزلات لهدم الدين واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (749) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والجلوس بالطرقات من خمسة عشر (15) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وعلي تحريم الجلوس في مكان تظهر فيه المعصية وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نشر الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور)

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (21622) عن أبي عمرو الشيباني قال بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا أثرى من بيع الخمر فقال اكسروا كل آنية له وسيِّرُوا كلَّ ماشِيَةٍ له . (صحيح)

_ وروي الترمذي في سننه (1293) عن أبي طلحة أنه قال يا نبي الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حِجري ، قال أهرِق الخمر واكسِر الدِّنان . (صحيح لغيره)

وهذا مال أيتام ثم يقول لك المنافق البليد حلَالٌ حلَالٌ للرجل البالغ العاقل القادر أن يتاجر في الخمر ! .

_ وروي أبو يعلي في مسنده (1277) عن أبي سعيد الخدري قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت الآية التي في المائدة سألنا عنه رسول الله فقلنا إنه ليتيم فقال أهرِيقوه . (صحيح)

_ وروي أحمد في مسنده (2971) عن ابن عباس أن رجلا خرج والخمر حلال فأهدي لرسول الله راوية خمر فأقبل بها يقتادها علي بعير حتي وجد رسول الله جالسا فقال ما هذا معك ؟ قال راوية خمر أهديتها لك ، قال هل علمت أن الله حرمها ؟ قال لا ، قال فإن الله حرمها ،

فالتفت الرجل إلي قائد البعير وكلمه بشئ فيما بينه وبينه فقال ماذا قلت له ؟ قال أمرته ببيعها ، فقال رسول الله إن الذي حرم شربها حرم بيعها . قال فأمر بعزالي المزادة ففتحت فخرجت في التراب فنظرت إليها في البطحاء ما فيها شئ . (صحيح)

فلم يجعل النبي هذا من إهدار المال ولا قال له بِعهُ ثم تصدق بثمنه وأخرجه في سبيل الله . حتي أتي الحدثاء والمنافقون فقالوا بل بيعها والتجارة فيها حلال حلال حلال . هكذا بثقة النفاق وتبجح المنافقين .

_ وروي أبو داود في سننه (3485) عن أبي هريرة أن رسول الله قال إن الله حرَّم الخمر وثَمَنَها . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (436) عن أبي عامر الثقفي أن رسول الله قال في الخمر إن الذي حرَّم شربها حرَّم ثمنها . (صحيح)

_ وروي الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (1 / 368) عن أسيد الجعفي أن رجلا من ثقيف يُكَنَّي أبا تمام أهدي إلي رسول الله راوية خمر فقال رسول الله إنها قد حرمت يا أبا تمام ، فقال يا رسول الله فأستنفق ثمنها ؟ فقال له رسول الله إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها . (صحيح)

_ وروي أبو بكر البزار في مسنده (2322) عن عثمان بن أبي العاص قال نهي رسول الله عن الخمر وحرَّم ثمنها . (صحيح)

_ وروي أحمد في مسنده (18480) عن كيسان اليماني أن رسول الله قال في الخمر إنها قد حُرِّمَت وحُرِّم ثمنها . (حسن)

_ وروي أحمد في مسنده (17534) عن عبد الرحمن الأشعري أن رسول الله قال إن الخمر حرام وثمنها حرام ، إن الخمر حرام وثمنها حرام ، إن الخمر حرام وثمنها حرام . (صحيح)

فقارن ذلك بالمنافق البليد القائل وثمنها حلال وثمنها حلال وثمنها حلال ! . جرأة النفاق وتبجح المنافقين .

_ والأحاديث الواردة في تحريم ثمن الخمر كثِيرةٌ جِداً ومقطوع بثبوتها وتواترها عن النبي .

ومع ذلك دعنا نسلم جَدَلاً وجدَلاً فقط أنه لم يأت ولو حديث واحد فيها فهل يحتاج ذلك إلي نص ! . فالنصوص كثيرة عامة في النهي عن المنكر وفاعله ووجوب الإنكار عليه وتغيير فعله باليد والقوة . وإنما التغيير باللسان عند عدم القدرة علي التغيير باليد .

فيدخل في ذلك كل منكر أيّاً كان وتدخل الخمر في ذلك لُزُوماً .

_ ومن الغرائب التي تدعو لشدِيدِ نظرٍ أن بعض المنافقين والمشركين حين كانوا يتكلمون قديما في أصول الدين لنقضها كان يتكلم منهم الأذكياء ويُظهِرون ذلك في كلامهم ودلائلهم . وليس كون المرء منافقا أو مشركا مانعا من الإقرار بذكائه ودهائه .

لكن حتي ذلك الأمر قد تغير وصار المتكلمون في نقض أصول الدين أناس فيهم بلادة شديدة وغباء واضح ولا يعرف الواحد منهم أصلا كيف يستدل للشئ وعليه ! ، ثم يقال لهم المفكرون والنجوم ، وما هم إلا حفنة من الحمقي والمغفلين وجَدُوا من يعينهم بالقدرة والمال .

ولذلك لا تَعجَب أن ينكر هؤلاء حتي الأمور المعلومة من الدين بالضرورة والتي لم يتكلم فيها حتي قدماء المعتزلة والخوارج والجهمية والقدرية والمرجئة وغيرهم . وقد أفردت في ذلك عددا من الكتب السابقة يأتي ذكر بعضها .

_ ومن شدة غباء بعضهم أن صاروا ينكرون بعض الأمور المتواترة قائلين ليس فيها نص ! . مع أن النصوص فيها تكون أشهر ما يكون لكنه منافق بليد أو أحمق مريب .

فقد صار بعض الناس اليوم يطلبون دليلا بالنص علي كل شئ بعينه ! . فتسأل هؤلاء قائلا هاتوا إذن دليلا ينص نصاً علي أن ضرب الوالدين وكسر أيديهم وأرجلهم حرام أشد التحريم ومن الكبائر علي سبيل القطع .

فيجيبك بنصوص عامة في بر الوالدين والإحسان إليهم وأن سبهم وشتمهم والإغلاظ عليهم من الكبائر ! .

فتقول له أين الدليل المطلوب ؟! فأنت لست تأتي بدليل مباشر في تحريم ضرب الوالدين وأنه من الكبائر ! .

فيقول لك أتيت بما هو أقل من ذلك بكثير ، فإن كان سبهم وشتمهم من الكبائر فما فوق ذلك بالأضعاف أشد وأولي ويكون من الكبائر قطعا ! .

فتقول له أيها المنافق البليد وأين ذهب هذا إذن في باقي الأمور والمسائل ! .

واسأل أحدهم أن يأتيك بنَصٍّ مباشر في تحريم الزيادة في ركعات كل صلاة ، فيصلي الفجر مثلا أربع ركعات والظهر عشرا والعشاء سبعا ، فهو ليس ينقص منها بل يزيد فيها . فهل يستطيع أن يأتيك بنص مباشر في تحريم ذلك بعينه وأنه من الكبائر وما فيه من وعيد ونحو ذلك ؟! .

فلن يستطيع أن يأتيك إلا بنصوص عامة في متابعة النبي والوعيد علي مخالفته وصلوا كما رأيتموني أصلي ! . وهذا مع أن هذا الفعل بزيادة ركعات الصلاة كفر أكبر بإجماع قطعي لا خلاف فيه ولا حتي علي سبيل الشذوذ أو الاستثناء .

فقارن ذلك بتمحكات الحدثاء والمنافقين ! .

فكثير من الأمور والمسائل والأحكام تكون مثل ذلك ، وتكون الدلائل متواترة قاطعة في أمر أخف وأقل بالأضعاف من الأمر الذي يتكلمون فيه ثم يظهر عليك منافق بليد يقول ليس عندنا فيها نص مباشر ! .

_ قال الإمام النووي (قد أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودلائله في الكتاب والسنة مشهورة) (الأذكار للنووي / 298)

وقال (وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة) (شرح النووي علي مسلم / 2 / 22)

وقال الإمام ابن عبد البر (قد أجمع المسلمون أن المنكر واجِبٌ تغييره على كل من قدر عليه) (التمهيد لابن عبد البر / 15 / 226)

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري (وأجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك وإلا فبقلوبهم) (رسالة الأشعري / 168)

وقال الإمام أبو بكر الجصاص (أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه وبينه رسول الله في أخبار متواترة عنه فيه وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه) (أحكام القرآن للجصاص / 2 / 608)

وقال الإمام ابن القيم (فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين ،

وكذلك يُقاَتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء) (السياسة الشرعية لابن القيم / 59)

وقال الإمام ابن حزم (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر طاقته باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء) (المحلي لابن حزم / 1 / 46)

ونقل الإمام ابن القطان (أجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر عليهما ، فإن لم يكن باليد فباللسان وإن لم يكن باللسان فبالقلب استطاعة المرء . وأجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره) (مسائل الإجماع لابن القطان / 2 / 306)

وقال الإمام ابن عطية الأندلسي (الإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه) (تفسير ابن عطية / 2 / 224)

وقال الإمام القرافي (قال العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إجماعا على الفور فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه) (الذخيرة للقرافي / 13 / 305)

وقال الإمام مالك (الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه) (موطأ مالك / 2 / 380)

وقال الإمام أحمد (كل من يمنع فريضة فعلي المسلمين قتاله حتي يأخذوها منه) (مسائل إسحاق الكوسج للإمامين أحمد وابن راهوية / 7 ، 3263)

وقال الإمام ابن مفلح (أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله) (المبدع لابن مفلح / 7 / 477)

وقال الإمام أبو حامد الغزالي (يجب قتال المقيمين على المعاصي المُصِرِّين عليها) (موسوعة الفقه الكويتية / 32 / 350)

وانظر كتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (424) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم)

244_ الكامل في أحاديث يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس وأشدُّ الناس عذاباً ولاة الجَورِ وأعوانهم ولا طاعة لمن عَصَي الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري المشركين العامدين لهدم الدين وإعلاء الكفر واستحلال الكبائر ونشرها / 1000 حديث / النسخة الثانية

وانظر بعض ذلك في كتاب رقم (297) (الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرُّسُل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتفيقهة المشركين العامدين لهدم الدين واستحلال الكبائر ونشرها / 300 حديث / النسخة الثانية)

_ وروي أحمد في مسنده (13321) عن أنس قال كان في حجر أبي طلحة يتامى فابتاع لهم خمرا فلما حرمت الخمر أتى رسول الله فقال أجعله خلا ؟ قال لا ، قال فأهراقه . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو عوانة في صحيحه (7976) عن أنس قال جاء رجل إلى النبي وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر ، فقال يا رسول الله نصنعه خلا ؟ قال لا ، قال فصبَّه حتى سال الوادي . (صحيح)

_ وروي أبو نعيم في المعرفة (3677) عن سراج اليمني قال قدمنا على رسول الله ونحن خمس غلمان لتميم وكان تجارتهم الخمر فلما نزل تحريم الخمر على النبي أمرني فشققتهما . (صحيح لغيره)

_ وروي الدارقطني في سننه (4612) عن عائشة قالت قال رسول الله ما أسكر الفَرَقُ منه فالحسوة منه حرام . (صحيح) والفَرق ستة عشر رطلا .

_ وروي أحمد في مسنده (23910) عن عائشة قالت قال رسول الله ما أسكر الفرق منه فملء الكفِّ منه حرام . (صحيح)

_ وروي البيهقي في السنن الكبري (8 / 295) عن ابن عمر قال قال رسول الله ما أسْكَر كثيرُه فقليله حرام . (صحيح)

_ وروي الدارمي في سننه (2099) عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره . (صحيح)

_ وروي الترمذي في سننه (1865) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . (صحيح)

_ وروي النسائي في سننه (5607) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . (صحيح)

_ وروي الدارقطني في سننه (4624) عن عبد الله بن عمرو عن النبي أنه أتاه قوم فقالوا يا نبي الله إنا ننبذ النبيذ فنشربه علي غدائنا وعشائنا ، فقال اشربوا وكل مُسكِرٍ حرام ، فقالوا يا رسول الله إنا نكسره بالماء ، فقال حرامٌ قليل ما أسكر كثيرُه . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (1616) عن خوات بن جبير عن النبي قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . (صحيح لغيره)

وانظر كتاب رقم (504) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أسْكَر شرب الكثير منه فالشَّربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكِر مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلادة وفُحشِ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة)

وكتاب رقم (606) (الكامل في تقريب كتاب (الأشربة لأحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان معني النبيذ وبيان شدة بلادة وخبث من زعم جواز شرب القليل مما يُسكِر كثِيرُه / 240 حديث وأثر)

وكتاب رقم (782) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث ما أسكَرَ كثِيرُه فقلِيلُه حرام مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وإظهار الدلائل علي صحة قول الأئمة القائلين أن

مستحِلَّ ذلك يكفر كفرا أكبر وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لنقض المتواتر واستحلال الكبائر / 180 إسناد)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (5356) عن ابن عباس قال إن رسول الله أتاه جبريل فقال يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها . (صحيح)

_ وروي ابن ماجة في سننه (3380) عن ابن عمر أن رسول الله قال لُعِنَت الخمر علي عشرة أوجه ، بعَينِهَا وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحامِلَها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقِيهَا . (صحيح)

_ وروي الترمذي في سننه (1295) عن أنس بن مالك قال لعن رسول الله في الخمر عشرة ، عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترِي لها والمُشتَرَاة له . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (4090) عن عثمان بن أبي العاص قال لعن رسول الله الخمر وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو بكر البزار في مسنده (1601) عن ابن مسعود قال لعن رسول الله الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها .(حسن لغيره)

_ وروي ابن وهب في موطإه (58) عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله يقول إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها . (حسن لغيره)

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (21923) عن بكر بن عبد الله قال لما حرمت الخمر أتوا إلى النبي فقالوا يا رسول الله أنبيعها فننتفع بأثمانها ؟ قال أهريقوها . (حسن لغيره)

_ وروي الحاكم في المستدرك (3102) عن أبي هريرة أن رسول الله قال يا أهل المدينة إن الله قد أنزل تحريم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشربها ولا يبعها . قال فسَكبُوهَا في طرق المدينة . (حسن)

_ وروي مسلم في صحيحه (1580) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرَب ولا يبِع . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (13641) عن ابن عمر قال لعن رسول الله شارب الخمر وساقِيهَا . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (9426) عن ابن عباس قال لما افتتح رسول الله مكة قال إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر وثمنها وحرم عليكم أكل الميتة وثمنها وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثمنها . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن عبد البر في الاستذكار (36528) عن أبي هريرة قال إن رسول الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن الجارود في المنتقي (619) عن أبي هريرة أن رسول الله قال المسلمون على شروطهم ما وافق الحق منها . (صحيح)

_ وروي البيهقي في السنن الكبري (6 / 79) عن عمرو بن عوف قال قال رسول الله المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو شرطا أحل حراما . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (17 / 22) عن عمرو بن عوف عن رسول الله قال المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا وأحل حراما ، والصلح جائز بين الناس إلا صلحا أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً . (صحيح لغيره)

_ وروي الحاكم في المستدرك (2310) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك . (حسن لغيره)

_ وروي الدارقطني في سننه (2870) عن عائشة عن رسول الله قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق . (حسن لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (4404) عن رافع بن خديج قال قال رسول الله المسلمون عند شروطهم فيما أُحل . (صحيح لغيره)

_ وروي البخاري في صحيحه (2223) عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله قال قاتل الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم فجَمَلوها فباعوها . (صحيح) ، جملوها أي أذابوها .

_ وروي أبو عوانة في صحيحه (5358) عن عمر بن الخطاب أن رسول الله قال في اليهود إن الله حرَّم عليهم الشحوم فباعوها وإن الله إذا حرَّم علي قوم أكلَ شيءٍ حرَّم عليهم ثمنه . (صحيح)

_ وروي أبو داود في سننه (3488) عن ابن عباس أن رسول الله قال إن الله حرَّم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرَّم علي قومٍ أكل شيءٍ حرَّم عليهم ثمنه . (صحيح)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (4938) عن ابن عباس عن النبي قال قاتل الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه . (صحيح)

_ وروي البخاري في صحيحه (4633) عن جابر بن عبد الله قال سمعت النبي يقول قاتل الله اليهود لما حرَّم الله عليهم شحومها جَمَلُوه ثم باعوه فأكلوها . (صحيح)

_ وروي أبو عوانة في مستخرجه (5354) عن جابر أن رسول الله قال قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم الشحوم أجملوه فباعوه وأكلوا ثمنه . (صحيح)

_ وروي البخاري في صحيحه (2224) عن أبي هريرة أن رسول الله قال قاتل الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها . (صحيح)

وانظر كتاب رقم (531) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله))

__ قال سبحانه (من يَعصِ الله ورسولَه ويتعدَّ حدوده يدخله ناراً خالِداً فيها) (النساء / 14)

وقال سبحانه (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) (التغابن / 12)

وروي أحمد في مسنده (16722) عن المقدام بن معدي كرب أن رسول الله قال ألا إني أوتيتُ الكتاب ومِثلَه معه ، ألا إني أوتيتُ القرآن ومثله معه . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (3050) عن العرباض بن سارية أن رسول الله قال أيحسب أحدكم متكئاً علي أريكته قد يظن أن الله لم يحرّم شيئا إلا ما في هذا القرآن ! ، ألا إني والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر . (صحيح)

_ قال الإمام ابن حزم (لو أن امرأً قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأُمَّة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حد للأكثر في ذلك ، وقائل هذا كافرٌ مُشرِكٌ حلال الدم والمال) (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم / 2 / 80)

_ وقال الإمام الآجري (وكذلك جميع فرائض الله التي فرَضَها في كتابه لا يُعلَم الحُكمُ فيها إلا بسُنَن رسول الله ، هذا قول علماء المسلمين ، من قال غير هذا خرج عن ملة الإسلام ودخل في ملة الملحدين) (الشريعة للآجري / 1 / 412)

وقد ذاع هذا اليوم وانتشر وصار شيئا غير مُستَغرَبٍ في حدوثه وإن كان مُستَغرَباً في أصله . وصار كل مشرك وملحد يتستر بالشهادتين نِفَاقاً ثم يطلق يديه في أحكام الإسلام بالهدم والنقض . وصاروا يستعملون الألفاظ التي استعملها قدماء المنافقين التي خلَّدها الله في كتابه فقال (ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفِيقاً) (النساء / 62) .

فأخبر سبحانه فاضِحاً المنافقين في تعليلهم نقض كتاب الله وهدم سنة رسوله وتحريف حلاله وحرامه بقولهم أردنا (الإحسان) و(التوفيق) . فما أحسنها من ألفاظ وما أفحشها من أفعال وما أكفرها من مقاصد في حقيقتها .

فيأتيك الحدثاء بمثل تلك المعاني والألفاظ فيقول قائلهم نحن أهل القرآن ونحن القرآنيون وإنما نريد تنقية الدين وتعظيم جناب النبي وإعمال العقل ونشر التسامح وترك التشدد وغير ذلك من ألفاظٍ مُغلَّفةٍ مفضُوحَةٍ وما عادت تخِيلُ علي الأطفال ! . وما هي إلا تمحكات أسلافهم المنافقين الذين فضحهم الله في كتابه وهم القائلون إنما أردنا الإحسان والتوفيق .

وهي عادة الحدثاء الأغرار يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيالٍ بعيد ويسرح في شرودٍ مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة ،

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المتين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة . فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطَةٌ من عِلمٍ ولا طَرفةٌ من فَهمٍ ولا مَسكَةٌ من دِين .

وسبحانه القائل (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) (النساء / 145)

ولم يقل إن الكافرين والمشركين في الدرك الأسفل من النار وإن اشتركوا في العذاب . فليملأ الله بها قلوب عبادة المؤمنين إلي يوم نعِيمِه وليملأ الله بها قلوب خَلقِه المنافقين إلي يوم جحِيمِه .

وسبحانه القائل (إن الذين أجرَمُوا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ، وإذا مَرُّوا بهم يتغامزون ، وإذا انقلبوا إلي أهلهم انقلبوا فَكِهِين ، وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالُّون وما أُرسِلُوا عليهم حافظين) (المطففين / 29)

ألا تسمع تلك الكلمة اليوم كثيراً (وما أرسلوا عليهم حافظين) بجميع تنوعاتها وألفاظها ، كقول القائل لم يبعثك الله عليَّ رقيبا ، ولم يجعلك الله مُحاسِباً للناس علي أعمالهم ، وليس من التدين التدخل في شؤون الناس ، ونحو ذلك . فسبحان الذي وصفهم في كتابه (أجرموا) .

حتي صار بعضهم يمنع الإنكار علي الكفر المحض والشرك الظاهر وإن رأي أحدهم من ينكر علي الكفر طلع فاغراً فاه كالأحمق قائلا (وانت مالك) ! .

بل وصار بعضهم ينشر الكبائر ويحيي الكفر ويحمي فاعلي ذلك بكل قوة وعتاد ثم يبتسم للناس ابتسامة خبيثة من ملحد مكشوف تقرأ فيها عَياناً بَياناً أنه يقول سأنشر الكفر وأحميه وسأنشر الكبائر وأحمي فاعليها وأروني من يستطيع أن يمنعني ! .

وصدق رسول الله القائل أبغض الناس إلي الله مُلحِدٌ في الحرَم ومُبتغٍ في الإسلام سنَّة الجاهلية . (صحيح البخاري / 6882)

وانظر كذلك كتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (566) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (656) (الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث)

وكتاب رقم (658) (الكامل في جَمع أسانيد أحاديث رجم الزاني مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكمٌ متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 850 إسناد)

وكتاب رقم (65) (الكامل في آيات وأحاديث النهي عن الترحم والاستغفار لمن مات كافرا وحيثما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر ونقض المتواتر / النسخة الثانية / 490 آية وحديث)

وكتاب رقم (305) (الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري وعموم الكافرين بأعيادهم وعدم ورود أثر بذلك ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك وأن حكمه متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر مع بيان الفرق بين البدعة والوسيلة / النسخة الثانية)

وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

_ روي البيهقي في شعب الإيمان (1908) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال يوشك أن يأتي علي الناس زمانٌ لا يبقي من الإسلام إلا اسمَه ولا يبقي من القرآن إلا رَسمَه ، مساجدهم عامرةٌ وهي خرابٌ من الهُدَي ، علماؤهم شرُّ من تحت أدِيمِ السماء . (حسن)

فأخبر عنهم بالإضافة إليهم بقوله (علماؤهم) أي من يظنهم المنافقون علماء ويظهرونهم للناس في غير ثياب الكفر والنفاق . حتي صار من لم يُبقِ من الإسلام إلا اسمه إماماً ، وصار من لم يُبقِ من القرآن إلا رسمه عالماً .

بل وصار اليوم بالإمكان أن تأتي بالكافر صِرفاً والمُشرِك مَحضاً فتظهره بالشهادتين متستّراً وتلسبه العمامة آمِراً ثم تنصبه قسراً علي الناس عالِمَا . وليسوا إلا ملحدين في ثياب النفاق وشياطين في أشكال الإنس ومشركين في عباءة متفيقهة يفتون ويجددون الدين ! .

_ وقال الإمام الشوكاني (ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام) (إرشاد الفحول للشوكاني / 1 / 97)

وصدق . فكَونُ الحديث النبوي حجة بذاته وكون السنة النبوية مستقلة بتشريع الأحكام أمر معلوم من الدين بالضرورة وتواتره عن النبي والصحابة فَمَن بعدهم كتواتر القرآن .

_ وقال الإمام السيوطي (من أنكر كون حديث النبي قولاً كان أو فِعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة كفَرَ وخرج عن دائرة الإسلام وحُشِر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فِرَق الكفرة) (مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي / 5)

ولم يخالف في ذلك أحد من أصحاب النبي ولا التابعين ولا الأئمة . وكَم حكموا بكفر أناس بإنكارهم أحكاما ثابتة وردت في السنة النبوية بل واستتابوهم بحد الردة وقد أفردت في أمثلة ذلك عددا من الكتب السابقة يأتي ذكر بعضها .

_ قال الإمام ابن حزم (ثبت يقِيناً أن خَبرَ الواحد العَدلِ عن مثله مبلغاً إلى رسول الله حَقٌّ مقطوعٌ به مُوجِبٌ للعمل والعلم معاً) (الإحكام لابن حزم / 1 / 124)

وهذا قول كثير من الأئمة . فإن كان هذا في خبر الواحد الثقة بمفرده مجرّداً فكيف بخبر اثنين وثلاثة وأربعة وعشرة وأكثر ! .

وقال الإمام ابن حزم (.. فصحَّ بهذا إجماع الأمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ، وأيضا فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي يجري على ذلك كل فرقة في علمها كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك . .. وقد صحَّ الإجماع من الصدر الأول كلهم وممن بعدهم على قبول خبر الواحد) (الإحكام لابن حزم / 1 / 114)

_ وقال الإمام النووي (قد أجمع من يُعتَدُّ به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ، ودلائله من فعل رسول الله والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يُحصَر)

وصدَق . فكون خبر الواحد بذاته موجباً للعمل فيه مئات من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة . فكيف إن أضفت آثار من بعدهم من كبار التابعين فَمَن تلاهم .

فالاحتجاج بخبر الواحد في مُجمَلِهِ أمرٌ تواتره كتواتر القرآن وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة . وما من صحابي إلا وعمل بخبر الواحد .

بل وقد تواتر عن النبي أنه كان يبعث الرسائل إلي الملوك والقبائل والبلاد وفيها أمور من العقائد وأصول الأحكام ومع ذلك يبعثها مع شخص واحد . أكان يأمرهم بالعقائد والأحكام بوسيلة لا توجب عليهم العلم ولا تقطع عليهم بيقين ! .

وإنما هناك أمثلة تعد علي الأصابع من توقف بعض الصحابة في بضعة أحاديث معدودة علي أصابع اليد الواحدة . ليس لكونها في ذاتها آحاداً بل لتعارُضٍ بين أدلة مختلفة .

وهذا نفسه مثلما تتعارض آيتان من القرآن فتيوقف فيهما الناظر . أيكون هذا منه إنكاراً للقرآن أو توَقُّفاً في الاحتجاج بالقرآن ! . وإنما لا يعلم ذلك الناظر حينها أيهما المُحكَم ليأخذ به فيتوقف ليبحث عن أدلة أخري يستعين بها .

_ روي الشجري في الأمالي الخميسية (1998) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال إن من اقتراب الساعة إذا رأيتم الناس باعوا الدِّينَ بالدنيا وقلَّت الفقهاء وكثُر خطباء منابركم وركن علماؤكم إلي وُلاتِكم فأحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال وأفتوهم بما يشتهون . (حسن لغيره)

وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 91) عن ابن عباس أن رسول الله قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

فكيف حين يجتمع من قال فيهم رسول الله (ركنوا إلي ولاتكم وأفتوهم بما يشتهون) مع من قال فيهم (شرٌّ عند الله من المجوس) فأفتوهم بما يشتهون ، كيف يكون النتاج وماذا تكون النتيجة ، ثم ينشرون ذلك في الكبار ويعلّمونه للصغار ويجعلون ما هو شر من المجوس ديناً عاما وقانوناً لازما يحمونه بالقوة والسلاح .

وروي البيهقي في السنن الكبري (10 / 114) عن عدي بن حاتم أن رسول الله قرأ (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) ، قال عدي قلت يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، قال أجل ولكن يُحِلُّون لهم ما حرَّم الله فيستحلونه ويُحرِّمون عليهم ما أحلَّ الله فيحرِّمونه ، فتلك عبادتهم لهم . (صحيح لغيره)

_ روي ابن حبان في صحيحه (67) عن زيد بن ثابت عن النبي قال رَحِمَ الله امرأً سمع مِنِّي حدِيثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرُبَّ حامِلِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه ورُبَّ حامل فقهٍ ليس بفقيه . (صحيح)

_ وروي الدارمي في سننه (228) عن جبير بن مطعم أن رسول الله قال نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم أدَّاها إلي من لم يسمعها ، فرُبَّ حامِلِ فِقهٍ لا فقه له ، ورُبَّ حامل فقهٍ إلي من هو أفقه منه . (صحيح)

_ وروي الترمذي في سننه (2658) عن ابن مسعود أن رسول الله قال نضَّر الله امرأً سمع مقالتي فوَعَاها وحفِظَها فرُبَّ حامل فقه إلي من هو أفقه منه . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (1224) عن بشير بن سعد عن النبي قال رحِمَ الله عبداً سمع مقالتي فحفِظَها ، فرُبَّ حامِلِ فِقهٍ غير فقيه ورُبَّ حامل فقهٍ إلي من هو أفقه منه . (صحيح لغيره)

_ وبعد الكتاب السابق رقم (743) (الكامل في اختصار أصول الفقه مع تخليصه مما أدخل فيه الكلامية والخوارج والمعتزلة والحدثاء المنافقون / مَتنٌ مختَصَر لقواعد أصول الفقه في ثمانين (80) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة)

وكتاب رقم (144) (الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من ذم وتحريم وعقوبة ووعيد وحدود مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر / 700 حديث / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (656) (الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث)

وكتاب رقم (657) (الكامل في آيات إن الله لعن الكافرين وأحاديث أن رسول الله كان يلعن الكافرين وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين وتمحكهم بحديث لم أُبعَث لعّاناً وبيان تأويله وكونه حديث آحاد / 400 آية وحديث)

وكتاب رقم (658) (الكامل في جَمع أسانيد أحاديث رجم الزاني مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكمٌ متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 850 إسناد)

وكتاب رقم (714) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) يعني الكفر والشرك وأنهما أكبر وأشد من القتل مع ذِكر (100) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم الدين ونقض المتواتر تحت مسمي منع الفتنة)

وكتاب رقم (717) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وسيد الشهداء رجل قام إلي إمام جائر فأمره ونهاه فقتله من (15) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها)

وكتاب رقم (718)(الكامل في تواتر حديث العرنيين الذين قطع النبي أيديهم وأرجلهم وفقأ أعينهم ورماهم في الصحراء حتي ماتوا من تسعة وعشرين (29) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة)

وكتاب رقم (728) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا سيِّد ولَدِ آدم من تسعة وعشرين (29) طريقا عن النبي وبيان علاقة جواب سؤال أليس في قدرة الله أن يدخل الأنبياء النار بفضح الحدثاء المنافقين والملحدين المتسترين القائلين أن في قدرة الله أن يدخل الكافرين الجنة)

وكتاب رقم (730) (الكامل في إثبات أن حديث اتخذوا في مصر جُنداً كثيفا حديث آحاد مُختلَف فيه بين متروك ومكذوب وأن فيه أربعة رواة ضعفاء ومجاهيل وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التلاعب بالقرآن ونقض المتواتر والاحتجاج بالمكذوب لمدح الفسق واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (741) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يدفع الله إلي كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار من ستة طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وإظهار بلادة المنافقين الذين يتمحكون بقولهم في الأحاديث أنها تخالف القرآن وبيان الدلالة علي العجز عن إثبات اليهودية والنصرانية بدون الإسلام)

وكتاب رقم (744) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يبعث الله علي رأس كل مائة سنة من يجدِّد لها دِينَها وبيان بلُوغِي إياه وبيان اتفاقهم أن ذلك فيمن يقيم الدين ويمنع الكبائر وبيان عادة الحدثاء في إطلاق ذلك علي المنافقين والكافرين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها)

وكتاب رقم (749) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والجلوس بالطرقات من خمسة عشر (15) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وعلي تحريم الجلوس في مكان تظهر فيه المعصية وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نشر الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور)

وكتاب رقم (750) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أعطوا الأجير أجرَه قبل أن يجفَّ عرَقُه من ثمانية طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي

بطلان التجارة والبيع والشراء في المحرمات كالخمر والزني وأن ذلك حكمٌ معلومٌ من الدين بالضرورة)

وكتاب رقم (772) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي من ست طرق عن النبي وبيان شدة بلادة الحدثاء المنافقين في قولهم لماذا لا تُروَي كل الأحاديث عن جميع الصحابة مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن آية آية عن واحد بالمائة فقط من الصحابة)

وكتاب رقم (776) (الكامل في جمع الأحاديث التي ورد فيها ذِكر الخنزير مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة أن الخنزير محرَّم بجميع أجزائه وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 90 حديث)

وكتاب رقم (205)(الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي ثلاث وسبعين فرقة من أربعة وعشرين (24) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم وبيان سبب كلام الحدثاء فيه لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (556) (الكامل في تواتر حديث من نبت لحمه من سحت فالنار أَوْلي به من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة وليس الصدقة)

وكتاب رقم (560) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله نفقة ولا صدقة من مال حرام من (37) طريقا عن النبي وإظهار بلادة وخبث الكافرين المنافقين الظانين أنهم يخادعون الله في الآخرة كنفاقهم في الدنيا)

وكتاب رقم (90) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الديايثة في نشر الكبائر وتزيين الفجور وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (91) (الكامل في تواتر حديث لعن الله المحلل والمحلل له من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان عادة الديايثة في استحلال الكبائر ونقض المتواتر وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (401) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر)

وكتاب رقم (405) (الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر)

وكتاب رقم (407) (الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (416) (الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد)

وكتاب رقم (421) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (423) (الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر)

وكتاب رقم (424) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (426) (الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر)

وكتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (430) (الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث)

وكتاب رقم (433) (الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه)

وكتاب رقم (435) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (436) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (439) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (440) (الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام)

وكتاب رقم (441) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر)

وكتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (448) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (142) (الكامل في أحاديث بعثني ربِّي بكسر المعازف والمزامير وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريمها وفسق صاحبها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحُّكِ بشُذُوذَاتِ الخلافِ ومُنكَراتِ الأخطاء / 90 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (142) (الكامل في أحاديث الغناء يُنبِتُ النفاقَ في القلب ولعن فاعله وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريمه وفسق صاحبه وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحُّكِ بشُذُوذَاتِ الخلافِ ومُنكَراتِ الأخطاء / 100 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (190) (الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث)

وكتاب رقم (220) (الكامل في تواتر حديث من سمعتموه يَنشُد ضالته في المسجد فقولوا لا ردَّها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من خمسة عشر (15) طريقا

مختلفا إلي النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في جعل المساجد مَرتَعاً للعزف والبَذاء ومَسرحاً للرقص والغِناء / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (221) (الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم بيوتهم وقبورهم ناراً لأنهم شغلونا عن صلاة العصر من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (225) (الكامل في تواتر حديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله من ثمانية وثلاثين (38) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوته والعمل به وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (245) (الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث)

وكتاب رقم (246) (الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (257) (الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث)

وكتاب رقم (264) (الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث)

وكتاب رقم (265) (الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث)

وكتاب رقم (291) (الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (294) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (296) (الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث)

وكتاب رقم (297) (الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (299) (الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث)

وكتاب رقم (300) (الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث)

وكتاب رقم (301) (الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث)

وكتاب رقم (303) (الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (309) (الكامل في إثبات أن حديث وجود بيوت الرايات الحُمرِ في المدينة في عهد النبي مكذوبٌ لا وجود له وأن من قال بذلك يكفر كفراً أكبر للكذب علي النبي ونقض المعلوم بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين الذين يحتجون بالمكذوب وينكرون المتواتر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (310) (الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث)

وكتاب رقم (319) (الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصِرَها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقِيهَا من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر والتجارة فيها وقتل شاربها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (322) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر)

وكتاب رقم (326) (الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط)

وكتاب رقم (328) (الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر)

وكتاب رقم (332) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (336) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (347) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (349) (الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث)

وكتاب رقم (350) (الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (353) (الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث)

وكتاب رقم (359) (الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله)

وكتاب رقم (379) (الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير)

وكتاب رقم (383) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك)

وكتاب رقم (384) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر)

وكتاب رقم (386) (الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث)

وكتاب رقم (387) (الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر)

وكتاب رقم (388) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع (9) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (392) (الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعمِليه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب)

وكتاب رقم (393) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات)

وكتاب رقم (394) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (395) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (460) (الكامل في تقريب (صحيح البخاري) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وأحكام / نسخة مطابقة لصحيح البخاري محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح البخاري من الضعف والخطأ)

وكتاب رقم (464) (الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنبِين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث)

وكتاب رقم (475) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (478) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أتي كاهنا أو عرَّافا فصدقه فقد كفر ولا تُقبَل له صلاة أربعين ليلة من (17) طريقا عن النبي وذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (500) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لو شِئتُ لأجرَي الله معي جبال الذهب والفضة من (25) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي زعم الحدثاء كذباً أن الزهد يكون في القلب وليس اليد)

وكتاب رقم (504) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أسْكَر شرب الكثير منه فالشَّربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكِر مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلادة وفُحشِ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة)

وكتاب رقم (505) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية)

وكتاب رقم (508) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها)

وكتاب رقم (520) (الكامل في أسانيد وتصحيح قول ابن مسعود لأناس يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعة ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه من (14) طريقا وبيان شدة أثر ذلك علي من زعم أن في الدين بدعة حسنة)

وكتاب رقم (521) (الكامل في أحاديث نزول عيسي ابن مريم قبل قيام الساعة وأنه يقتل الدجال وبيان أنه ثبت من رواية أربعة وعشرين (24) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (522) (الكامل في أحاديث الدجال وما ورد في صفته وخروجه قبل يوم القيامة وبيان تواترها وثبوتها عن ثلاثة وستين (63) صحابيا عن النبي وبيان شدة بلادة من نافق وزعم أن الدجال ليس شخصا بعينه / 360 حديث)

وكتاب رقم (525) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث موتي من أعظم المصائب من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وفحش من نافق وزعم أن موت النبي نعمة وفائدة لتقليل الواجبات والأحكام)

وكتاب رقم (526) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عِفُّوا تعِفُّ نساؤكم من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب)

وكتاب رقم (529) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُوطَأ حاملٌ حرةً كانت أو مملوكة حتي تضع حملها من (24) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وعلي حرمة نكاحها قبل وضع الحمل)

وكتاب رقم (530) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد من (24) طريقا عن النبي وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في الصلاة في تلك المساجد بين التحريم والكراهة)

وكتاب رقم (531) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله))

وكتاب رقم (534) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إزرة المؤمن إلي نصف الساق من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي أن ذلك لا ينزل عن درجة الاستحباب وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها)

وكتاب رقم (536) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من (31) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف)

وكتاب رقم (546) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عادَي لي وليّاً فقد آذنتُه بالحرب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في محاربة أصحاب النبي وأئمة المسلمين واتهامهم بالجهالة ونقض الدين)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (557) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي قول أبي بكر الصديق اشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وبيان شدة أثر ذلك علي من نافق وزعم أن التألي علي الله لا يجوز بحال / 60 أثر)

وكتاب رقم (558) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوت عذاب القبر وأن ذلك أمر متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (562) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل)

وكتاب رقم (563) (الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع)

وكتاب رقم (564) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له)

وكتاب رقم (565) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يُلدَغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين من أربع طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وخبث المنافقين الذين يتعلمون الإسلام من الكافرين والمشركين ويتمحكون بأباطيل الوسطية والاعتدال)

وكتاب رقم (566) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (567) (الكامل في إثبات أن حديث لا تلعنوه إنه يحب الله ورسوله حديث آحاد وبيان أنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء الذين يتمحكون برَدِّ الآحاد ويمدحون أفسق الفجرة وأفحش المنافقين)

وكتاب رقم (568) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يستحل أناس من أمتي الخمر بتغيير اسمها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر بتغيير الأسماء وقلب أحكام الكفر والفسق إلي ألفاظ المدح والحُسن)

وكتاب رقم (569) (الكامل في إثبات أن حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب حديث آحاد وبيان أنه ورد في غفران الصغائر لامرأة ارتكبت الزني مرة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين الذين يحتجون بالآحاد حين يوافق هواهم ويخالفون المتواتر المتفق عليه حين لا يعجب مزاجهم)

وكتاب رقم (570) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قول امرأة العزيز هيت لك يعني الزني وبيان شدة أثر ذلك في فضح الفسقة والمنافقين المستعملين للتعريض في نشر الزني والفجور تحت فواحش التمثيل وهدم الدين بالجهر بالكبائر والتزيين إليها)

وكتاب رقم (573) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الأعمال وأحبها إلي الله الصلاة علي وقتها ومن علامة المنافق تأخير الصلاة من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين هادمي الدين ومستحلي الكبائر ومزيِّنيها للناس)

وكتاب رقم (574) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بين يدي الساعة فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا يبيع دينه بشئ من الدنيا من (20) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر واتهام الصحابة والأئمة)

وكتاب رقم (577) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة العصر فكأنما خسر أهله وماله وحبط عمله من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة الحدثاء والمنافقين المتهاونين بالكبائر الظانين أن لا تحبط أعمالهم)

وكتاب رقم (578) (الكامل في تواتر حديث من ادّعي إلي غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والجنة عليه حرام من (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين مستحلي الكبائر ومُزيِّني الزني والتبني للناس)

وكتاب رقم (585) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُفَّت الجنة بالمكاره وحُفَّت النار بالشهوات من (18) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة المنافقين الذين ينتقون من الأحكام ما يعجبهم ومن الأعمال ما لا يتعب أجسامهم)

وكتاب رقم (589) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا خرجت المرأة فلتخرج تَفِلَة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة أثر التعبير بذلك اللفظ في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين المجيزين لخروج المرأة بزينةٍ وعطر)

وكتاب رقم (606) (الكامل في تقريب كتاب (الأشربة لأحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان معني النبيذ وبيان شدة بلادة وخبث من زعم جواز شرب القليل مما يُسكِر كثِيرُه / 240 حديث وأثر)

وكتاب رقم (611) (الكامل في بيان إنكار ابن مسعود وعائشة لآيات متواترة من القرآن وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء إن كانت علي الهوي وينكرون الخلاف الثابت إن لم يكن علي المزاج / 70 أثر)

وكتاب رقم (613) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث استشهد رجلٌ في سبيل الله مع رسول الله فقال رسول الله رأيته في النار بسبب عباءةٍ سرقها مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان شدة أثر ذلك علي من نسبوا الظلم إلي الله بتفريقِهِ في العقوبات بين المتماثِلِين في الأفعال والكبائر)

وكتاب رقم (618) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمانٌ الصابر فيهم علي دِينه كالقابض علي الجمر من ست (6) طرق عن النبي وبيان ما في قوله تعالي (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) من سلوةٍ للصابرين العاملين ونقمةٍ علي الفسقة ناشِرِي الكبائر وأعوانهم من متفيقهة المنافقين)

وكتاب رقم (620) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم إتيان الرجل زوجته في دُبُرها ولعن فاعله مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء)

وكتاب رقم (621) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شِرار أمتي قوم يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام من تسع (9) طرق عن النبي وبيان أصله بما وصف الله المترفين في كتابه من أوصاف السوء)

وكتاب رقم (623) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الغناء ينبت النفاق في القلب من خمس طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي من أدمن الكبائر حتي نافق واستحلها مع بيان وتفصيل في ثبوت مسند زيد بن علي)

وكتاب رقم (624) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث مُرُوا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان شدة أثر ذلك في كشف بلادة وخبث فريقَي المنافقين ممن يمنعون تعليم الدين للأطفال وممن يعلمونهم استحلال الكبائر ونقض المعلوم بالضرورة)

وكتاب رقم (626) (الكامل في تواتر حديث لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا من (30) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي المنافقين في زعمهم أنهم يعبدون الله رغبةً لا رهبة وطمعاً بلا خوف وأثر قوله (لو تعلمون) علي الملحدين في زعمهم العلم وسلوة لكل مسلم ضعيف اليقين)

وكتاب رقم (630) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله)

وكتاب رقم (631) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن القرآن كلام الله غير مخلوق وكُفرِ القائل أنه مخلوق مع ذِكر (700) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في إحياء أساليب

التحريف وشذوذات الأهواء لهدم الأحكام المتواترة ونقض الأمور المعلومة من الدين بالضرورة / 900 أثر)

وكتاب رقم (641) (الكامل في جمع الكتب والنُّسَخ والأجزاء الحدِيثيَّة التي كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري وبيان أثر ذلك في فضح شدة بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين وعلاقة المدرسة العقلية بالمدرسة الإلحادية / 750 كتاب ونسخة مجموع ما فيها خمسون ألف (50,000) حديث)

وكتاب رقم (642) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُنِيَ الإسلام علي خمس من ستة عشر طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (647) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم)

وكتاب رقم (652) الكامل في تواتر حديث طلب العلم فريضةٌ علي كل مسلم من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعّفوه)

وكتاب رقم (782) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث ما أسكَرَ كثِيرُه فقلِيلُه حرام مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وإظهار الدلائل علي صحة قول الأئمة القائلين أن

مستحِلَّ ذلك يكفر كفرا أكبر وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لنقض المتواتر واستحلال الكبائر / 180 إسناد)

وكتاب رقم (785) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزيادة في قوله تعالي (للذين أحسَنوا الحَسنَي وزيادة) هي النظر إلي وجه الله في الآخرة من ستة طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن حُكمَ ذلك متواترٌ معلومٌ من الدين بالضرورة وبيان الدلائل الكاشفة أن مُنكِري ذلك هم المجسِّمة الذين يشبِّهون الله بخَلقِه)

وكتاب رقم (786) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي أمَنَةٌ لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتي أمتي ما يُوعَدون من خمسة طرق عن النبي وبيان بقاء أثر أصحاب رسول الله بتابِعِيهم وشدة دلالة ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين العامدين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (787) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة من ثلاث طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في تحويل الشهر المبارك إلي ميعادٍ لنشر الكبائر وبؤرةٍ لعرض الفجور وإظهار عادة الديايثة في قَلبِ أحكام الفسق والكفر إلي ألفاظ المدح والتحسين)

وكتاب رقم (788) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كانت الدنيا تعدِلُ عند الله جناح بعوضة ما سقي كافراً منها شربة ماء من اثني عشر (12) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي أن الله يكون غنِيّاً عن الشئ ولا يبالي به ومع ذلك يفعله وشدة أثر ذلك علي أتباع المرجئة وحدثاء المتفيقهة الزاعمين أن الله يغفر الذنوب ولا يبالي)

وكتاب رقم (789) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث النهي عن إتيان الرجل امرأته في دبرها مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وإظهار الدلائل علي صحة قول الصحابة والأئمة القائلين أن مستحِلَّه كافر وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لهدم الدين ونقض المتواتر / 250 إسناد)

وكتاب رقم (790) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي الأئمة المُضِلُّون من سبع طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين وخبثاء الملحدين في التستر بالشهادتين نِفاقاً لهدم الدين وإذاعة الكفر واستحلال الكبائر ونشرها وحمايتها وبيان شدة نفاق وبلادة المتفيقهة في قولهم أفتاني المفتون ببلدي)

وكتاب رقم (791) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر من ستة طرق عن النبي وبيان لزوم استعمال ذلك في فضح ملة الملحدين في دعوتهم لارتكاب كل أنواع القتل والظلم والاغتصاب والاعتداء ما دام ينجو من عقوبة الدنيا مع بيان العجز القطعي عن إثبات اليهودية والنصرانية بغير الإسلام)

وكتاب رقم (792) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث لا وصية لوارث وبيان أن الإضرار في الوصية من الكبائر مع ذكر (120) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في هدم الدين واستحلال الكبائر ونشرها وحمايتها حتي لا يبقي من الإسلام إلا اسمه)

وكتاب رقم (793) (الكامل في تواتر حديث الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة من ثلاثة وعشرين (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين الزاعمين أن أكثر السنة النبوية آحاد وبلادة المتفيقهة الذين لا يفرقون بين تواتر اللفظ وتواتر المعني)

وكتاب رقم (794) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وأشار بأصبعيه من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي مع بيان أن كفالة اليتيم من الفروض الواجبة علي عموم المسلمين وبيان الآثام اللازمة علي من يتركها قادراً والآثام المضاعفة علي فاعلي الحج دون أداء المظالم)

وكتاب رقم (811) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خالد بن الوليد سيف من سيوف الله صبَّه الله علي الكفار من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع بيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في هدم الدين واستحلال الكفر ونشر الكبائر وحمايتها)

وكتاب رقم (817) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث لما قام النبي لجنازة يهودي قال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض النفوس وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كاليهود والنصاري فهو كافرٌ كفراً أكبر وإن أظهر الإسلام وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري المشركين)

وكتاب رقم (824) (الكامل في تقريب كتاب (خَلْق أفعال العباد والرد علي الجهمية وأصحاب التعطيل للبخاري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 370

حديث وأثر / مع بيان شدة بلادة حمقي المتفيقهة وحدثاء المنافقة الزاعمين أن طريقة الخَلَف أعلم وأحكم من طريقة السَّلَف)

وكتاب رقم (828) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تغطية المرأة وجهها في الحج والإحرام وبيان أنه لا فِديَة عليها في ذلك وبيان شدة أثر في ذلك في كشف متفيقهة المنافقين ومتستري المشركين العامدين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها)

وكتاب رقم (829) (الكامل في اتفاق الأئمة أن أحمد ابن حنبل إمام أهل السنة وأنه كان إماما في القرآن والحديث والفقه واللغة مع ذكر(160) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري المشركين العامدين لانتقاص الصحابة والأئمة لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها)

وكتاب رقم (830) (الكامل في جَمعِ أسماء الصحابة الذين لهم رواية عن النبي / 2300 صحابي / مع بيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري المشركين المتخذين إنكار السنة النبوية سُلَّماً لإنكار القرآن مع عدم استطاعتهم إثبات آيات القرآن آيةً آية ولا عن واحد بالمائة (1 %) فقط من مُجمَل الصحابة)

وكتاب رقم (833) (الكامل في إثبات أن عكرمة مولي ابن عباس ثِقةٌ ثَبْتٌ مُتَّفقٌ علي الاحتجاج بأحاديثه دون خلاف من أحد الأئمة ولا علي سبيل الشذوذ مع ذكر (450) إماما منهم وبيان شدة بلادة من نقل عن أحدهم جَرحَه مع بيان سبب كلام الحدثاء فيه لتسهيل هدم الدين وإنكار المتواتر واستحلال الكبائر)

_ آثرت أن أتبع ذلك بجزء في حديث مدمن الخمر كعابد وثن ، لجمع أسانيده وبيان صحته وثبوته . وقد ورد هذا الحديث من نحو أربعين طريقا عن النبي ، لكن يعود مختصرها أو مُجمَلها إلي ثلاثة عشر (13) طريقا .

منها خمس (5) طرق حسنة ، ومنها ثمانية (8) طرق ضعيفة . ومجموع ذلك يقطع بثبوت الحديث ولا ينزل به عن درجة الصحيح بحال . بل وإن ذهب ذاهب في خيال مريب وسرح في شرود بعيد وقال أن كل طرقه ضعيفة لظل اجتماع مثل تلك الطرق يرفع الحديث إلي درجة الحسن بل وإلي الصحيح .

_ وأما تأويل قلة من الأئمة في ذلك الحديث أنه في المُستَحِلِّ فخطأ شديد ولا داعي له أصلا ، ومستحل الخمر كعابد وثن دون أن يدمنها بل ودون أن يشرب منها قطرة واحدة أصلا ، فما الفرق إذن وما لزوم ذكر إدمان الخمر في هذا الحديث . نعم هو علي التغليظ والوعيد الشديد لأحاديث أخري كثيرة لكن ليس هذا التأويل بظاهِرٍ هنا في الحديث .

__ بيان فحش وخبث المنافقين الذين يتمحكون بعدم ثبوت الأحاديث عن كل الصحابة :

في كتاب رقم (641) (الكامل في جمع الكتب والنُّسَخ والأجزاء الحدِيثيَّة التي كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري وبيان أثر ذلك في فضح شدة بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين وعلاقة المدرسة العقلية بالمدرسة الإلحادية / 750 كتاب ونسخة مجموع ما فيها خمسون ألف (50,000) حديث)

وكتاب رقم (462) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نضَّر الله امرأ سمع مني حديثا فبلغه من (39) طريقا عن النبي وبيان أن الأصل في القرآن والسنن السماع وليس الكتابة وخبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم اسطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة)

تكلمت مختصرا عما زعمه بعض الخبثاء من القدح في بعض الكتب بسبب عدم وجود النسخة الأصلية لبعض الكتب ، وأن هؤلاء أنفسهم لا يستطيعون الإتيان بالنسخة الأصلية المكتوبة للقرآن التي كتبها النبي بنفسه أو التي أملاها علي الصحابة ، ثم يتبجحون ، وأن الأصل في مثل ذلك السماع وليس الكتابة .

وإن أتي أحد اليوم فقال أريد النسخة الأصلية من القرآن أو قال أريد نسخة كتبها أحد الصحابة بيَدِه أو أريد نسخة كُتِبت بين يدي النبي أو أي شئ من نحو ذلك لقِيلَ له أنت أحمق شديد الحماقة وما فائدة ذلك بالكلية أصلاً ! .

بل إن العكس هو الصحيح . فحين كان ينزل القرآن علي النبي لم ينزله سبحانه عليه في ورقة مكتوبة بل أسمعه إياه . ونقله رسول الله إلي الصحابة بغير كتابة فأسمعهم إياه . وليس يقول قائل لابد أن تأتيني بالشئ مكتوبا لأصدقك ! . وهذا كذلك في السنة النبوية .

لكن كعادة المنافقين لا تتوقف تمحكاتهم ولا ينقضي كذبهم ولا يتناهي غباؤهم .

فظهر بعضهم ليقول أن الأحاديث النبوية لا تثبت إلا عن قليل من الصحابة وكل من روي أحاديثا عن النبي بجملتهم لا يتخطي ألفين (2,000) من الصحابة في حين أن مجمل عدد الصحابة في أقل الأقوال كان أربعين ألف (40,000) صحابي . فآثرت بيان الخبث والنفاق بل والغباء الذي في تلك الكلمة .

وبيان ذلك في سبعة من أشد أمور .

_1_ الأمر الأول . قال سبحانه (أرسلناك للناس رسولا) ، وقال سبحانه (ما أرسلناك إلا كافة للناس) ، وقال سبحانه (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) ، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرةٌ جداً . وهو حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة يكفر مخالفه كفرا أكبر بإجماع قطعي لا خلاف فيه أصلا ولا حتي علي سبيل الشذوذ والاستثناء حتي ظهر الحدثاء المنافقون كالعادة .

وانظر كتاب رقم (65) (الكامل في آيات وأحاديث النهي عن الترحم والاستغفار لمن مات كافرا وحيثما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر ونقض المتواتر / النسخة الثانية / 490 آية وحديث)

وكتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (657) (الكامل في آيات إن الله لعن الكافرين وأحاديث أن رسول الله كان يلعن الكافرين وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين وتمحكهم بحديث لم أُبعَث لعّاناً وبيان تأويله وكونه حديث آحاد / 400 آية وحديث)

وغير ذلك من كتب سابقة .

فمع أن الله أمر باتباع رسوله والإيمان به وبما جاء به لكن مع ذلك أرسل الله رجلا واحدا لكل الناس مع بلوغهم البلايين .

وأرسله في بلد واحدة مع أمره أن يتبعه جميع الناس من كل البلاد .
وأرسله بلغة واحدة مع أمره أن يؤمن به الكل من جميع اللغات .

فاسأل هذا المنافق الخبيث إن كان هذا أصل الإسلام ورأس الإيمان ومع ذلك بعث الله به رجلا واحدا فقط ثم أمر هذا الواحد أن ينشر ذلك في الناس ثم ينشر ذلك من أخذوا عنه بين الناس وهكذا .

فأيهما أَولَى بزيادة العدد في الأصل ؟ رأس الإسلام أم حديث في بعض أمور المعتقد والأحكام ؟!
فإن كان الله أرسل بأصل الإسلام رجلا واحدا فما المانع أن يخبر ببعض الأمور عددا قليلا من الصحابة ثم يأمرهم بنشر ذلك بين الناس .

_2_ الأمر الثاني . اسأل هذا المنافق الخبيث هل تستطيع أن تثبت القرآن ذاته عن كل صحابي من الصحابة الذين بلغوا علي أقل تقدير أربعين ألف (40,000) صحابي ؟ . ولن يستطيع ذلك أحد أصلا ولو راح يكذب الطرق والأسانيد كذبا محضا مجردا فلن يستطيع .

وحينها يقال أيها المنافق أنت لا تستطيع أن تثبت القرآن نفسه عن جميع الصحابة واحدا واحدا فلماذا تتمحك بذلك مع السنة النبوية .

_3_ الأمر الثالث . اسأل هذا المنافق يستطيع أن يثبت القرآن عن كم صحابي بالضبط ؟ ، فإن قال جدلا في خيال واسع عن ثلاثين ألف صحابي ، فاسأله وأين عشرات الألوف الباقية ؟ ألست كلما أتاك حديث تقول لم يروه كل الصحابة ! .

وإن قال عشرين ألفا فاسأله وأين باقي عشرات الألوف ! . وإن قال عن عشرة آلاف صحابي فقل له وأين عشرات الألوف الباقية ! . وإن قال عن ألف صحابي فقط وهذا نفسه أيضا محال لكن يقال حينها كذلك وأين بقية العشرات الألوف من الصحابة ! .

وهذا كله في الخيال الواسع فبطريقتهم لن يستطيعوا أن يثبتوا القرآن كله ولو عن مائة صحابي فقط . وحينها يقال له أيها المنافق أنت لا تستطيع أن تثبت القرآن عن كل الصحابة فلماذا تتمحك بذلك مع السنة النبوية .

_4_ الأمر الرابع . اسأل هذا المنافق ، الصحابة الذين تثبت عنهم القرآن هل تستطيع أن تثبت عنهم جميع آيات القرآن آية آية ؟ ، فإثبات بعض الآيات ليس إثباتا لجميع القرآن .

فهل تستطيع أن تأتي علي أبي بكر فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .
ثم تأتي علي عمر فتثبت قراءته للقرآن آية آية كما هي في المصحف اليوم .

ثم تأتي علي عثمان بن عفان فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .
ثم تأتي علي علي بن أبي طالب فتثبت قراءته للقرآن آية آية كما هي في المصحف اليوم .

ثم تأتي علي ابن مسعود فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .

ثم تأتي علي ابن عباس فتثبت قراءته للقرآن آية آية كما هي في المصحف اليوم .

ثم تأتي علي جابر بن عبد الله فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .
ثم تأتي علي أبي موسي الأشعري فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .

ثم تأتي علي عائشة فتثبت قراءتها للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .
ثم تأتي علي أم سلمة فتثبت قراءتها للقرآن كاملا آية آية كما هي في مصحف اليوم .

وهكذا في ألوف من الصحابة . وهذا مستحيل تمام الاستحالة قطعا .
بل ولم يزعم أحدٌ أصلاً مجرد زَعمٍ أنه يستطيع إثبات ذلك .

فحينها قل له أيها المنافق الظاهر النفاق إن كنت لا تستطيع أن تثبت القرآن نفسه آية آية عن جميع الصحابة فلماذا تتمحك بذلك في السنة النبوية .

_5_ الأمر الخامس . اسأل هذا المنافق هل فرض الله في كتابه أن من شروط قبول الخبر أن يرويه جميع الصحابة بلا استثناء ؟ . فإن قال نعم فقد فضح نفسه وإن أجاب لا فقد أجاب نفسه .

_6_ الأمر السادس . اسأل هذا المنافق هل تستطيع أن تثبت التواتر العام الذي يتناقله عموم الناس إثباتا محققا ؟ . والمعني أن ألوف الناس يمكن أن يتعلموا شيئا في القراءة أو غيرها من شخص واحد فقط .

فهؤلاء في الحقيقة ليسوا ألف شخص ، بل هم في حكم شخص واحد فقط لأنهم جميعا أخذوا الشئ الذين يتناقله جميعهم من شخص واحد فقط .

وقِس ذلك علي عموم الناس فتجد في النهاية أن العدد ليس مَهُولاً لا يمكن إحصاؤه كما يزعمون ، بل يعود في المُجمَل إلي أشخاص يمكن عَدُّهم باعتبار الأشخاص المختلفين فقط الذين لم يأخذوا من بعضهم .

فهل يستطيع هذا المنافق إثبات التواتر الذي يدّعيه ؟ . فإن قال لا وقطعا يستحيل أن يجيب بنعم وإلا طولب بفعل ذلك عملِيّاً وحينها فقد فضح نفسه وأظهر نفاقا علي نفاق .

_7_ الأمر السابع . أن يقال لهؤلاء إن كنتم تَقبَلون مشهور أحكام الإسلام بمجرد تناقل (الناس) فقد نقل الناس أيضا عدم نبوة النبي وعدم الإيمان به وبأن الله أرسله للناس رسولا ، بل وعدد من لا يؤمنون بالنبي أضعاف من آمن به ونقل نبوته وما يتعلق بها ،

فلماذا إذن لا تأخذون بكلام (الناس) في هذا ! ، بل وإن المرء يغلب علي ظنه أن هذا هو مرادهم فعلا من طرف خفي وإن لم يصرحوا بذلك الآن تصريحا حتي لا يخبطوا به سامعيهم ضربة لازب ، فيأتون بالأمر درجة درجة حتي يكون الأمر في النهاية مجرد نقل (الناس) ! ، وليس الناس الناقلون لنبوة النبي أولي وأثبت من الناقلين لعدم نبوته ! . فلا تكن غِرّاً جهولا يهزأ بك الهازئ .

ويأتي الكلام كذلك في بيان العجز عن إثبات اليهودية والنصرانية بغير الإسلام أصلاً .

ويزيدك عجبا ويزيدك قطعا بنفاق هؤلاء أنهم لا يقبلون حتي التواتر ونقل الناس إلا حين يعجبهم ! . فمن أشهر الأمثلة المتواترة تواترا قطعيا لا خلاف فيه ولو علي سبيل الشذوذ والاستثناء شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنع الكبائر والجهر بها وإقامة الحدود والعقوبات علي أصحابها وزيادة العقوبة علي المجاهرين بها .

ثم تنظر أين هم عن ذلك فلا تجدهم إلا مخالفين له زاعمين أن ذلك ليس من الإسلام أصلا ! . فحتي الأمور المتواترة تواترا قطعيا لا يأخذون بها إلا حين توافق مزاجهم وتعجب أهواءهم ! .

وانظر كتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وانظر كذلك كتاب رقم (791) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر من ستة طرق عن النبي وبيان لزوم استعمال ذلك في فضح ملة الملحدين في دعوتهم لارتكاب كل أنواع القتل والظلم والاغتصاب والاعتداء ما دام ينجو من عقوبة الدنيا مع بيان العجز القطعي عن إثبات اليهودية والنصرانية بغير الإسلام)

وكتاب رقم (640) (الكامل في أحاديث دلائل النبوة ومعجزات الرسول مع بيان لزوم عدم الاقتصار علي بلاغة القرآن في ذلك وجوابي علي نفسي فيما تأولته من بعضها / 3700 حديث / الكتاب الذي جعلته حجة بيني وبين الله) . وغير ذلك من كتب في نحو ذلك .

_ والخلاصة المرادة أن هؤلاء المنافقين الخبثاء إنما يتمحكون في السنة النبوية بمسائل لو طبقوها علي القرآن لأخرجوه من التواتر ثم يتبجح متبجحهم بأن السنن يرويها عدد قليل من الصحابة مقارنة بمجمل عدد الصحابة ! .

فمن أنكر السنن إنما ينكر القرآن من طرفٍ خفي ، بل ولم يعد خفيا فما عاد خبثهم ينطوي ، وما كان إنكار السنن إلا طريقا لإنكار القرآن ، فمن كذّب الرواة في نقل السنن فهو بالضرورة مكذبهم في نقل القرآن ، ومن كذّب الصحابة في نقل السنن فهو بالضرورة مكذب لهم في نقل القرآن ، أم تراهم كذبوا في كل شئ وحرّفوا كل نقل إلا في نقل القرآن ! .

_ وكل ذلك علي سبيل التنزل في الجدل وإلا فالثبوت لا يُشتَرَط فيه مثل هذا العبث .

_ وأما اختلاف بعض ألفاظ الأحاديث فانظر في ذلك كتاب رقم (536) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من (31) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف)

وكتاب رقم (516) (الكامل في أحاديث الكوثر والحوض وما ورد في صفته وبيان أنه ثبت من رواية سبعة وخمسين (57) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (793) (الكامل في تواتر حديث الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة من ثلاثة وعشرين (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين الزاعمين أن أكثر السنة النبوية آحاد وبلادة المتفيقهة الذين لا يفرقون بين تواتر اللفظ وتواتر المعني)

فإن كان الله سبحانه قد أنزل القرآن نفسه علي سبعة أحرف وجعل له القراءات المشهورة فكيف بالسنة النبوية ! . أيكون القرآن علي سبعة أحرف وتكون السنة النبوية علي حَرفٍ واحد ! .

_ النظر العقلي في وجود وِحيٍ للنبي غير القرآن : وجود وحي نقله الصحابة عن النبي ثم نقله عنهم التابعون والأئمة أمرٌ بسيط لمن نظر فيه .

_1_ ارجع الآن بالزمن وافترض أنك تقف مباشرة أمام النبي وهو يصلي ، دعك من الأسانيد والنقل فأنت الآن أمام النبي مباشرة ،

فأخبرنا عن الكيفية التي يصلي بها النبي ، من خمس صلوات في اليوم والليلة ، ومن فرائض ومستحبات وكيفيات لكل صلاة ، هل تجدها في القرآن ؟ لا عاقل يقول بذلك ، لا مسلم ولا حتي قال بذلك كافر علي مرِّ القرون .

فالسؤال المباشر الآن : من أين عرف النبي هذه الكيفية ؟ من أين جاء النبي بهذه الكيفيات لكل صلاة ؟ فإن قلت أخبره الله بها ، فنقول أين ؟! ألست تقول القرآن والقرآن فقط ؟! وهنا يبدأ الأمر بالإثبات المباشر أن النبي كان يأتيه وحي غير المدون في القرآن .

إلا أن يكون ملحِداً مكشوفا ومشركا معروفا فيقول أمر النبي بصلوات خمس كل يوم بكيفيات محددة وشروط لازمة وصلاها هو سنين كثيرة وكل ذلك من عنده هو ولم يأمره الله به ! .

_2_ ثم الأمر الثاني . ما دام ثبت عقلا أن هناك (وحي) خارج القرآن ، فالسؤال إذن من الذي يمنع نقل وحي الله إلي المسلمين ؟ فهل هذا الوحي خاص بالصحابة فقط وممنوع علي باقي المسلمين علمه ومعرفته ؟ فإن قلت لا بل الوحي طالما أنزل علي النبي فهو واجب البلاغ إلي الأمة كلها فهذه الثانية .

_3_ ثم الأمر الثالث . إن قلت هناك وحي خارج القرآن في مسألة الصلاة ، فأين الدليل القاطع في القرآن أن الوحي خارج القرآن يكون في الصلاة فقط ؟ .

ما المانع أن يكون هناك وحي خارج القرآن في الزكاة والحج والصيام والنكاح والمعاملات المالية ووو ؟ ، فإن لم تأت بدليل ظاهر علي ذلك فالوحي خارج القرآن إذن يكون فيما شاء الله وليس أمور الصلاة فقط ، وهذه الثالثة .

وهذه أيضا من كاشفات المنافقين وفاضحات الملحدين . فيسمع أحدهم أمر الله في الصلاة فيقول نعم وما لنا لا نصلي ثم يسمع أمر الله في عقوبة الزاني فيقول لا وهذه حرية وما دخل الله في حياتنا الشخصية ! .

وما أنتجت الحرية للناس إلا الإلحاد والإباحية . وأما كلُّ عِلمٍ صحيح وعمَلٍ نافع فيمكن وجوده تحت إقامة الدين بخلاف الإلحاد وتوابعه والإباحية وما يندرج تحتها من جميع أنواع الفحش ودرجات الزني .

وقد تواتر عن رسول الله أنه قال يستحل أناس الخَمرَ يسمُّونها بغير اسمها . وقس علي ذلك أي كبيرة من الكبائر .

وعليك هنا كذلك بالاختبار البسيط الشديد وبالسؤال السريع الفاضح حتي تكتشف الذي يسمِّي هدم الدين باسم يسمونه إياه كالحرية .

فقل له قد قال سبحانه (الزانية والزاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائة جلدةٍ ولا تأخُذكُم بِهِمَا رأفةٌ في دينِ الله) (النور / 2)

فاسأله آمين ؟ تقول بهذا ؟ . فإن قال لا ولست أقول به ولا أجلدهما وتأخذني بهما الرأفة ولهما حريتهما وهذه المسائل الشخصية لا دَخلَ لله فيها ولا شأن لله بها .

فقل له قد انكشف أمرك فسمّها إذن كما شئت كيف شئت . إذ يتمحك بعض الحدثاء والمنافقين في المسميات وإن جادله أحد قال له أنت جاهِلٌ بمعني الحرية وأنت لستَ تفهَمُ معني العلمانية وأنت جهُولٌ بمعني الليبرالية وأنت تنكِرُ الحَدَاثة التطورية .

فقل له تمحَّك . فالخَمرُ خَمرٌ وإن سمَّيتَها عصِيراً وكتبتَ علي الزجاجة لَيمُون .

وانظر كتاب رقم (566) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (90) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الدايثة في نشر الكبائر وتزيين الفجور وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (787) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة من ثلاث طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في تحويل الشهر المبارك إلي ميعادٍ لنشر الكبائر وبؤرةٍ لعرض الفجور وإظهار عادة الدايثة في قَلبِ أحكام الفسق والكفر إلي ألفاظ المدح والتحسين)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (790) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي الأئمة المُضِلُّون من سبع طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين وخبثاء الملحدين في التستر بالشهادتين نِفاقاً

لهدم الدين وإذاعة الكفر واستحلال الكبائر ونشرها وحمايتها وبيان شدة نفاق وبلادة المتفيقهة في قولهم أفتاني المفتون ببلدي)

وكتاب رقم (744) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يبعث الله علي رأس كل مائة سنة من يجدِّد لها دِينَها وبيان بلُوغِي إياه وبيان اتفاقهم أن ذلك فيمن يقيم الدين ويمنع الكبائر وبيان عادة الحدثاء في إطلاق ذلك علي المنافقين والكافرين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها) ، وغير ذلك من كتب سابقة .

_4_ ثم الأمر الرابع . إن ثبت أن هناك وحي خارج القرآن في مختلف الأمور فأنت الآن في جيل التابعين بعد الصحابة مباشرة ، دعك الآن من الأسانيد والنقل ، أنت في عهد التابعين وهم يأخذون من الصحابة مباشرة ،

فهل كلما أخبر الصحابي أحدا من التابعين أمرا عن النبي كان التابعي يقول لا أنت كذاب ولم يخبرك النبي بهذا ؟ أو يقول لن أصدقك حتي تأتيني بألف رجل من الصحابة يقولون مثل قولك ؟ فإن قلت لا بل قول الصحابي حتي ولو علي غلبة الظن - تنزلا - مقبول فهذه الرابعة .

_5_ ثم الأمر الخامس . فإن قلت هناك إذن وحي خارج القرآن لكنه النقل العام الذي يتناقله عموم المسلمين ، فحينها نقول لك إذن أنت تقبل نقل عموم المسلمين ولا تقبل نقول ألوف من الأئمة والتابعين وثقات المسلمين ! ، عوام المسلمين يعرفون الأخبار وينقلون السنن أفضل من الأئمة والتابعين والثقات ؟! وهذه الخامسة .

_6_ ثم الأمر السادس . نسألك أيضا أي عموم بالضبط تقصد ؟ . فأنت الآن لن أقول تقف تصلي في بلاد مختلفة ، بل في مسجد واحد في بلد واحد وتجد كيفيات مختلفة للصلاة .

وهذه الصلاة التي صلاها النبي أكثر من عشرين ألف (20,000) مرة في حياته ، فتخيل كم شخصا رآه يصلي وكم مرة ، ومع ذلك في بعض أحكامها خلاف ، فأي هؤلاء العوام بالضبط تقبل نقله ؟! أم نَقلٌ والسلام وليكن ما يكون ! وهذه السادسة .

_7_ ثم الأمر السابع . نسألك من شروط الشهادة أن يكون ناقلها عدلا ، فأخبرنا بالضبط كيف عرفت أن العموم الناقل كان عدلا غير فاسق ؟! فإن قلت لابد أن يكون الأكثر منهم علي الأقل عدلا غير فاسق ، حينها نقول لك تري أن أكثر عوام المسلمين عدلا غير فاسق لكنك ترفض أن تطبق ذلك علي ألوف الصحابة والتابعين والأئمة والثقات ! وهذه السابعة .

وللتنبيه مجملا فالعدالة هي اجتناب الكبائر والفسق هو ارتكاب الكبائر ، وهذا تعريفها عند جميع الأئمة من أي مذهب كان ، نعم هناك اختلاف في بعض تفاصيلها إلا أن هذا هو المعني العام المجمل لها ، ولا حاجة للدخول في التفصيل ها هنا فإنما نريد العدالة بالمعني العام المجمل .

_8_ ثم الأمر الثامن . نسألك من شروط النقل حفظ المنقول ، وحينها نسألك كيف عرفت مدي حفظ هؤلاء النقلة من العوام ؟! فإن قلت أنك لا تستدل بمفردهم ، قلنا لك أثبِت إذن أنهم لم يأخذوا القول أو الفعل من بعضهم ! .

فمعقول جدا أن يقول الواحد منهم قولا ويتناقله عنه ألوف ، فتظن أنت أن الخبر رواه ألوف وإنما كلهم ينقلونه عن نفس الواحد ! . فهيا أثبِت اختلاف من أخذ عنهم عوام المسلمين النقولات والأفعال ! وهذه الثامنة .

_9_ ثم الأمر التاسع . نسألك من شروط النقل المعرفة أو الفهم المجمل بالمنقول ، وحينها نسألك إن عوام المسلمين لا يأخذون القرآن نفسه إلا من شيخ أو قارئ ، وأكثرهم لا يقرأ قراءة صحيحة من غير قارئ يتعلمون عنه ،

بل إن قراءات القرآن المتواترة نفسها لا يعرفها أكثر الناس ، بل يقرأ كل منهم بحسب القراءة التي تعلمها عن معلمه ، وهذا في القرآن ! ثم أنت تقول نأخذ عنهم كافة الإسلام ! فأثبِت أولا معرفة من تنقل عنهم معرفتهم أو فهمهم بالمنقول ثم تكلم ! وهذه التاسعة .

_10_ ثم الأمر العاشر . نسألك هل أنزل الإسلام عليك اليوم ؟! هل تري أن الصحابة جميعا لا يعرفون الإسلام والتابعين جميعا لا يفقهون شيئا عن الإسلام والأئمة كلهم لا يدركون شيئا عن الإسلام حتي أتي الحدثاء ليعلموا الناس الإسلام الصحيح ! .

هل تري أن ألوفا من الصحابة والتابعين والأئمة لا يعرفون الإسلام وتتابعوا علي الكذب علي النبي وخفي عليهم جميعا أنهم ينقلون الأوهام الباطلة والأكاذيب الفاحشة علي النبي وبالتالي الكذب علي الله .

إن كنت تري ذلك وأنك عرفت ما لا يعرفه الصحابة والتابعون والأئمة جميعا لكان هذا وحده كافيا لبيان خبث طويتك وكشف حقيقة قولك إذ هل الإسلام إلا هؤلاء ! .

وصدق الإمام أبو حاتم الرازي حين قال علامة الزنادقة أن يُسَمُّوا أهل الحديث حشوية . (أصول الاعتقاد لأبي القاسم اللالكائي / 1 / 202)

وقال الإمام ابن قتيبة (وكثرة الأخبار عنه صلي الله عليه وسلم في منكر ونكير وفي عذاب القبر وفي دعائه أعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال ، وهذه الأخبار صحاح لا يجوز على مثلها التواطؤ ، وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمور ديننا) (تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة / 228) وصدق . وكلام الأئمة بمثل ذلك كثير .

فكعادة الحدثاء المنافقين يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيالٍ بعيد ويسرح في شرودٍ مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعون والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة .

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المتين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة . فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مسكة من دين .

_ مسألة وجود بضعة أحاديث مُختَلَف فيها بين الصحة والضعف :

قال البعض ما دمنا نأخذ بالسنن فقل لنا إذن لماذا توجد أحاديث مختلف فيها بين الصحة والضعف ، أليس من حفظ السنة أن تصل من طرق تقوم بها الحجة ، والجواب من أربعة أوجه .

_1_ الأمر الأول . أن الأحاديث المختَلف فيها اختلافا حقيقيا قليلة جدا ، فعند جمع أسانيد كل حديث ، والنظر إليها نظرة شاملة وإبعاد التعصب المذهبي والعقدي تجد الحكم جليا واضحا .

وأكثر الأحاديث التي يزعم بعض الناس ضعفها تعود إلي هذه الأسباب ، إما جَمعٌ غير شامل للأسانيد وإما تعصُّب مذهبي وعقدي .

_2_ الأمر الثاني . وهو أن في القرآن آيات مُختَلَف في تفسيرها ، بل وبعضها مختلف في تفسيره علي عدة أوجه . فهل هذا الاختلاف ينفي أنها من القرآن ، فكذلك السنة . فالقرآن فيه بعض آياتٍ مختلف في تفسيرها والسنة فيها بعض أحاديث مختلف في ثبوتها .

_3_ الأمر الثالث . وهو أن في القرآن آيات معدودة من القرآن لكن لا يجوز القراءة بها في الصلاة ، وهي القراءات المشهورة والمستفيضة والشاذة ، فهي محسوبة قرآنا لثبوت أن النبي قرأ بها ، لكنها لم تصل لدرجة التواتر كباقي القراءات ، علي تفصيل في ذلك ليس هذا مكانه .

فيُعمل بها فيما سوي ذلك من تفسير وأحكام . فهل تقول أن هذه الآيات ليست من القرآن لعدم تواترها ؟! والسنة كذلك فهي من هذا القبيل ، أمر بين الأمرين .

_4_ الأمر الرابع . أن أكثر السنن والأحاديث وخاصة أحاديث الأحكام ليست أحاديث آحاد ، بل أكثرها مشهور ومتواتر معناه وحكمه وإن لم يتواتر لفظه .

وانظر كتاب رقم (793) (الكامل في تواتر حديث الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة من ثلاثة وعشرين (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين الزاعمين أن أكثر السنة النبوية آحاد وبلادة المتفيقهة الذين لا يفرقون بين تواتر اللفظ وتواتر المعني) .

__ عرض الأحاديث علي القرآن :

روي البيهقي في معرفة السنن (7) عن محمد الباقر أن النبي دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتي كذبوا علي عيسي ، فصعد المنبر فخطب الناس فقال إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني . (حسن لغيره)

نعم لست أقول أن الحديث ضعيف ، بل له طرق عديدة ولا يقل عن درجة الحَسَن ، إلا أن الناس حادوا به عن مكانه ومراده .

فبدايةً من يقبل هذا الحديث لا بدَّ أن يقبل باقي الأحاديث ، فهذا منقول بإسناد كما غيره منقول بنفس الإسناد بل وبأسانيد أصح وأكثر .

وسبحانه الذي جعل من الأمور الفاضحة للمنافقين تمحكهم بأحاديث الآحاد التي تعجبهم وتركهم للأحاديث المتواترة التي لا تعجبهم ! .

وانظر أمثلة في كتاب رقم (567) (الكامل في إثبات أن حديث لا تلعنوه إنه يحب الله ورسوله حديث آحاد وبيان أنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء الذين يتمحكون برَدِّ الآحاد ويمدحون أفسق الفجرة وأفحش المنافقين)

وكتاب رقم (569) (الكامل في إثبات أن حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب حديث آحاد وبيان أنه ورد في غفران الصغائر لامرأة ارتكبت الزني مرة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين الذين يحتجون بالآحاد حين يوافق هواهم ويخالفون المتواتر المتفق عليه حين لا يعجب مزاجهم)

وكتاب رقم (416) (الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد)

وكتاب رقم (392) (الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعمِليه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب)

وكتاب رقم (730) (الكامل في إثبات أن حديث اتخذوا في مصر جُنداً كثيفا حديث آحاد مُختلَف فيه بين متروك ومكذوب وأن فيه أربعة رواة ضعفاء ومجاهيل وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التلاعب بالقرآن ونقض المتواتر والاحتجاج بالمكذوب لمدح الفسق واستحلال الكبائر)

مع أمثلة أخري أفردتها في كتب سابقة وقارنها بكثير من الأحاديث المقطوع بثبوتها والتي احتج بها مئات من الأئمة لكنها ليست علي مزاج المنافقين ولا تجري علي أهوائهم فينكروها ! . ويأتي ذكر بعض تلك الكتب التي أفردتها في ذلك .

ثانيا . هذا الحديث قيل في نوعين من الناس .

النوع الأول كما في الحديث السابق الذي ينقلون الأحاديث عن كل من هب ودب ، يعني راويات عن المجهولين حتي نقلوا عن نبي الله عيسي الكذب ، فيقول النبي من أتي بتلك الشاكلة من المجهولين فانظروا هل يأمركم مثلا بترك الصلاة والصيام وغير ذلك مما ثبت عن الله وعن رسوله فهذا مباشرة كذِبٌ علي النبي .

والنوع الثاني هم الأعراب الذين كانوا علي مسافات بعيدة من النبي ، فقد يأتيهم مسافر فيقول قال النبي كذا وكذا ، فهؤلاء كي يذهبوا للتأكد من الحديث من النبي أو أصحابه المعروفين ففيها سفر طويل ومشقة ظاهرة ، فيقول لهم النبي إن أتاكم بحديث عني يحث علي الصلاة والصيام والصدقة وما شابه فلا بأس بالعمل به فقد ثبت ذلك أصلا في القرآن وأصول السنن .

وبهذا يتضح معني هذا الحديث ، فلا نحن تعسفنا حتي نضعّف الحديث قسرا مع أنه حديث حسن ، ولا نحن جهلنا معناه وأفرطنا في الجهالات .

وانظر كتاب رقم (179) من سلسلة الكامل (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من تسع (9) طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة)

وروي الطبراني في المعجم الأوسط (2091) عن عبد الله بن عمرو أن رجلا لبس حلة مثل حلة النبي ثم أتى أهل بيت من المدينة فقال أمرني النبي أي أهل بيت شئت استطلعت ، فقالوا عهدنا برسول الله وهو لا يأمر بالفواحش ، فأعدوا له بيتا ، وأرسلوا رسولا إلى رسول الله فأخبره فقال لأبي بكر وعمر انطلقا إليه فإن وجدتماه حيا فاقتلاه ثم حرقاه بالنار ،

وإن وجدتماه قد كفيتماه فحرقاه ولا أراكما إلا وقد كفيتماه ، فأتياه فوجداه قد خرج من الليل يبول فلدغته حية أفعى فمات ، فحرقاه بالنار ثم رجعا إلى رسول الله فأخبراه الخبر ، فقال النبي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار . (حسن)

وروي عبد الرزاق في مصنفه (20495) عن سعيد بن جبير قال جاء رجل إلى قرية من قرى الأنصار فقال إن رسول الله أرسلني إليكم وأمركم أن تزوجوني فلانة ، فقال رجل من أهلها جاءنا هذا بشيء ما نعرفه من رسول الله ، أنزِلُوا الرجل وأكرموه حتى آتيكم بخبر ذلك ،

فأتى النبي فذكر ذلك له ، فأرسل النبي عليا والزبير فقال اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه ولا أراكما تدركاه ، قال فذهبا فوجداه قد لدغته حية فقتلته ، فرجعا إلى النبي فأخبراه فقال النبي من كذَبَ عليَّ مُتعمِّداً فليتبوَّأ مقعَدَه من النار . (حسن لغيره)

وروي الربيع في مسنده (739) عن عطاء بن السائب قال كنا عند عبد الله بن الحارث فقال أتردون لمن قال رسول الله من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ؟ قلنا لا ، قال إنما قال ذلك من قبَلِ عبد الله بن أبي جذعة ، أتي ثقِيفاً فقال هذه حلة رسول الله أمرني أن أتبوّأ أيَّ بيوتكم شِئتُ فقالوا هذه بيوتنا أيها شئت ،

فانتظرَ سواد الليل فقال وأتبوأ أي نسائكم شئت فقالوا له إن عهدَنَا برسول الله يحرِّم الزنا فسنرسل إليه ، فأرسوا إليه رسُولاً ، فسار إليه وقدِمَ عليه عند الظهر فقال يا رسول الله أنا رسُولٌ من ثقيف إليك ، إن ابن أبي جذعة أتانا فقال هذه حلة رسول الله عليَّ أمرني أن أتبوأ أي بيوتكم شئت فقلنا هذه بيوتنا فتبوأ أيها شئت ،

فانتظر سواد الليل وقال وأتبوأ أي نسائكم شئت فقلنا عهدنا برسول الله وهو يحرم الزنا ، فغضب رسول الله غضباً شديداً لم أرَ أشدَّ منه ثم قال يا فلان ويا فلان اذهبا إليه فإن أدركتماه فاقتلاه وأحرقاه ، ثم قال لا أراكما تأتيانه وقد كُفِتماه . قال فخرج في ليلة مطيرة فلدغته حيَّةٌ فقتلته فأحرقه الرسولان . (حسن لغيره)

وهذه أمثلة تبين المراد وتؤكده . فهذا مثلا رجل لما زعم أنه مسلم وسافر لقوم وأخبرهم أن النبي يخبرهم أن ينزل في أحد بيوتهم فلم يكذّبوه وبعثوا رجلا إلي النبي ليستثبت ، لكن لما أراد الزني وزعم أن النبي أجاز له أن يزني بمن شاء لم يصدقوه مباشرة وقالوا عهدنا برسول الله يحرم الزني .

فهؤلاء هنا عرضوا كلام الرجل -الذي لا يُعرَف بعدالة ولا ثقة- علي الثابت عندهم من كتاب الله وسنة رسول الله . وقِس علي ذلك .

_ قال سبحانه (أفرأيت من اتخذ إلهَهُ هواه وأضلَّه الله علي عِلم) (الجاثية / 23)

وقال سبحانه (إن فرِيقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) (البقرة / 146)

وروي الحاكم في المستدرك (6325) عن عوف بن مالك أن رسول الله قال تفترق أمتي علي بضع وسبعين فرقة أعظمها فِتنةً علي أمتي قومٌ يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال . (صحيح)

وروي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 2770) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال لا دِينَ لمن لا عَقلَ له . (حسن لغيره)

وروي ابن عبد البر في الجامع (2008) عن ابن مسعود قال ليس عَامٌ إلا والذي بعده شرٌّ منه ، لا أقول عام أمطر من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويثلم . (حسن)

وروي مسلم في صحيحه (2665) عن عائشة قالت تلا رسول الله (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آياتٌ مُحكَماتٌ هنَّ أمُّ الكتاب وأخَرُ متشابهات فأما الذي في قلوبهم زَيغٌ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كلٌّ من عند ربنا) قالت قال رسول الله إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّي الله فاحذروهم . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه ، لا يبقي منه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دخله . (صحيح)

وروي ابن حبان في صحيحه (80) عن عمران بن حصين أن رسول الله قال أخوف ما أخاف عليكم جدال المنافق عليم اللسان . (صحيح)

وروي ابن عبد البر في الجامع (2360) عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال أخوف ما أخاف علي أمتي منافق عليم اللسان يجادل بالقرآن . (صحيح لغيره)

_ قال سبحانه (لقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوبٌ لا يفقهون بها ولهم أعينٌ لا يبصرون بها ولهم آذانٌ لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل) (الأعراف / 179)

وروي الطبراني في مسند الشاميين (960) عن عمرو بن عبسة أن رسول الله قال ما تستقل الشمس فيبقي شئٌ من خَلقِ الله إلا سبَّح الله إلا ما كان من الشياطين وأغبياء بني آدم . (صحيح)

فبعض الناس إنما يعمدون عَمداً إلي الحماقة ويتعمدون تعمداً إلي الغباء ويذهبون قصداً إلي البلادة فكانوا ممن أخبر عنهم سبحانه في الآيات السابقة وغيرها .

ولو كان هكذا بخِلقتِه لكان له العذر قائما ولكان الإثم عنه مرفوعا فقد تواتر عن النبي أنه قال رُفِع القلم عن المجنون حتي يبرأ أو يعقل .

ويزيد بعض المنافقين في ذلك زيادة كأنك تدرك معها رَأيَ عَينٍ قوله سبحانه (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) ولم يقل إن الكافرين والمشركين في الدرك الأسفل .

فيأتي المنافق البليد كأنه يتعامل مع ربٍّ أحمقٍ وإلهٍ بليدٍ فيظن أنه إن تغابي وتحامق وافعتل الجهل وتمحَّك بالجهالة أنه قد خرج بذلك من العذر ويكأن الله لا يحاسبك إلا علي ما تعلمه ! أي اجهل ما شئت كيف شئت وافعل ما شئت بُناءً علي الجهل فلن يحاسبك الله وكأنه سبحانه جاهِلٌ عنك أكنت تستطيع التعلم والمعرفة أم لا ! .

ومن التمحكات الباردة والمزعومات الواهية أكاذيب متفيقهة المنافقين كلما أتاهم حديث ليس يعجبهم ولا يجري علي هواهم ولا يوافق مزاجهم صاح صائحهم هذا يخالف القرآن وذاك يخالف العقل ! .

ومن العجب عند من يستعمل هذه النقطة أن المرء حين يريد ذكر الحجة فينبغي أن يذكر تعريفها وحدودها وكيفية إثبات تلك الحجة وكيفية الاحتجاج بها .

أما هؤلاء فيقولون الحجة العقل ثم يتركونك هائما ، فلا يذكرون لك أصلا ما هو العقل وما هي حدوده وما حجته وكيف يحتج به وأي عقل من عقول الناس بالضبط وهل يؤخذ بعقول المشركين أيضا في العقليات والعقائد والفقهيات أم لا ! وغير ذلك .

فالحجة عندهم العقل والسلام ! ثم اذهب غارقا في البحر لا تعرف ما العقل وأي عقل وكيف العقل وفيم العقل ! .

ومن الغرائب كذلك أن يسألهم السائل : لماذا تكون الصلاة عَقلاً من شعائر الإسلام ؟ ولماذا تكون الصلوات عَقلاً خمس صلوات فقط ؟ ولماذا يكون الوضوء عقلا فرضا لازما للصلاة ؟ ولماذا تختلف عدد ركعات الصلوات عقلا ؟ ولماذا ولماذا ؟

فلا يجيبون ولا يجد المتمحك منهم إلا أن يقول هكذا ورد الأمر عن الله و(لا يُسأَل عما يفعل) . وهذا في الصلاة وهي من أعظم شعائر الإسلام ولا يجدون جوابا بالعقل ثم يريدون أن يُعمِلُوا هذا العجز العقلي فيما دون الصلاة ! . إلا أن يكون مُلحِداً صِرفاً ومُشرِكاً مكشُوفاً فيقول لك ليست الصلاة من الإسلام .

ورحم الله الإمام ابن حزم حين قال (قد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا مُلحِد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت) (رسائل ابن حزم / 1 / 287)

وابن حزم من المتعنتين جدا في نقل الإجماع ولا يعتبر الإجماع بمجرد مخالفة قلة تعد علي الأصابع حتي وإن كانوا علي خطإ ظاهر . فانظر كيف تكون درجة الإجماع الذي يصف مخالفه بأنه (ملحد) ! .

وانظر في ذلك كتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (563) (الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع)

وإن كان هذا فيمن ينكر رجم الزاني فقط فكيف بمن ينكر عشرات الأحكام المتواترة مثل الرجم بل وأكثر ! .

_ فتجد هؤلاء المنافقين المفضوحين والأغبياء المكشوفين يأتي علي حديث من الأحاديث فيقول لك يخالف الآية كذا من القرآن فتنظر في الآية فتجد أحد ثلاثة أمور .

_1_ الأمر الأول . أنك أمام حِمارٍ يظن نفسه عبقرياً من عباقرة العالم . فتجد الآية ليس فيها شئٌ أصلاً مما يزعمه لكنه شديد الجهل باللغة العربية ليس يرقي حتي لأن يكون متوسطاً فيها ! .

فتري أحدهم إن أعطيته كتابا متوسطا في اللغة كتفسير الزمخشري مَثلاً فَضلاً عن أن تعطيه كتابا أصعب كتفسير الطبري وتقول له اقرأ وأسمِعنَا وافهم وأفهِمنَا . تجد الأخطاء الفاحشة والبلادة المريبة . ثم فجأة يتحول هذا الخاطئ البليد إلي إمام كبير ومفكر جليل يتكلم في أصعب المسائل وكبريات الأحكام ! .

والعلم باللغة العربية من أصول الاستدلال ولازِمٌ من لوازم النظر في التفسير والفقه والوعيدُ شدِيدٌ ثابِتٌ علي من يجسر علي الخوض في كتاب الله وسنة رسول الله وأحكام دين الله وهو جاهل باللغة العربية أو ليس يرقي فيها لمستوي يصلح له معه النظر والاستدلال .

وصدق سبحانه (لقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوبٌ لا يفقهون بها ولهم أعينٌ لا يبصرون بها ولهم آذانٌ لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل) (الأعراف / 179)

وروي أحمد في مسنده (12885) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال إن أمام الدجال سنين خادعة يُكذَّب فيها الصادق ويُصدَّق فيها الكاذب ويُخَوَّن فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن ويتكلم فيها الرويبضة ، قيل وما الرويبضة ؟ قال الفويسق يتكلم في أمر العامة . (صحيح)

وروي أبو بكر البزار في مسنده (2740) عن عوف بن مالك وأنس بن مالك أن رسول الله قال إن بين يدي الساعة سنين خداعة يصدَّق فيها الكاذب ويكذَّب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخوَّن فيها الأمين وينطق فيها الرويبضة ، قيل يا رسول الله وما الرويبضة ؟ قال المرء التافه يتكلم في أمر العامة . (صحيح)

فكم تري حولك من فاسقٍ وتافهٍ خدَعَه شيطانُه واستغفلته نفسُه فظن أنه إمام اللغة وجبل الفقه وترجمان القرآن ! .

وانظر كذلك مثالا مشهورا في كتاب رقم (336) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم

وكتاب رقم (225) (الكامل في تواتر حديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله من ثمانية وثلاثين (38) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوته والعمل به وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (19) (الكامل في تواتر حديث رجم الزاني من خمسين (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثالثة)

بل وبإمكانك أن تسأل المنافق من هؤلاء أن يأتيك بأربعين طريقا مختلفا لكل آية من القرآن ولكل قراءة من القراءات وأن يثبت لك تواتر كل آية من القرآن عن أبي بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان ثم عن علي ثم عن أبي هريرة ثم عن أبي سعيد ثم ثم .

ولن يستطيعوا ولو راحوا يكذبون الطرق والأسانيد كذِباً مَحضاً . وسيأتي الكلام عن الأكذوبة البالية قولهم أن القرآن نقله عموم الناس .

_2_ الأمر الثاني . أن تكون الآية فيها احتمال أو تحتمل فِعلاً بعض الوجوه . وَجهٌ موافِقٌ لمئات الآيات والأحاديث الأخري وموافِقٌ لألوف الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة . ووجه آخر مخالِفٌ لكل ذلك .

فيأتيك المنافق المفضوح فيقول لك نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد بالآية وكل تلك المئات من الآيات والأحاديث الأخري مكذوبة ولا قيمة لها وكل أولئك الصحابة والتابعين والأئمة أغبياء لا يفقهون القرآن . حتي أتي هذا المنافق عَلَمُ الأعلام إمام الأزمان فعَرَف ما لم يعرفه صحابيٌّ ولا إمام ! .

فما أقرب هذا بالقائل قد قال سبحانه في كثير من الآيات (أقيموا الصلاة) . فلم يقل أقيموا خمس صلوات وبالكيفيات المحددة وفي الأوقات المحددة وبالشروط المحددة ! إذن كل هذا كذب ! . فمثل هذا بلا خلافٍ من أحدٍ من الأئمة أصلاً يكفر كفراً أكبر ويُستَتاب .

وكمثل من يقول قد قال سبحانه في الذين هادوا والصابئين والنصاري لهم أجرهم عند ربهم . فهذه الآية قد نزلت من عند الله وأما مئات الآيات والأحاديث في أن من عصي رسول الله وكذّبه فهو كافر مشرك مخلد في النار فهذه نزلت من عند الشيطان ! .

وهؤلاء هم المذكورون في قوله تعالي (فأما الذين في قلوبهم زَيغٌ فيَتَّبِعُون ما تَشَابَهَ مِنه) . فتلك طريقة يستعملها كل بليد ويتمحك بها كل منافق في الوصول لهواه وتثبيت ما يعجب مزاجه .

فتأتي مئات الآيات تدل علي شئ معين . ثم تأتي آية محتملة معنيين ، معني يوافق مئات الآيات الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الآيات الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

وتأتي مئات الأحاديث تدل علي شئ معين . ثم يأتي حديث يحتمل معنيين ، معني يوافق مئات الأحاديث الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الأحاديث الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

وانظر كتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث) ، وغير ذلك من كتب .

_3_ الأمر الثالث . أن تكون الآية التي يتمحك بها المنافق مُجمَلة والحديث إنما هو تفصيل لها وإخبار بالمراد منها .

ولبيان ذلك بمثال بسيط فإن أتي أحدهم علي آيات (أقيموا الصلاة) فقال إذن كل الأحاديث الواردة في بيان الصلاة وعددها وكيفيتها وفروضها وشروطها ونواهيها ومكروهاتها كلها مكذوبة لأن الله إنما أمر فقط بالصلاة فليصلِّ من شاء وقتما شاء كيفما شاء .

فهذا أقرب إلي كونه ملحدا أكثر من مجرد كونه كافرا . ورحم الله الإمام ابن حزم حين قال (لو أن امرأً قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأُمَّة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حد للأكثر في ذلك ، وقائل هذا كافرٌ مُشرِكٌ حلال الدم والمال) (الإحكام لابن حزم / 2 / 80)

وانظر كذلك رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

فالأحاديث الواردة في الصلاة وكيفيتها وشروطها إنما هي بيَانٌ لقوله تعالي (أقيموا الصلاة) . لكن المنافقين لا يريد الواحد منهم أن يقال له حلال وحرام وافعل ولا تفعل والفرض والنهي والأوامر والكبائر وإنما يريد أن يفعل ما يحلو له هو وكيفما يريد هو فقط .

فينظر المنافقون إلي المشركين محضا الملحدين صرفاً فيجول بعقله فيكاد يَخرَف فيرفضهم ولا يستطيع أن يُومِن بما يريدون .

فيريدون إيهام أنفسهم أنهم مؤمنون حقاً ليسوا مشركين ولا ملحدين . لكنهم في نفس الوقت لا يريدون أن يقال لأحدهم قد أمر الله ونَهي وقال افعل ولا تفعل وأنزل الحلال والحرام وجعل الامتحان في الدنيا لازِماً والبلِيَّة فيها قائمة .

فكان لابد لزوماً عند هؤلاء أن يُزِيلوا السنة النبوية إزالةً تامة . وبأيِّ طريقة كانت . إما بإزالة ثبوتها وإما بإزالة حجيتها وإما بإزالة دلالتها . المهم أن لا تترك السنة النبوية ثابتة قائمة تقوم بها الحجة علي الناس .

وانظر مثالا آخر لمسألة اجتمع فيها الكفر والنفاق والغباء والتكبر في كتاب رقم (641) (الكامل في جمع الكتب والنُّسَخ والأجزاء الحدِيثيَّة التي كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري وبيان أثر ذلك في فضح شدة بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين وعلاقة المدرسة العقلية بالمدرسة الإلحادية / 750 كتاب ونسخة مجموع ما فيها خمسون ألف (50,000) حديث)

_ وكل حديث زعم هؤلاء فيه المزاعم تجد مئات من أكابر الصحابة والتابعين والأئمة يحتجون به بلا إشكال ! . فيأتيك من يستعمل الألفاظ التي استعملها قدماء المنافقين التي خلَّدها الله في كتابه فقال (ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفِيقاً) (النساء / 62) .

فأخبر سبحانه فاضِحاً المنافقين في تعليلهم نقض كتاب الله وهدم سنة رسوله وتحريف حلاله وحرامه بقولهم أردنا (الإحسان) و(التوفيق) . فما أحسنها من ألفاظ وما أفحشها من أفعال وما أكفرها من مقاصد في حقيقتها .

فيأتيك الحدثاء بمثل تلك المعاني والألفاظ فيقول قائلهم نحن أهل القرآن ونحن القرآنيون وإنما نريد تنقية الدين وتعظيم جناب النبي وإعمال العقل ونشر التسامح وترك التشدد وغير ذلك من ألفاظٍ مُغلَّفةٍ مفضُوحَةٍ وما عادت تخِيلُ علي الأطفال ! . وما هي إلا تمحكات أسلافهم المنافقين الذين فضحهم الله في كتابه وهم القائلون إنما أردنا الإحسان والتوفيق .

وهي عادة الحدثاء الأغرار يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيالٍ بعيد ويسرح في شرودٍ مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة ،

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المتين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة . فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطَةٌ من عِلمٍ ولا طَرفةٌ من فَهمٍ ولا مَسكَةٌ من دِين .

__ كتابة الصحابة والتابعين لأحاديث النبي :

روي البيهقي في المدخل (757) عن أنس بن مالك أنه كان إذا حدَّث فكثر الناس عليه جاء بمَجَالٍ له فألقاها إليهم ثم قال هذه أحاديث سمعتها من رسول الله وكتبتها عن رسول الله ثم عرضتها عليه . (صحيح) والمجالُّ الكتب والنسخ .

وروي الطبراني في المعجم الكبير (4410) عن رافع بن خديج قال خرج علينا رسول الله فقال تَحدَّثُوا وليتبوَّأ من كذب عليَّ مَقعدَه من النار ، قلت يا رسول الله إنا نسمع منك أشياء فنكتبها ؟ قال اكتبوا ولا حرج . (صحيح لغيره)

وروي ابن سعد في الطبقات (7 / 224) عن عبد الله بن عمرو قال استأذنت النبي في كتابة ما سمعته منه فأذن لي فكتبته . فكان عبد الله يسمي صحيفته تلك الصادقة . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (3646) عن عبد الله بن عمرو قال كنت أكتب كلَّ شيءٍ أسمعه من رسول الله أريد حفظَه ، فنهتني قريش وقالوا أتكتب كل شئ تسمعه ورسول الله بشَرٌ يتكلم في الغضب والرضا ؟ فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله فأومأ بأصبعه إلي فِيهِ فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق . (صحيح)

وروي أحمد في مسنده (6979) عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث لا نحفظها أفلا نكتبها ؟ قال بلي اكتبوها . (حسن لغيره)

وروي الرامهرمزي في المحدث الفاصل (1 / 601) عن أم سلمة قالت دعا رسول الله بأديمٍ وعلي بن أبي طالب عنده فلم يزل يُملِي عليه وعليٌّ يكتب حتي ملأ بطن الأديم وأكارِعَه . (صحيح لغيره)

وروي أبو مسلم الكاتب في أماليه (9) عن عائشة قالت دعا رسولُ الله عليَّ بن أبي طالب فأتاه بإداوة وأديم فأملي عليه وكتب عليٌّ حتي ملأ الأديم وأكارعه . (صحيح لغيره)

وروي الترمذي في سننه (2666) عن أبي هريرة قال كان رجل من الأنصار يجلس إلي النبي فيسمع من النبي الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكا ذلك إلي النبي فقال يا رسول الله إني أسمع منك الحديث فيعجبني ولا أحفظه ، فقال رسول الله استعِن بيمينك وأومأ بيده للخط . (حسن لغيره)

وروي الطبراني في المعجم الأوسط (2825) عن أنس بن مالك أن رجلا شكي إلي النبي سوء الحفظ فقال استعِن بيمينك . (حسن لغيره)

وروي أبو يعلي في مسنده (4091) عن أنس قال كنا قعودا مع نبي الله ستين رجلا فيحدثنا الحديث ثم يدخل لحاجته فنتراجعه بيننا هذا ثم هذا فنقوم كأنما زُرِع في قلوبنا . (حسن)

وروي الحاكم في المستدرك (1 / 160) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال قيِّدُوا العِلمَ ، قلت وما تقييده ؟ قال كتابته . (صحيح لغيره)

وروي القضاعي في مسنده (637) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال قيدوا العلم بالكتاب . (صحيح لغيره)

وروي أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (1514) عن عبد الله بن عمرو قال كنا عند رسول الله نكتب ما يقول . (صحيح)

_ قال سبحانه (استقِم كما أُمِرتَ ولا تتَّبِع أهواءَهم) (الشوري / 15)

وقال سبحانه (إن شرَّ الدواب عند الله الذين كفروا) (الأنفال / 55)

وقال سبحانه (أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلاً ، أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضلُّ سبيلا) (الفرقان / 44)

وقال سبحانه (أفَمَن كان علي بيِّنةٍ من ربِّه كمن زُيِّن له سوء عمله واتبعوا أهواءهم) (محمد / 14)

وروي مسلم في صحيحه (92) عن ابن مسعود أن رسول الله قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرَّةٍ من كِبر . (صحيح) . وهو حديث متواتر عن النبي .

وروي أبو بكر البزار في مسنده (7932) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال ثلاثٌ مُهلِكات ، شُحٌّ مُطَاع وهوًي مُتَّبع وإعجاب المرء برأيه . (صحيح لغيره) . وهو حديث ثابت من طرق كثيرة عن عدد من الصحابة .

وروي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 2770)عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال لا دِينَ لمن لا عَقلَ له . (حسن لغيره) . وهو مروي عن عدد من الصحابة وله طرق ترفعه إلي الحسن .

فكيف حين يجتمع الكفر و التكبر والهوي والغباء في شخص واحد ! . ماذا تظنه يفعل وماذا تنتظر منه أن يقول ! .

فحين تسمع القائلين بإنكار السنة النبوية ويضيفون لذلك القول بأن الصحابة لم يكونوا يكتبون السنن والأحاديث فلا تدري أي تلك الأشياء الأربعة السابقة اجتمعت فيهم أم هي كلها فيهم ! .

_ قال سبحانه بعد ذِكر القتل والزني والسرقة والظلم وأكل مال اليتيم والتكبر (كلُّ ذلك كان سيِّئُهُ عند ربك مَكرُوها) (الإسراء / 29- 38)

فأتي آتٍ فقال إذن طالما قال سبحانه عن هذه الأمور أنها مكروهة فقط وبما أن الكراهة في الفقه هي ضد المستحب إذن هي أمور مباحة وليست من الكبائر أصلا ! فاقتل واسرق وازن واظلم وافعل أي كبيرة شئت فإنما أنت في دائرة المكروه ! .

فكيف تري في هذا الأحمق وماذا تظن في هذا البليد ! .

فأتي علي ما يخبرك سبحانه أنه مكروه فطبَّق عليه الكراهة التي اصطلح عليها بعض الناس في فترة معينة من الزمن .

وبالمثل في أيِّ عِلمٍ من العلوم . وبالمثل في أي زمن من الأزمان .

وإنما تؤخذ الألفاظ بمعانيها عند قائلها وليس عند سامعها .

وعدم التفريق في المصطلحات أفضي إلي ضَررٍ شديدٍ وهَدمٍ مُرِيبٍ لكثِيرٍ من الأمور الثابتة بل والمعلومة من الدين بالضرورة أحياناً .

حيث يأتي الناظر فيري اللفظ الذي نطق به النبي أو الصحابي أو التابعي أو الإمام فلا يأخذه علي المعني الذي أراده الناطق به . بل يفهمه ويأخذه بالمعني الذي يعرفه هذا الناظر حتي وإن كان هذا المعني مُستَحدَثاً ولم يكن معروفاً بالكلية أصلاً عند هؤلاء ! .

ومن أمثلة ذلك . قول أصحاب النبي والتابعين وأئمة الحديث (حدَّثنا) . فيقول قائلهم حدثنا رسول الله . حدثنا فلان من التابعين . حدثنا علان من الأئمة .

فيأتي أحمق بليد بعدهم بقرون فيقول إذن هذه مشافهة فقط ولم يكونوا يكتبون الأحاديث ولا عرفون تدوين السنن ! .

وهذه إما جَهالةٌ شديدة وإما بَلادةٌ مُرِيبة .

وقد تواتر قطعا ووردت مئات الأمثلة عن كتابة الصحابة والتابعين والأئمة للحديث النبوي في القرن الأول فقط . فما بالك إن نظرت في القرن الثاني فما بَعدَه ! .

لكن الإشكال أتي عند هؤلاء من تحريف لفظ (حدثنا) . كما يحرف بالضبط لفظ (مكروها) بعد أن ذكره سبحانه علي القتل والزني والسرقة والظلم .

وذلك لأن المحدِّث وإن كان يمسك الكتاب بيده وينظر فيه بعينه ويملي علي من حوله قارئا منه بلفظه فلا يزال يقول حدثنا وأخبرنا . فيأتي من بعدهم يقولون إذن (حدثنا) لا علاقة لها بالكتابة بالكلية ! .

وهذا مع أنه قد كتب الحديث ويُملِيه من الكتاب الذي كتبه ويأخذه السامع فيكتبه وهو في المجلس . ومع ذلك لا يزيد علي قوله حدثنا .

وأكثر من أظهر تلك الحماقات كفرة المستشرقين وأخذها عنهم كلُّ منافِقٍ بليد .

وسبحانه القائل (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) (النساء / 145)

والناظر في أبحاث المستشرقين . إن صح تسميتها بَحثاً أصلاً . يجد أربعة أمور عجيبة مريبة تدفعك ولابد إلي التساؤل عن مدي القدرة العقلية عند هؤلاء أصلا ! .

_1_ الأمر الأول . أن هؤلاء في الأصل جهلة باللغة العربية . ولك أن تري إن أتيتك بنصٍّ مكتوب باللغة اليابانية وأنت لا تعرف اليابانية أصلا وقلت لك اقرأه واشرحه للناس ! . فماذا يكون جوابك علي هذه الحماقة .

وبعدها الخطوة التالية . إن ذهبت تدرس اللغة اليابانية حتي صرت متوسطا فيها فهل تخرج صائِحاً بحماقة شديدة وغباء ظاهر ايتوني بأي نص ياباني وإن كان في أشد درجات الصعوبة وأنا أفهمه وأشرحه لكم ! .

فلا يشك عاقل أن هذه حماقة ظاهرة وغباء شديد .

وبالمثل في كثير من هؤلاء المستشرقين . بمجرد أن يدرس أحدهم اللغة العربية يظن نفسه قد صار خبيراً باللغة عالما بالمعاني وأنه قد وصل إلي ما ليس يصل إليه أحد وأنه يعرف من اللغة ما لم يعرفه العرب الأوائل أنفسهم ! .

مع أنه في الحقيقة لا يكاد يتجاوز المستوي المتوسط من اللغة ! . بل والأشد من ذلك أن كثيرا منهم لم يتجاوز درجة عوام الناس الذين يتكلمون العربية كلغة أساسية ! .

لكن التكبر يُعمِي صاحبه ويجعل علي قلبه غشاوة وعلي عقله بلادة .

وقريب من ذلك حدثاء المنافقين المتكلمين بالعربية . إن أعطيت أحدهم كتابا متوسطا في اللغة كتفسير الزمخشري مثلا فَضلاً عن أن تعطيه كتابا أصعب كتفسير الطبري وتقول له اقرأ وأسمِعنَا وافهم وأفهِمنَا . تجد الأخطاء الفاحشة والبلادة المريبة . ثم فجاة يتحول هذا الخاطئ البليد إلي إمام كبير ومفكر جليل يتكلم في أصعب المسائل وكبريات الأحكام ! .

_2_ الأمر الثاني . أن الذي يبحث في مسألة شديدة الأهمية لابد لُزوماً أن يتأني في البحث ولابد لزوما أن يجمع كل ما يقدر عليه من معلومات ولابد لزوما أن يبذل الوسع بحثا عما يتعلق بالمسألة التي ينظرها .

وانظر مثلا لأي دواء جديد لعلاج أحد الأمراض . إن أتي أحدهم فقال لك عندي دواء جديد يعالج المرض الفلاني لكني لم أجربه إلا علي شخصين اثنين فقط .

ماذا تقول لهذا الأحمق وهل تقف أمامه معظما ومادحا إياه بالذكاء . أم تقول جَهراً أو سِرّاً أنت غبيٌّ شديد الغباء .

وهكذا كان المستشرقون أو أكثرهم علي الأقل يفعلون .

يريد أن يدرس السنة النبوية فتجده يدرس كتابا مثل مغازي موسي بن عقبة والمدونة لسحنون المالكي ثم يخرج علي الناس بنتائج غريبة وبحوث مريبة ويقول قد بحثت وبحثت وقرأت وقرأت والنتيجة كذا وكذا ! .

فهذا إما حِمارٌ من الأصل . وإما أنه يسعي بخبث ظاهر ليحقق نتيجةً مُرَادةً بغض النظر عن الطريقة . المهم عنده أن يقول هذه النتيجة وأن ينشرها في الناس وأن يضع بجانبها بعض الكلام والحواشي والتمحكات ليقول قد قرأت وبحثت .

وكل كتب المستشرقين التي تتمحك بالطعن في السنة النبوية تسير علي هذا . ثم يوهمون الناس أنهم أهل علم وأصحاب بحث ! .

_3_ الأمر الثالث . أن من يريد أن يبحث في شيءٍ لابد لزوماً أن يبحث فيه هو بعينه وفيما يتعلق به تعلقا مباشرا في المقام الأول .

فلك أن تري إن أراد أحدهم أن يختبر دواء جديدا علي الإنسان وظل يقوم بالتجارب علي الفئران فقط ! . ثم إذا نجحت تلك التجارب علي الفئران يريد أن يخرج بالدواء مباشرة ليبيعه للناس قائلا هو دواء ناجح ! .

فهذا أحمق شديد الحماقة . فليست التجارب علي الفئران إلا مبدئية لمعرفة هل يمكن أن ننتقل إلي المرحلة التالية من تجربته علي البشر أم لا . فالتجارب علي الفئران ليست هي المرادة بذاتها أصلا وإنما هي تمهيد فقط .

وقِس علي ذلك . فمن يريد أن يبحث في السنة النبوية يجب لزوما أن يبحث في كتب السنة النبوية وفي الكتب المتعلقة بالسنة النبوية ورواية الأحاديث ونقل الأسانيد .

لكن علي العكس تماما تجد المستشرق حين يريد أن يدرس الأحاديث ويبحث في السنة النبوية يذهب إلي كتب الفقه ! . وبالتالي بعد بحث ونظر يخرج قائلا الأحاديث ليست لها أسانيد ولم أجد لها أساسات ! .

فقل له أنت أحمق شديد الحماقة أو منافق ظاهر النفاق تريد أن توهم الناس أنك تبحث وتنظر وأنك وصلت لنتيجة علمية .

وذلك لأن الكتب الفقهية في الأصل ليست موضوعة لنقل الأسانيد ورواية الأحاديث . بل للنظر في فقه الأحاديث .

وهذه أمثلة بسيطة جدا يفهمها كل أحد وإن كان بليدا .

حين أبدأ كتابا قائلا الحمد لله رب العالمين . هل معني هذا أن (الحمد لله رب العالمين) ليست آية من القرآن لأني لم أذكر وأنص مباشرة تصريحا قائلا هذه آية من القرآن ! .

وحين تبدأ الكلام في مقدمة كتاب فتقول إنما الأعمال بالنيات . أو تقول بلغنا عن رسول الله أنه قال إنما الأعمال بالنيات . فهل معني هذا أن (إنما الأعمال بالنيات) ليس لها إسناد عن النبي لأني لم أذكر الإسناد ! .

وحين تتكلم في مسألة فقهية كالصلاة مثلا فتقول وقد بلغنا عن رسول الله أنه قال بُنِيَ الإسلام علي خمس . فهل معني ذلك أن هذا الحديث غير معروف المصدر وليس له إسناد ولم يَروِه أحد ! .

وقِس علي ذلك مئات الأمثلة .

فكتب الفقه ليست مَحِلَّ الرواية والإسناد في المقام الأول . ولذلك إما يتخففون في الإسناد فيذكر الصحابي أو التابعي فقط . وإما لا يذكر الإسناد بالكلية أصلاً . بخلاف مجلس الحديث وكتب الأسانيد .

وبالتالي فمن يذهب إلي كتب الفقه ليبحث في الأسانيد والرواية يكون أحمقا شديد الحماقة أو جاهلا ليس يعرف فيم يتكلم أصلا .

والمستشرقون الفاعلون لذلك يتعمدون فعل ذلك لعدة أسباب أهمها اثنان .

السبب الأول . أنهم قائلون بالنتيجة قبل البحث أصلا . فلا يهمه إلي ماذا سيوصله البحث فهو قد ملأ عقله بنتيجة مسبقة يريد أن يصل إليها بأي طريقة . وإنما هو فقط يريد إيهامك أنه قرأ وبحث وفعل وفعل فيضع أمامك بعض الكتب التي اعتمد عليها قائلا أرأيتم ! .

والسبب الثاني . صعوبة علم الحديث في الأصل . وإن كان المتكلمون بالعربية والمشتغلون بعلوم الفقه أنفسهم ليس يمكن لكل أحد منهم أن يصل فيه إلي مَبلغٍ حَسَنٍ فَضلاً أن يكون مُتقِناً فيه . فما بالك حين يريد أن يفعل ذلك أجنبي ليس يعرف العربية أصلا وإنما درسها بعد كبر ! .

_4_ الأمر الرابع . وهو التساؤل الشديد حول عدم تطبيق تلك القواعد والبحوث التي يزعمونها علي اليهودية والنصرانية .

ولإدراك ذلك والمراد منه لابد من النظر في عدم ثبوت اليهودية والمسيحية بغير الإسلام والعجز عن إثباتهما بدونه .

قال سبحانه (قُلْ فأتوا بالتوارة فاتلُوهَا إن كنتم صادِقِين) (آل عمران / 93)

وقال سبحانه (فلما جاءهم الحق من عندنا قالوا لولا أوتي مثل ما أوتي موسي أوَلَم يكفروا بما أوتي موسي من قبل قالوا سِحرَان تظاهرا وقالوا إنَّا بكلٍّ كافرون ، قل فأتوا بكتابٍ من عند الله هو أهدي منهما أتَّبِعهُ إن كنتم صادقين) (القصص / 49)

وقال سبحانه (أم لكم سلطانٌ مُبِين ، فأتُوا بكتابكم إن كنتم صادقين) (الصافات / 157)

وقال سبحانه (الذين يتَّبعون الرسول النبي الأمِيَّ الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل) (الأعراف / 157)

وقال سبحانه (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خِزيٌ في الحياة الدنيا ويوم القيامة يُرَدُّون إلي أشدِّ العذاب) (البقرة / 85)

من الغرائب التي لابد عندها من وقفة والبحوث التي لابد فيها من نظرة مسألة إقرار الإسلام لنبوة موسي وعيسي عليهما السلام والإقرار بصحة اليهودية والنصرانية في المُجمَل .

وفي ذلك أربع مسائل شديدة لابد من التنبه لها .

_1_ المسألة الأولي . أن يقال لهؤلاء كيف عرفتم أصلا أنه كان هناك رجل يدعي موسي وصَحَّت نبوته وثبت أنه رسول من عند الله ؟! . وكيف عرفتم أنه كان هناك رجل يدعي عيسي وصحَّت نبوته وثبت أنه رسول من عند الله ؟! .

فإما أن يأتوك ولو علي الأقل بإسناد واحد صحيح إلي موسي وإسناد واحد صحيح عن عيسي . فيثبتون شيئا عنهما بأي طريقة ويثبوت شيئا من معجزاتهما ويخبرون بشئ من كلامهما . وهيهات فقد انقطعت أخبارهم من مئات السنين قبل الإسلام أصلا ! .

وإما أن يأتوك بتواترٍ جَمعيٍّ يتناقله كثِيرٌ من الناس . وحينها يقال لهؤلاء ليس أي نَقلٍ يتناقله الناس هكذا يدخل في التواتر .

وإلا فبنفس الطريقة قد نقل أكثر الناس أن عيسي ليس نبيا وأن موسي ليس نبيا . وهؤلاء المشركون أضعاف أضعاف المؤمنين . فقولوا إذن بهذا التواتر وأن الله لم يبعث موسي وعيسي وغيرهما أنبياء ورُسُلا ! .

وإلا كذلك بنفس الطريقة قد نقل ملايين الناس نبوة محمد عليه السلام . فقولوا إذن بهذا التواتر وقولوا محمد رسول الله ! .

وقد تنبه لهذا المستشرقون منذ أوائل ظهورهم . فيظل أحدهم يتمحك تمحكات مريبة ويجادل بطرائق بليدة ليوهمك عدم ثبوت القرآن ويشككك في السنة النبوية ! ثم تبحث أين هو من تطبيق نفس هذه الأمور والطرق والبحوث علي التوراة والإنجيل فلا تجد من ذلك حرفا ! .

فإما أنهم ملحدون صِرفاً مشركون مَحضاً فيقولون بعدم ثبوت الكل . وهؤلاء وإن كان فيهم ما فيهم لكنهم مُتَّسِقُون مع أنفسهم من ناحية أنهم قاموا بتطبيق تلك الطرق وهذه الأمور البحثية علي الكل من توراة وإنجيل وقرآن وسنة فقالوا بنفس جميعها حسبما يرون .

وإما أنهم يدركون تماما أنهم لو طبقوا هذه الأمور وساروا بنفس هذا البحث في التوراة والإنجيل لما استطاعوا إثبات حرف واحد عن موسي ولا عن عيسي أصلا ! . بل ولا يستطيعون إثبات نبوتهم بالكلية أصلا ! . ولست أبعد إن قلت أنه بطريقتهم لن يستطيعوا إثبات مجرد وجودهم وأنهم كانوا أشخاصا حقيقيين ! .

وبالتالي راحوا يسارعون وبشدَّةٍ وجهدٍ لمهاجمتك حتي تظل أنت مشغولا في الدفاع ! . وبالتالي تكون النتيجة النهائية والصورة الظاهرة أن الإسلام فيه جَدَلٌ كثير وأما اليهودية والنصرانية فلا أحد يجادل فيها ! . فاعلم وتعلم .

وانتبه لذلك فمع شدة بلادة كثير من المستشرقين وشدة ظهور الحقد في كلامهم وشدة بيان الكيل بمكيالين في بحوثهم . إن صح تسميتها بَحثاً أصلا . تجدهم في درجة غريبة من البلادة ودرجة مريبة من تعمد الكفر ودرجة أغبي وأشد في فهم اللغة العربية وأساليب الكلام ! .

ثم تجد هؤلاء موسومين بالعلماء ويتبعهم المنافقون اتباعا ليس فيه إلا قوله تعالي (في قلوبهم مَرضٌ فزادَهُم الله مَرضاً) .

_2_ المسألة الثانية . أن يقال لكل أحد من مسلم وكافر . تخيل تلك الصورة الآتية وهي لو أن الإسلام نَفَي نبوة موسي ونفي نبوة عيسي . وراح يجادل اليهود والنصاري بنفس طريقتهم في مجادلة النبي محمد .

فهل يستطيعون الإتيان بأي شئ من إسناد ثابت معلوم أو تواتر ظاهر ببينة أو دلالة أو إعجاز إلي أتباع هؤلاء الأنبياء حتي نقول قال فلان وقال علان كما يفعل الصحابة مثلا مع النبي محمد .

هل لديهم شئ من ذلك ؟ .

_3_ المسألة الثالثة . أن يقال لهؤلاء إن آمنتم بموسي وعيسي بناء علي نقل بعض الناس أنهم أنبياء وصدقتموهم . فقد نقل مثلهم نبوة محمد . بل ومحمد قريب العهد فالنقل عنه أثبت والناقلون لنبوته معلومون مشهورون وسيرتهم تملأ كتب السِّيَرِ والتراجم والتواريخ .

_4_ المسألة الرابعة . أن يقال لهؤلاء إن كفرتم بنبوة محمد لأن أكثر الناس ليسوا يؤمنون به ولا يقولون بنبوته . فحينها إذن ولا بد فعل المثل مع عيسي وموسي . فإن نظرتم في الناس من مئات السنين مُروراً بما قبل الإسلام ثم بعد الإسلام لوجدتم النتيجة ظاهرة وهي أن أغلب الناس ليسوا يؤمنون بموسي أو بعيسي أو بِهِمَا معاً .

أو علي أقل القليل مع تنزل شديد تجد الطرفين يستويان . فبأي حجة قاطعة وبأي تواتر قطعي اعتمدتم في إثبات نبوة موسي وعيسي .

ومَهمَا تأتون به من حُجَّةٍ للإيمان بموسي وعيسي فإن طبقتموها علي محمد لآمنتم به أيضا ! . ومهما تأتون به من حجة لإنكار نبوة محمد إن طبقتموها علي عيسي وموسي لكفرتم بهما أيضا ! .

_ وصدق سبحانه القائل (بل يريد الإنسان ليَفجُر أمامه) (القيامة / 5)

وقال سبحانه (يريد الذين يتبعون الشهوات أن تَمِيلوا مَيلاً عظيما) (النساء / 27)

وقال سبحانه (ألم تر إلي الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضِلُّوا السبيل) (النساء / 44)

وقال سبحانه (يريدون أن يفرِّقُوا بين الله ورُسُله ويقولون نؤمن ببعضٍ ونكفر ببعضٍ ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبِيلاً ، أولئك هم الكافرون حقاً) (النساء / 150)

وقال سبحانه (يريدون أن يبدِّلوا كلام الله) (الفتح / 15) . كلام الله هنا أي حكم الله .

وقال سبحانه (لقد ذرأنا لجهنَّم كثِيراً من الجن والإنس لهم قلوبٌ لا يفقهون بها ولهم أعينٌ لا يبصرون بها ولهم آذانٌ لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضلّ) (الأعراف / 179)

وقال سبحانه (ذَرنِي والمكذبين أُولِي النَّعمَةِ ومهِّلهُم قليلاً ، إن لدينا أنكالاً وجَحِيماً) (المزمل / 11)

وروي ابن أبي عاصم في السنة (3) عن أبي أمامة أن رسول الله قال ما تحت ظلِّ السماء إلهٌ يُعبَد من دون الله أعظم عند الله من هوًي مُتَّبَع . (حسن لغيره)

وروي الحاكم في المستدرك (3 / 544) عن عوف بن مالك أن رسول الله قال تفترق أمتي علي بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنةً علي أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال . (صحيح)

وروي البيهقي في المدخل (832) عن ابن عمر أن رسول الله قال إن أشد ما أتخوف علي أمتي ثلاثة ، زلَّةُ عالِم ، وجِدالُ منافقٍ بالقرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم فاتهموها علي أنفسكم . (صحيح لغيره)

وروي أبو نعيم في صفة النفاق (31) عن عمر بن الخطاب قال يهدم الإسلام ثلاثة ، زلة عالم وجِدال منافق وأئمةٌ مُضِلُّون . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه ، لا يبقي فيه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دَخَله . (صحيح)

وروي البيهقي في شعب الإيمان (1908) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال يوشك أن يأتي علي الناس زمانٌ لا يبقي من الإسلام إلا اسمَه ، ولا يبقي من القرآن إلا رَسمَه ، مساجدهم عامرةٌ وهي خرابٌ من الهُدَي ، علماؤهم شرُّ من تحت أدِيمِ السماء . (حسن)

والأحاديث الواردة في تلك المعاني كثيرة جداَ وقد أفردت في ذلك عدَداً من الكتب السابقة يأتي ذِكر بعضها .

وروي الشجري في الأمالي الخميسية (2842) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال بُعِثتُ بين جاهليتين أُخراهُمَا شَرٌّ من أولاهما . (حسن)

وذلك أن أهل الجاهلية الأُولَي لم يغيروا شيئا من أحكام الإسلام ولم يطلقوا أيديهم في أوامره ونواهيه عابثين بها هادمين إياها . بل لم يؤمنوا به كما هو .

حتي أتي منافقون ممن وصفهم رسول الله .

روي أبو بكر البزار في مسنده (5615) عن ابن عمر أن رسول الله قال مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغَنمَين ، تفئ إلي هؤلاء مرَّة وإلي هؤلاء مرة ، لا تدري أيهما تتبع . (صحيح)

فأتي منافقون ينظرون إلي المشركين محضا الملحدين صرفاً فيجول بعقله فيكاد يخرف فيرفضهم ولا يستطيع أن يومن بما يريدون .

فيريدون إيهام أنفسهم أنهم مؤمنون حقاً ليسوا مشركين ولا ملحدين . لكنهم في نفس الوقت لا يريدون أن يقال لأحدهم قد أمر الله ونَهي وقال افعل ولا تفعل وأنزل الحلال والحرام وجعل الامتحان في الدنيا لازِماً والبلية فيها قائمة .

وإنما يريد أن يقول بهواه ويفعل بهواه . وإنما يريد أن يفعل ما يعجبه هو ويترك ما يعجبه هو . حتي بلغ الأمر ببعضهم لإنكار أعلي الأمور المتواترة القطعية في دين الله كالصلاة ! .

فراح قائلهم يقول قد قال تعالي (أقيموا الصلاة) فقط ! وبالتالي فليُصَلِّ المرء كفيما أراد وقتما أراد بما أراد ! . بلا كيفية ولا توقيت ولا شروط ولا فرائض ولا نواهي . افعل ما شئت ! .

وإن كان هؤلاء من الظهور بمكان لكن المبدأ واحد والطريقة واحدة . فكل من يريد أن يكذِبَ دِيناً علي مزاجه وهواه ليس يجد أمامه قاطعاً إلا السنة النبوية . ليس القرآن بل السنة النبوية .

وصدق إمام أهل الشام الإمام مكحول بن أبي مسلم المتوفي عام (112 هجرية) حيث قال القرآن أحوج إلي السنة من السنة إلي القرآن . (السنة للمروزي / 104)

فلا إسلام عن الله بلا سنة عن النبي . والقرآن في حاجَةٍ إلي السنة النبوية أكثر من حاجة السنة إلي القرآن .

فكان لابد لزوماً عند هؤلاء أن يُزِيلوا السنة النبوية إزالةً تامة . وبأيِّ طريقة كانت . إما بإزالة ثبوتها وإما بإزالة حجيتها وإما بإزالة دلالتها . المهم أن لا تترك السنة النبوية ثابتة قائمة تقوم بها الحجة علي الناس .

وقد أفردت عددا من الكتاب السابقة في بعض الأحكام المتواترة والأمور المعلومة من الدين بالضرورة التي أنكرها الحدثاء والمنافقون . بل ولك أن تستغرب شديد الاستغراب أنهم ينكرونها وكأنهم يشربون شربة ماء ! . ويأتي ذِكر بعض هذه الكتب .

_ وقد ثبت في كثير من الأحاديث عن النبي أن من أشراط الساعة أن يكون المنافقون هم الأعلام والسادة وأن الرويبضة الفاسق هو الذي يتكلم في أمور الناس وأنهم يصدقونه ! .

وانظر بعض ذلك في كتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (564) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له) ، وغير ذلك من كتب أخري يأتي ذِكر بعضها .

وإن الكفر بحد ذاته بلية ومصيبة . والتكبر بحد ذاته بلية ومصيبة . والغباء بحد ذاته بلية ومصيبة . فكيف حين تجتمع الثلاثة في شخص واحد ! .

والأغرب أن الذي يجتمع فيه الكفر والغباء والتكبر يجب أن يوضع في أسفل موضع ويظهره المظهرون للناس في شر صورة .

لكن علي العكس اليوم تجد بعضهم كلما رأي من هو أعتي كفرا وأفحش نفاقا يزيده تعظيما وتوقيرا . وكلما رأي من هو أبلغ تكبرا وأكثر عُجباً يزيده مدحا وتحسينا . وكلما رأي من هو أشد غباء وأوغل بلادة يزيده اتباعا وتبجيلا ! .

_ ومن عادة المنافقين أنهم يقلبون الأسماء ويغيرونها حتي لا ينفر منها السامعون ولا تستبشعها النفوس .

وحتي يتمحك المنافقون في تليين تحريفهم حتي لا تصطلم به القلوب صاروا يقلبون أسماء الفسق والخزي التي أطلقها الله ورسوله إلي ألفاظ المدح والتعظيم .

فصار الفاسق مجرد شخص غلط غلطة ، وصار أفسق الفسقة نجما لامعا ، وصار أفحش الفجرة ممثلا كبيرا ، وصار الناقض لأصول الإسلام مفكرا جليلا ، وصار المنكر للمتواترات المعلومات من الدين بالضرورة مجددا حكيما .

وذلك لعلة واضحة لا يجهلها إلي غبي شديد البلادة ، فإن تأثر المرء حين يسمع أن فلانا نجم مشهور مختلف تماما حين يسمع أنه فاسق فاجر . وتأثير كلمة فلان من أفسق الفجرة مختلف تماما عن كونه ممثلا كبيرا .

وتأثير كلمة فلان منافق ينقض أصول الإسلام مختلف تماما عن كونه مفكرا جليلا . وتأثير كلمة اتفق الصحابة والأئمة أن من أنكر الحكم الفلاني مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل مختلف تماما عن كونه مجددا حكيما .

_ ومن ذلك عند الحدثاء المنكرين للسنة النبوية تسمية أنفسهم بالمدرسة العقلية ! ومن نظر فيهم وفيما يصلون إليه من أحكام ليست إلا هدماً لكل متواتر ونقضا لكل معلوم من الدين بالضرورة ليس يجوز له إلا أن يقول عنهم مدرسة إلحادية لكنهم فقط منافقون ! .

وصدق سبحانه القائل (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) . ولم يقل إن الكافرين والمشركين في الدرك الأسفل وإن اشتركوا في العذاب .

_ وكان مما قاله هؤلاء ويقولونه . وأخذوه في الأصل من الكفرة والمشركين الذي أخبر عنهم سبحانه قائلا (لن ترضي عنك اليهود ولا النصاري حتي تتبع مِلَّتَهُم) (البقرة / 120)

والضمير في قوله (عنك) هو رسول الله . ولا أدري ألا يرضي اليهود والنصاري عن رسول الله حتي يتبع ملتهم وسيرضون عنك أنت ! .

فكان مما قال هؤلاء كلهم أن السنة النبوية لم يكن يكتبها أصحاب النبي وظلوا كذلك حتي أتي الخليفة عمر بن عبد العزيز فأمر الإمام محمد ابن شهاب الزهري أن يكتبها ويبدأ بتدوينها ! .

وفي ذلك خمسة أمور شديدة تبين مدي غباء هؤلاء ومدي نفاقهم كذلك .

_1_ الأمر الأول . أن عمر بن عبد العزيز أمر عددا من الأئمة منهم ابن شهاب الزهري أن يبدأ بجمع الأحاديث وليس أن يبدأ بكتابتها .

والفرق شديد بين الجمع وبين الكتابة . فمئات الصحابة والتابعين قبل ابن عبد العزيز وقبل ابن شهاب وكذلك ممن عاصروهما كانوا يكتبون الأحاديث . وهناك مئات النسخ والأجزاء الحديثية التي كتبوا فيها الأحاديث النبوية .

وروي أبو نعيم في تاريخ أصبهان (1 / 366) عن عبد الله بن دينار (أن عمر بن عبد العزيز كتب إلي الآفاق انظروا حديث رسول الله فاجمعوه واحفظوه فإني أخاف دُرُوس العلم وذهاب العلماء) . دُرُوس العلم أي ضياعه .

فإن قال قائل كان عمر يأمر الزهري أن يبدأ بكتابة الأحاديث فهو أحمق شديد الحماقة أو منافق ظاهر النفاق .

لكن كانت هذه النسخ والأجزاء فيها أمران سعي عمر بن عبد العزيز لإلغائهما .

الأمر الأول . أنها كانت نُسَخاً عن صحابي معين . فكان أصحاب عبد الله بن عمرو يكتبون الأحاديث التي سمعوها منه . وكان أصحاب جابر يكتبون الأحاديث التي سمعوها منه .

وكان أصحاب أبي هريرة يكتبون الأحاديث التي سمعوها منه . وكان أصحاب أنس بن مالك يكتبون الأحاديث التي سمعوها منه . وهكذا .

فلم يكونوا يجمعون . فلم تكن هناك نسخ حديثية . أو علي الأقل عند أكثرهم والنادر لا حكم له . فلم تكن هناك نسخ أو كتب حديثية جامعة تجمع الأحاديث الواردة في المسائل والأحكام من رواية جابر وأنس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي موسي وغيرهم . وليس فقط الاقتصار علي كتابة نسخة حديثية من حديث صحابي معين .

الأمر الثاني . أن بعض الصحابة كان الآخذون عنهم قلة . فهذا أبو هريرة رضي الله عنه أخذ عنه وتعلم منه نحو ثمانمائة (800) رجل من التابعين . في حين أن صحابيا آخر مثل كعب بن عاصم رضي الله عنه أخذ عنه نحو ثلاثين (30) رجلا فقط .

ونَعم العامل الرئيسي في ذلك كثرة المرويات . فأبو هريرة روي نحو ثلاثة آلاف (3000) حديث في حين روي كعب بن عاصم ثمانين (80) حديثا فقط .

والعامل الرئيسي الثاني هو أن أبا هريرة يُغنِيك عن السفر الكثير والانتقال بين كثير من الصحابة . فالأحاديث التي رواها أبو هريرة رواها غيره من الصحابة لكنها متفرقة بينهم .

فتجد أبا هريرة يروي حديث كذا وتجد كعب بن عاصم يرويه كذلك . وحديث ثاني يرويه أبو هريرة وتجده كذلك عند الحكم الغفاري . وحديث ثالث يرويه أبو هريرة وتجده كذلك عند أوس الثقفي . وحديث رابع يرويه أبو هريرة وتجده كذلك عند النواس بن سمعان .

وحديث خامس يرويه أبو هريرة وتجده كذلك عند النعمان بن مقرن . وحديث سادس يرويه أبو هريرة وتجده كذلك عند أبي ثعلبة الخشني . وحديث سابع يرويه أبو هريرة وتجده كذلك عند أم سلمة . وهكذا .

فبَدَل أن يظل التابعي يدور ويدور ويسافر هنا وهناك يذهب يتعلم من أبي هريرة فإذا به قد جمع أحاديث كل هؤلاء الصحابة وجمع أحاديث مئات الصحابة من رجل واحد . وإن كثيراً من الناس اليوم يجدون صعوبة في التعلم مع توفر الوسائل الحديثة فكيف بتلك الأزمان ! .

ولذلك فهؤلاء الصحابة الذين يروي عنهم قلة معدودون إن لم يبحث الباحث عن أحاديثهم ويجمعها مع أحاديث غيرهم لا أقول تضيع لكنها تظل غير مشهورة وتظل عند هؤلاء القلة الذين أخذوها عن هؤلاء الصحابة .

وتنبه لهذا عمر بن عبد العزيز وأراد استدراك ذلك . فأمر ابن شهاب الزهري أن يجمع الأحاديث بغض النظر عن صحابيها فيكتبها ولا يقتصر علي أحاديث صحابي بعينه . وأن ينظر في أحاديث غير المشهورين فيجمعها ويكتبها مع أحاديث هؤلاء .

ثم يأتي الحدثاء المنافقون والحمقي المغفلون يقولون لك أمره أن يبدأ بكتابة الأحاديث ! .

وانظر هذا المثال للتأكيد . روي يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (1 / 442) (أن عمر بن عبد العزيز كتب إلي أبي بكر بن عمرو بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله أو حديث عَمرَة فاكتبه فإني خشيت دُرُوس العلم وذهاب العلماء) .

وعَمرة هذه هي عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية ولم تكن ثقة فقط بل كانت من أعلم الناس بعائشة .

وقال عنها ابن المديني (أحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها) . وذكرها ابن حبان في الثقات وقال (كانت من أعلم الناس بحديث عائشة) .

وقال عنها عمر بن عبد العزيز (ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة من عَمرة) .

ومع ذلك لم يشتهر الأخذ عنها وإن كان روي عنها عدد ليس بقليل . لكن أكثر حديثها عند سبعة من التابعين فقط . فلها نحو مائتي (200) حديث لكن نحو مائة وثمانين (180) حديثا منها عند هؤلاء السبعة .

فمثل هذه إن لم يستدرك المرء وينتبه لذلك لما انتشر حديثها مع أهميته عموما وأهمية علمها بحديث عائشة وفقهها خصوصا .

فتامل هذا المثال يخبرك بمراد عمر بن عبد العزيز .

_2_ الأمر الثاني . أن القرآن الكريم نفسه إنما جُمِعَ في مصحَفٍ واحد في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه . فهل يقولون إذن أن القرآن الكريم ليس بحجة ولم يكن مُهِمّاً عند أصحاب النبي وليس مهما عند المسلمين ! .

_3_ الأمر الثالث . أن رسول الله لم يأمر عموم المسلمين أصلا بكتابة القرآن . فألوف الصحابة كانوا يسمعون الآيات من النبي فيحفظونها وانتهي الأمر ولم يأمر النبي ولَو واحِداً منهم أن يكتب القرآن وأن يكتب تلك الآيات التي سمعها .

فهل يقول هؤلاء الحدثاء إذن لم يكن القرآن مهما وليس القرآن حجة عند المسلمين ولم يهتم النبي أن يحفظ الصحابة القرآن ! .

فقائل ذلك أحمق شديد الحماقة منافق ظاهر النفاق . فالأصل المراد هو حفظ القرآن وليس كتابته . فإن سمِعتَ آيةً فحفِظتَها فليس عليك ضرورة ولزوم أن تكتبها . وإنما الكتابة كانت في الأصل لمن في حفظه ضعف .

ولذلك كان النبي يأمر قلة معدودين من بين الصحابة أن يكتبوا القرآن . ليس لأجلهم هم بل لأجل عموم الناس لأنه بالضرورة سيكون هناك من لا يحفظ ومن في حفظه ضعف ومن سينسي حتي بعد حفظه . وهكذا .

_4_ الأمر الرابع . أن كتابة نُسَخِ القرآن ونشرها في الناس كان في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه . فهل يقول هؤلاء الحدثاء إذن لم يهتم النبي بنشر القرآن وتعليمه ولم يهتم الصحابة بنشر القرآن وتعليمه ولم يهتم المسلمون عموما السنوات الطوال بنشر القرآن وتعلمه وتعليمه ! .

فقال ذلك أحمق شديد الحماقة منافق ظاهر النفاق . فالتعلم ممكن بدون كتابةٍ أصلاً . وكم من رجل كان في الجاهلية يحفظ الأشعار الكثيرة والمعلقات الطويلة وهو لا يعرف أن يكتب حَرفاً واحدا .

_5_ الأمر الخامس . أن كتابة نُسَخِ القرآن ونشرها في عهد عثمان بن عفان كان بأمرٍ منه يعني بأمر من الخلفية . مثلما فعل عمر بن عبد العزيز مع ابن شهاب الزهري وغيره .

فهل يقول هؤلاء الحدثاء في القرآن بمثل قولهم في السنة النبوية بأن نشر القرآن كان بأمر من الخليفة وما يتبع ذلك من حماقات مشهورة ! .

_ فلا أدري متي صارت الحماقة فَهماً ومتي صار الغباء عِلماً ! .

_ وأما أثر محمد بن سيرين أن السؤال عن الإسناد لم يكن منتشرا في النصف الأول من القرآن الأول . وبالتالي فالسنة النبوية لم يكن لها أسانيد .

فقائل ذلك أحمق شديد الحماقة منافق ظاهر النفاق . لأن الفرق شديد بين (السؤال عن الإسناد) وبين (عدم وجود الإسناد) .

وأذكر مثالا يتضح به المراد . أنا أقول لك الآن قال رسول الله لا تُقَام الحدود في المساجد .

فالسامعون الآن بين ثلاثة .

رجل يعرف أن الذي يكلمه هو عامر الحسيني وهو رجل معروف بكذا وله من البحوث الكثيرة والجهود الظاهرة في السنة النبوية كذا وكذا . فصدقني وعلِمَ أن رسول الله قال هذا ولم يسألني عن أيِّ شيءٍ من إسناد هذا الحديث .

ورجل ثاني يعرف ذلك ولا ينكره لكنه يريد التعلم والمعرفة أو لأي سبب آخر فسأل عن الإسناد . فحينها أقول له رواه فلان بإسناد حسن ورواه علان بإسناد ثانٍ ضعيف ورواه تلان بإسناد ثالث ضعيف وهكذا . فتعلَّمَ ذلك وعرَفَه .

ورجل ثالث لم يكتَفِ بالسؤال عن الإسناد بل قال لكن سمعت فلانا قال أن هذا الحديث ضعيف . فأقول له نعم بعض طرقه ضعيفة لكن قد فاته من طرقه كذا وكذا وفاته من رواته كذا وكذا حتي يري أن الحديث حسَنٌ علي الأقل .

وبهذا يتضح المثال . فالرجل الأول الذي لم يسألني عن إسناد هذا الحديث لا يقول الحديث ليس له إسناد . وإن رأي أحدهم هذا الرجل وما فعله فذهب يقول إذن هذا الحديث ليس له إسناد فهو أحمق شديد الحماقة .

فالحديث له إسناد وأسانيد لكنه لم يسأل عنها .

وهذا هو الذي كان موجوداً كثيراً في القرآن الأول . فلم يكن أكثر الناس يسألون عن الإسناد ولا يقولون مَن حدثك بهذا . كما فعل الرجل المذكور في المثال السابق .

لكن كان هناك آخرون يفعلون مثلما فعل الرجل الثاني والثالث في المثال السابق . وهؤلاء كانوا في الأصل العلماء وطلبة العلم .

ثم يأتي الحدثاء المنافقون والحمقي المغفلون يقولون لك لم تكن هناك أسانيد ! . ولا أدري أثر ابن سيرين هذا نفسه وصلهم بإسناد آحاد أم بتواتر نقل أم رأوه في المنام ! . أم هو أثر أعجبهم كالعادة فراحوا يحتجون به ولم يهتموا أصلا كيف أتي وما درجة صحته ! .

_ وقد كان ألوف الصحابة والتابعين والأئمة يكتبون الحديث منذ عهد النبي ثم من بعده علي مدي قرون . حتي صارت هناك ألوف الكتب والنسخ والأجزاء الحديثية .

لكن في الكتاب رقم (641) آثرت أن أجعله في الكتب والنسخ والأجزاء الحديثية التي كتبها الصحابة والتابعون والأئمة في القرن الأول الهجري فقط .

وفي ذلك خمسة أمور لابد من التنبه لها .

_1_ الأمر الأول . أني لست أستقصي . فلا أقول لك هذه النسخ المذكورة في ذلك الكتاب هي التي كتبوها فقط . بل إنما هي أمثلة وأمثلة كثيرة . وخاصة أن النُّسَخَ لا حاجة لبقائها أصلاً بعد أن أدخلها الأئمة في مصنفاتهم وكتبهم .

وهذا مثال مشهورٌ جداً . وهو صحيفة أو نسخة الإمام الثقة همام بن منبه وفيها مائة وأربعون (140) حديثا كتبها عن أبي هريرة رضي الله عنه .

فهذه النسخة احتج بها جميع أئمة السنن والفقه بلا استثناء . وأدخلوها ليس في كتب السنن فقط بل وكتب الصحاح . وكذلك أدخلها الأئمة البخاري ومسلم وابن حبان وغيرهم في صِحَاحهم .

لكنهم مع ذلك لا ينصُّون قائلين هذه نسخة همام بن منبه عن أبي هريرة . أو علي الأقل لا يقولون لك هذا كلَّ مرَّةٍ يذكرون حديثاً من أحاديثها .

وبالتالي فمجرد وجود هذه الصحيفة أو النسخة لم يَعُد له أهمية أصلاً لأنها تلقائيا قد دخلت في كتب الرواية بعد ذلك من صحاح وسنن ومصنفات وتفاسير وغير ذلك .

وهذه لفتة لا بد من معرفتها . وتحُلُّ لك كثِيراً من الإشكالات في مسألة تدوين الأحاديث وكتابة السنن .

وقِس هذا بالضبط علي كتابة القرآن . فإن أتي أحد اليوم فقال أريد النسخة الأصلية من القرآن أو قال أريد نسخة كتبها أحد الصحابة بيَدِه أو أريد نسخة كُتِبت بين يدي النبي أو أي شئ من نحو ذلك لقِيلَ له أنت أحمق شديد الحماقة وما فائدة ذلك بالكلية أصلاً ! .

بل إن العكس هو الصحيح . فحين كان ينزل القرآن علي النبي لم ينزله سبحانه عليه في ورقة مكتوبة بل أسمعه إياه .

ونقله رسول الله إلي الصحابة بغير كتابة فأسمعهم إياه . وليس يقول قائل لا بد أن تأتيني بالشئ مكتوبا لأصدقك ! .

وهذا كذلك في السنة النبوية . فالأصل أنك إن سمعت الحديث فقد أتاك ووصلك كما تسمع آية قرآنية بالضبط من صحابي أو تابعي أو من بعدهم .

بل وكان العرب قبل الإسلام يحفظون الأشعار الطويلة ويتناقلون الأخبار والأنساب وغير ذلك دون كتابتها أصلا . بل وفي أكثر الأحيان دون معرفة بالكتابة أصلاً .

فدع عنك التمحكات الباردة والنفاقات المريبة .

_2_ الأمر الثاني . طريقة عرض النُّسَخ في ذلك الكتاب .

فمثلا حين أقول نسخة عبد الله بن عمرو رضي الله عنه . فهذا يعني أن عبد الله بن عمرو هو الذي كتبها بنفسه .

وحين أقول مثلا نسخة أنس بن مالك رضي الله عنه . فهذا يعني أن أنس هو الذي كتبها بنفسه . وكذلك في أي نسخة يكون كتبها صحابي أو تابعي أو إمام .

لكن حين أقول مثلا نسخة الإمام الثقة همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه . فيعني أن كاتبها هو همام وأن الذي أملاها عليه هو أبو هريرة . وقِس علي هذا في جميع النسخ في الكتاب المذكور .

_3_ الأمر الثالث . عدد الأحاديث في النسخ التي أتي ذكرها في ذلك الكتاب .

ليس المراد بذلك الكتاب المذكور معرفة عدد الأحاديث في كل نسخة من النسخ . وإنما المراد في الأصل بيان كثرة الصحابة والتابعين الذين كتبوا الأحاديث وذِكر الأمثلة في ذلك .

لكن مع ذلك إن كانت النسخة فيها أقل من مائة وخمسين (150) حديثاً فلا أذكر عدد الأحاديث فيها . أيّاً كان عدد الأحاديث فيها .

لكن إن كان عدد الأحاديث في النسخة مائة وخمسين (150) حديثاً فأكثر أذكر عدد الأحاديث في النسخة وأنصُّ عليه .

فمثلا نسخة الإمام الثقة شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فيها نحو أربعمائة (400) حديث فأذكر ذلك .

ونسخة الإمام الثقة عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه فيها نحو مائتي (200) حديث فأذكر ذلك .

ونسخة الإمام الثقة معمر بن أبي عمرو عن الإمام الثقة ابن شهاب الزهري فيها نحو ثمانمائة (800) حديث فأذكر ذلك .

ونسخة الإمام الثقة سعيد بن أبي عروبة عن الإمام الثقة قتادة بن دعامة فيها نحو سبعمائة (700) حديث فأذكر ذلك . وهكذا .

وأما قولي في كثير من النسخ عند ذكر العدد (نحو) فلتقريب العدد . فمثلا تكون نسخة فيها (220) حديثا فأقول وفيها نحو مائتي (200) حديث . ونسخة يكون فيها (430) حديثا فأقول وفيها نحو أربعمائة (400) حديث . وهكذا . فليس المراد تحديد عدد الأحاديث بالضبط في كل نسخة .

_4_ الأمر الرابع . أني أذكر التابعين والأئمة الذين وُلِدُوا في القرن الأول حتي وإن كانت وفاتهم في القرن الثاني .

فمثلا إن كان أحد التابعين ولد عام خمسين (50) هجرية وعاش سبعين سنة ومات عام مائة وعشرين (120) هجرية . فأذكره في الكتاب فهو من أئمة القرن الأول قطعاً .

والتابعون والأئمة في القرن الأول طَبقةٌ عُليَا في الرواية . لأنهم إما يروون عن أصحاب النبي مباشرة . وإما يكون بينهم وبين الصحابة رجل واحد فقط إلا في حالات قليلة يكون بينهم وبين الصحابي رجلان .

وفي بعض النسخ أقول نسخة فلان عن علان ويكون فلان هذا ممن وُلِد بعد المائة الأولي كأن يكون ولد عام (110 هجرية) لكني أذكرها لأن علان الذي أملاها عليه يكون من أهل القرن الأول كأن يكون ولد عام (70 هجرية) فأذكرها لذلك .

_5_ الأمر الخامس . أن النسخة إن كانت لِمَن بعد الصحابة أذكر درجتها من الصحة والضعف . وأكثر النسخ صحيحة . وبعضها حسن لأن في راويها أو كاتبها شئ من سوء الحفظ لكن الكتابة تُزِيل ذلك . وبعضها ضعيف ليس ضعفا في ثبوته بل ضعف في كاتب النسخة أو راويها ذاته .

_ وفي ذلك الكتاب المذكور سبعمائة وخمسون (750) نسخةً حدِيثيَّةً كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري . جمعتها من بطون كتب الرواية والتراجم والتواريخ .

ومجموع ما فيها من أحاديث نحو خمسين ألف (50,000) حديث .

ولابد من التنبه أن المُرَاد مجموع ما فيها وليس أن هذا هو عدد الأحاديث بغير تكرار .

فمثلا حين يكتب جابر بن عبد الله في نسخته حديثا عن النبي فهذا واحد . ثم حين يكتبه طلحة بن نافع في نسخته عن جابر فهذا حديث ثاني . ثم حين يكتبه أبو الزبير في نسخته عن جابر فهذا حديث ثالث . ثم حين يكتبه عامر الشعبي في نسخته عن جابر فهذا حديث رابع . وهكذا .

فالمراد بهذا العدد أي الخمسين ألف أن هذا هو مُجمَل العدد الكلي للأحاديث المدونة المكتوبة في هذه النسخ والأجزاء الحديثية .

وإن كان هذا في القرن الأول الهجري فقط . فما بالك حين تزيد فتبدأ بإضافة القرن الثاني ثم الثالث الهجري ! .

_ وكتابة العلم عموما والحديث النبوي خصوصا كان يُطلَق عليه (كتاب) و(جزء) و(نسخة) و(صحيفة) وغير ذلك من ألفاظ . ولا إشكال في استعمال أي منها لكني آوثر استعمال لفظ النسخة .

ولابد من معرفة ذلك حتي إذا رأيتني مثلا في ذلك الكتاب أقول نسخة همام بن منبه فتظنها شيئا غير صحيفة همام بن منبه المشهورة . بل هي هي . فهي نسخة وجزء وصحيفة وسَمِّهَا ما شئت فقد بَانَ المُرَاد .

وكذلك هذا الكتاب المذكور ليس في جمع الأجزاء التي ألفوها في الفقه والتاريخ والتراجم واللغة والأنساب وغير ذلك . بل هو في كتابة الحديث النبوي خاصة .

_ ولن تجد أحدا جمع في هذا الباب مثلما جمعت . وكم فعلت ذلك في عدد من كتبي في بعض المسائل . بل وكفي بكتاب (الكامل في السنن) .

وروي البخاري في صحيحه (5002) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال والله الذي لا إله غيره ما أُنزِلَت سُورَةٌ من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت ، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فِيمَ أنزلت ، ولو أعلم أحدا أعلم مِنِّي بكتاب الله تبلغه الإبل لركبتُ إليه . (صحيح)

إذ يظن بعضهم بجهالة وآخرون ببلادة أن كلما عرف المرء قَدرَ عِلمِه يكون متكبراً أو مُتعَالِياً . وكأنهم يقولون من طرفٍ خفيٍّ إياك إياك أن تُظهِرَ الفَرق ! . فإن الفروق بتبيين مثل ذلك الاختلاف هي التي تبين الفرق الشديد بين عِلم العالم وتعالم البليد وتظهر الفرق الشديد بين اتباع العلم وتمحك الهوي .

__ حديث أنتم أعلم بأمر دنياكم :

روي الحاكم في المستدرك (3 / 544) عن عوف بن مالك عن النبي قال تفترق أمتي علي بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فِتنَةً علي أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيُحِلُّون الحرام ويُحَرِّمون الحلال . (صحيح)

وقد بينت صحة هذا الحديث في كتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

روي مسلم في صحيحه (2364) عن طلحة بن عبيد الله قال مررت مع رسول الله بقوم على رءوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح ، فقال رسول الله ما أظن يغني ذلك شيئا ، فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر رسول الله بذلك فقال إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله . (صحيح)

قال سبحانه (فأما الذين في قلوبهم زَيـغٌ فيتبعون ما تَشَابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) (آل عمران / 7)

وروي البخاري في صحيحه (4547) عن عائشة أن رسول الله بعد أن تلا هذه الآية قال إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّي الله فاحذروهم . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال إنه سيخرج من أمتي أقوامٌ تتجاري بهم الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه لا يبقي فيه عِرقٌ ولا مِفصلٌ إلا دخله . (صحيح)

وروي ابن حبان في صحيحه (80) عن عمران بن حصين أن رسول الله قال أخوف ما أخاف عليكم جدال المنافق عليم اللسان . (صحيح)

وروي ابن عبد البر في الجامع (2360) عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال أخوف ما أخاف علي أمتي منافق عليم اللسان يجادل بالقرآن . (صحيح لغيره)

وقال سبحانه (لقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوبٌ لا يفقهون بها ولهم أعينٌ لا يبصرون بها ولهم آذانٌ لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل) (الأعراف / 179)

وروي الطبراني في مسند الشاميين (960) عن عمرو بن عبسة أن رسول الله قال ما تستقل الشمس فيبقي شئٌ من خَلقِ الله إلا سبَّح الله إلا ما كان من الشياطين وأغبياء بني آدم . (صحيح)

فبعض الناس إنما يعمدون عَمداً إلي الحماقة ويتعمدون تعمداً إلي الغباء ويذهبون قصداً إلي البلادة فكانوا ممن أخبر عنهم سبحانه في الآيات السابقة وغيرها .

ولو كان هكذا بخِلقتِه لكان له العذر قائما ولكان الإثم عنه مرفوعا فقد تواتر عن النبي أنه قال رُفِع القلم عن المجنون حتي يبرأ أو يعقل .

ويزيد بعض المنافقين في ذلك زيادة كأنك تدرك معها رَأيَ عَينٍ قوله سبحانه (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) ولم يقل إن الكافرين والمشركين في الدرك الأسفل .

فيأتي المنافق البليد كأنه يتعامل مع ربٍّ أحمقٍ وإلهٍ بليدٍ فيظن أنه إن تغابي وتحامق وافعتل الجهل وتمحَّك بالجهالة أنه قد خرج بذلك من العذر ويكأن الله لا يحاسبك إلا علي ما تعلمه ! أي اجهل ما شئت كيف شئت وافعل ما شئت بُناءً علي الجهل فلن يحاسبك الله وكأنه سبحانه جاهِلٌ عنك أكنت تستطيع التعلم والمعرفة أم لا ! .

ومن التمحكات الباردة والمزعومات الواهية أكاذيب متفيقهة المنافقين كلما أتاهم حديث ليس يعجبهم ولا يجري علي هواهم ولا يوافق مزاجهم صاح صائحهم هذا يخالف القرآن وذاك يخالف العقل ! .

ومن العجب عند من يستعمل هذه النقطة أن المرء حين يريد ذكر الحجة فينبغي أن يذكر تعريفها وحدودها وكيفية إثبات تلك الحجة وكيفية الاحتجاج بها .

أما هؤلاء فيقولون الحجة العقل ثم يتركونك هائما ، فلا يذكرون لك أصلا ما هو العقل وما هي حدوده وما حجته وكيف يحتج به وأي عقل من عقول الناس بالضبط وهل يؤخذ بعقول المشركين أيضا في العقليات والعقائد والفقهيات أم لا ! وغير ذلك .

فالحجة عندهم العقل والسلام ! ثم اذهب غارقا في البحر لا تعرف ما العقل وأي عقل وكيف العقل وفيم العقل ! .

ومن الغرائب كذلك أن يسألهم السائل : لماذا تكون الصلاة عَقلاً من شعائر الإسلام ؟ ولماذا تكون الصلوات عَقلاً خمس صلوات فقط ؟ ولماذا يكون الوضوء عقلا فرضا لازما للصلاة ؟ ولماذا تختلف عدد ركعات الصلوات عقلا ؟ ولماذا ولماذا ؟

فلا يجيبون ولا يجد المتمحك منهم إلا أن يقول هكذا ورد الأمر عن الله و(لا يُسأَل عما يفعل) . وهذا في الصلاة وهي من أعظم شعائر الإسلام ولا يجدون جوابا بالعقل ثم يريدون أن يُعمِلُوا هذا العجز العقلي فيما دون الصلاة ! . إلا أن يكون مُلحِداً صِرفاً ومُشرِكاً مكشُوفاً فيقول لك ليست الصلاة من الإسلام .

ورحم الله الإمام ابن حزم حين قال (قد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا مُلحِد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت) (رسائل ابن حزم / 1 / 287)

وابن حزم من المتعنتين جدا في نقل الإجماع ولا يعتبر الإجماع بمجرد مخالفة قلة تعد علي الأصابع حتي وإن كانوا علي خطإ ظاهر . فانظر كيف تكون درجة الإجماع الذي يصف مخالفه بأنه (ملحد) ! .

وانظر في ذلك كتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (563) (الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع)

وإن كان هذا فيمن ينكر رجم الزاني فقط فكيف بمن ينكر عشرات الأحكام المتواترة مثل الرجم بل وأكثر ! .

ومن طرائق بعض متفيقهة المنافقين التمحك بالاحتمالات الكاشفة إياهم . فتكون آية فيها احتمال أو تحتمل فِعلاً بعض الوجوه . وَجهٌ موافِقٌ لمئات الآيات والأحاديث الأخري وموافِقٌ لألوف الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة . ووجه آخر مخالِفٌ لكل ذلك .

فيأتيك المنافق المفضوح فيقول لك نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد بالآية وكل تلك المئات من الآيات والأحاديث الأخري مكذوبة ولا قيمة لها وكل أولئك الصحابة والتابعين والأئمة أغبياء لا يفقهون القرآن . حتي أتي هذا المنافق عَلَمُ الأعلام إمام الأزمان فعَرَف ما لم يعرفه صحابيٌّ ولا إمام ! .

فما أقرب هذا بالقائل قد قال سبحانه في كثير من الآيات (أقيموا الصلاة) . فلم يقل أقيموا خمس صلوات وبالكيفيات المحددة وفي الأوقات المحددة وبالشروط المحددة ! إذن كل هذا كذب ! . فمثل هذا بلا خلافٍ من أحدٍ من الأئمة أصلاً يكفر كفراً أكبر ويُستَتاب .

وكمثل من يقول قد قال سبحانه في الذين هادوا والصابئين والنصاري لهم أجرهم عند ربهم . فهذه الآية قد نزلت من عند الله وأما مئات الآيات والأحاديث في أن من عصي رسول الله وكذّبه فهو كافر مشرك مخلد في النار فهذه نزلت من عند الشيطان ! .

وهؤلاء هم المذكورون في قوله تعالي (فأما الذين في قلوبهم زَيغٌ فيَتَّبِعُون ما تَشَابَهَ مِنه) . فتلك طريقة يستعملها كل بليد ويتمحك بها كل منافق في الوصول لهواه وتثبيت ما يعجب مزاجه .

فتأتي مئات الآيات تدل علي شئ معين . ثم تأتي آية محتملة معنيين ، معني يوافق مئات الآيات الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الآيات الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

وتأتي مئات الأحاديث تدل علي شئ معين . ثم يأتي حديث يحتمل معنيين ، معني يوافق مئات الأحاديث الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الأحاديث الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

وانظر كتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين

بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث) . وغير ذلك من كتب سابقة .

_ ومما استعمله المنافقون حديث (أنتم أعلم بأمر دنياكم) . وفي هذا الحديث عليهم أربعة من أشد الأمور .

_1_ الأمر الأول . من ناحية ثبوت الحديث . فمن عادة المنافقين أن كلما تأتيهم بحديث في مسألة قالوا هذا حديث آحاد وهذا حديث غير متواتر وهذا حديث لا يرويه إلا صحابي واحد أو اثنين ! .

ثم أتوا ها هنا فتناسوا كل ذلك عَمداً وقالوا بهذا الحديث وكأنه مقطوع بصحته واستدلوا به وكأنه من القرآن .

فهذا الحديث لا يرويه إلا أربعة (4) من الصحابة فقط ، وهم طلحة بن عبيد الله وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك .

وفي كتاب رقم (440) ذكرت أن عمر أنس بن مالك حينها كان نحو خمس (5) سنين وهذا سهو مني وخطأ ظاهر فعمره كان نحو خمس عشر (15) سنة .

وأما حديث جابر بن عبد الله فيرويه عنه عامر الشعبي ويرويه عن عامر رجل مختلف فيه وهو مجالد بن سعيد الهمداني .

وكذلك ليس له عن طلحة إلا إسناد واحد ، وليس له عن عائشة وأنس إلا إسناد واحد ، فصار الحديث بثلاثة أسانيد فقط .

فاسألهم سؤالا بسيطا شديدا ، هل صار الحديث الذي يرويه اثنان أو ثلاثة من الصحابة وبثلاثة أسانيد فقط عندكم حديثا متواترا مقطوعا بصحته ؟ .

فإن قالوا نعم فقل لهم فلماذا إذن تتمحكون في غيره من الأحاديث التي وردت بمثل ذلك وبأكثر من ذلك بالأضعاف ؟! .

وإن قالوا لا ليس بمتواتر وليس مقطوعا بصحته فقل لهم فلماذا إذن تستدلون به وكأنه ثابت لا شك فيه ؟! أليس عندكم هذا من الظن والظن لا يغني من الحق شيئا كما تزعمون ! .

بل وأعجب من ذلك أن الإسناد الذي روي به هذا الحديث هو نفسه الذي روي به حديث سحر النبي ، فقبلوا هذا وكأنه مقطوع به ورفضوا ذاك وكأنه كذب ! . والعلة معلومة فحديث يعجبهم وحديث لا يعجبهم وقبول الأحاديث عندهم بالمزاج .

_ ويجب التنبه أن كل ذلك علي عادتي في جدال المنافقين بطرائقهم وإلا فكل ذلك عندي لا قيمة له والحديث يثبت عن النبي بذلك وبأقل من ذلك ، وكذلك الرواة ليس كلٌّ رَاوٍ قيل أنه ضعيف أو اختُلِف فيه يصحُّ ذلك وقد يكون ثقة ومن ضعّفه هو المخطئ .

_2_ الأمر الثاني . وهو نص الحديث ولفظ النبي . ففي الحديث أن النبي قال نصّاً (ما أظن ذلك يغني شيئا) ، فعبَّر نصا بلفظ (الظن) وأخبر نصا بأن الظن منه هو (ما أظن) .

فظهرت صورة المسألة صراحا بيانا وأن ذلك كان ظنا من النبي في مسألة في أمور الزراعة فتبين أنها لم تكن مسألة في الحلال والحرام ولا أن الله أخبره بها وَحياً . بخلاف ما يخبر به النبي علي سبيل القطع والجزم واليقين ويخبر نصّاً بأن الله أمره بكذا أو نهاه عن كذا أو يلعن من يفعل كذا .

_3_ الأمر الثالث . وهو أيضا من نَصِّ الحديث . هل بعد أن قال النبي (ما أظنه ينفع) أمرهم بابتاع قوله ذلك ؟

وهل أمرهم بتنفيذ ذلك بعد أن رأي بعضهم يكملون التلقيح بتلك الطريقة ؟ وهل أنكر عليهم ؟
وهل فرض عقوبة عليهم لمخالفتهم أمره كما فيما سوي ذلك من أمور الحلال والحرام ؟
وهل أخبر أن الله لعن فاعل ذلك أو أوعد عليه عقوبة أخروية ؟

أم قال فقط (ما أظنه ينفع) وانتهي الأمر ، فظن بعض الناس أن رأيه صحيح في ذلك ففعلوه وظن آخرون أن ذلك الرأي غير صحيح فلم يفعلوه ولم ينكر عليهم النبي . بخلاف ما ورد علي سبيل القطع والجزم واليقين وفيه الأمر والنهي وفيه الثواب والوعد واللعن والوعيد .

فلماذا لا يذكر كل ذلك أولئك المنافقون ! . هل عرفوا حديثا واحدا مشتبها وجهلوا ألُوفاً من الآيات والأحاديث الأخري .

فإن كانوا في تلك الدرجة الشديدة من الجهالة والبلادة فلماذا يتكلمون أصلا ! . وإن كانوا يعرفون ذلك ويتعمدون إخفاءه فقد ظهر خبثهم المريب ونفاقهم الشديد .

_4_ الأمر الرابع . وهي تعريف (أمور دنياكم) أصلا . فما هي أمور الدنيا المقصودة بالحديث ؟ أم قالها النبي ثم ترك الناس في العماء الشديد لا يعرفون الفرق بين ما يكون من أمور الدين وما يكون من أمور الدنيا حتي يضلون في هذه المسألة التي تدخل حتي في أصول الدين .

ففي ألوف من الآيات والأحاديث ورد فيها الأمر الجازم والنهي الجازم واللعن والعقوبة الدنيوية والوعيد الأخروي علي أشياء من أمور الدنيا والمعاملات ، وبالتالي خرجت هذه الأمور أصلا من كونها أمور دنيا فقط وصارت من أمور الدين أيضا .

_ فلا هؤلاء ساروا علي طريقة واحدة في قبول الأحاديث ، ولا هم حتي عرفوا نص الحديث الذي يستدلون به وأنه كان ظنا من رأي النبي ، ولا هم عرفوا الفرق بين ما فيه الأمر والنهي واللعن والوعيد ، ولا هم عرفوا كيف فرق النبي والصحابة والأئمة بين أمور الدنيا والدين ،

ثم يتبجحون بنفاقهم ، ولا عجب فقد وجدوا من يعينهم بالقدرة والمال . وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 91) عن ابن عباس عن النبي قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

_ ومن الغرائب التي تدعو لشديد نظر أن بعض المنافقين والمشركين حين كانوا يتكلمون قديما في أصول الدين لنقضها كان يتكلم منهم الأذكياء ويظهرون ذلك في كلامهم ودلائلهم . وليس كون المرء منافقا أو مشركا مانعا من الإقرار بذكائه ودهائه .

لكن حتي ذلك الأمر قد تغير وصار المتكلمون في نقض أصول الدين أناس فيهم بلادة شديدة وغباء واضح ولا يعرف الواحد منهم أصلا كيف يستدل للشئ وعليه ! ، ثم يقال لهم المفكرون والنجوم ، وما هم إلا حفنة من الحمقي والمغفلين وجدوا من يعينهم بالقدرة والمال .

وانظر كذلك كتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (647) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم)

وغير ذلك من كتب سابقة سبق ذكر بعضها .

ولذلك لا تعجب أن ينكر بعض هؤلاء حتي الأمور المعلومة من الدين بالضرورة والتي لم يتكلم فيها قدماء المعتزلة والخوارج والجهمية والقدرية والمرجئة وغيرهم .

بل ونطق بعض هؤلاء بأمور لم يكن ينطق بها مسلم علي وجه الأرض أصلا كهؤلاء الذين أنكروا أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (439) الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (65) (الكامل في آيات وأحاديث النهي عن الترحم والاستغفار لمن مات كافرا وحيثما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر ونقض المتواتر / النسخة الثانية / 490 آية وحديث)

_ ومن توابع ذلك إكمال هؤلاء المنافقين لنقض أصول الدين بنقض أقوال الصحابة والتابعين والأئمة في أي مسألة لا تعجبهم بحجة أمور الدنيا والدين ! .

ولا عجب ، فمن اتبع المتشابه في القرآن والسنن ليهدم ألوف الآيات والأحاديث المباشرة فلا تعجب أن يفعل المثل مع الصحابة والتابعين والأئمة .

وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة يفرقون بالقول والعمل بين ما يتغير بتغير الزمان والمكان وما لا يتغير بذلك بالكلية أصلا .

وأقرب مثال علي ذلك مئات الأحاديث عن النبي والآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة في النهي عن خروج المرأة من بيتها لغير ضرورة ، وأن صلاتها في بيتها خير من صلاتها في المسجد ، وأنها ممنوعة من الأذان والإمامة والجمعة والجهاد وغير ذلك من أحكام .

ففي كل ذلك نصُّوا أن ذلك لعلة منع خلطة الرجال بالنساء وبأنها إذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأن ذلك عامٌّ في كل مكان وزمان ، وفي النهار والليل وليس مخصوصا بالليل فقط ، ونحو ذلك .

حتي أتي المنافقون كعادتهم فقالوا بل كذب النبي وكذب الصحابة والتابعون والأئمة جميعا ولتخرج كما شاءت ولتفعل ما شاءت فقد أوحي الله إلي قلوبهم الدين الصحيح ! .

وانظر كذلك كتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (448) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (463) (الكامل في بيان اختلاف الأئمة في صوت المرأة أعورة هو أم لا واتفاقهم علي حرمة رفع المرأة صوتها بتنغيم ولو بالأذان وقراءة القرآن مع ذِكر (130) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين)

وكتاب رقم (343) (الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث)

وكتاب رقم (589) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا خرجت المرأة فلتخرج تَفِلَة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة أثر التعبير بذلك اللفظ في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين المجيزين لخروج المرأة بزينةٍ وعطر)

وغير ذلك من كتب سابقة سبق ذكر بعضها .

___ إنكار عائشة وابن مسعود لآياتٍ متواترةٍ من القرآن ودلالة ذلك وأثره في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين :

روي البخاري في صحيحه (3389) عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة أرأيتِ قوله (حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كُذِبوا) أو (كُذِّبوا) ؟ قالت بل كذبهم قومهم ، فقلت والله لقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم وما هو بالظن ،

فقالت يا عُريَّة لقد استيقنوا بذلك ، قلت فلعلها أو (كُذِبوا) ، قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها وأما هذه الآية قالت هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى إذا استيأست ممن كذبهم من قومهم وظنوا أن أتباعهم كذبوهم جاءهم نصر الله . (صحيح)

وروي البخاري في صحيحه (4524) عن عبد الله بن أبي مليكة قال قال ابن عباس (حتى إذا استيئس الرسل وظنوا أنهم قد كُذِبوا) خفيفة ، ذهب بها هناك وتلا (حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب) ،

فلقيت عروة بن الزبير فذكرت له ذلك فقال قالت عائشة مَعاذ الله والله ما وعد الله رسوله من شيء قط إلا علم أنه كائن قبل أن يموت ولكن لم يزل البلاء بالرسل حتى خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم ، فكانت تقرؤها (وظنوا أنهم قد كُذِّبوا) مثقلة . (صحيح)

وهذه القراءة التي أنكرتها قراءة ثابتة متواترة ، بل وهي القراءة المثبتة في مصحف عثمان إلي اليوم ، والقراءة التي قرأت بها عائشة متواترة أيضا . وليست هذه الآية الوحيدة التي تكلمت فيها لكنها أشهرها .

وانظر في هذه الآية كتاب رقم (503) (الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر)

وفي الكتاب السابق رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

ذكرت أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق وأهل التحريف في هدم الأحكام وتحريف المحكمات وتكذيب الأحاديث .

فكان منها الاحتجاج بالتاريخ الكاذب والصادق .
وكان منها تعمد إغفال أقوال الصحابة والتابعين والأئمة .
وكان منها الاعتماد علي كسَلِ المُتلَقِّي .
وكان منها استعمال العمومات والمصطلحات الفضفاضة .

ومن الأمور التي تجتمع فيها هذه الأربعة الاحتجاج بالخلاف والتَّمحُّك بأي قولٍ يقال في أي مسألة ليزعم الزاعم أن في المسألة خلافا وبالتالي لا تنكِر عليه ويجوز له الأخذ بأي قول يريد ! .

والقول بأن لا إنكار في مسائل الخلاف كذِبٌ محض وعمل بضده الصحابة والتابعون والأئمة جميعا . وقد أفردت بعض الكتب السابقة في ذلك يأتي ذكرها .

ومن أشد الغرائب في ذلك تمحكات بعض المنافقين والخبثاء بادعاء أكاذيب الخلاف وأن أي خلاف يجب أن يُعتَبَر . وكلما قلت لهم نعم أخطأ فلان وعلان خطأ شديدا قالوا لك أيخطئ الصحابي فلان وتخفي عليه السنة ! أيخطئ الإمام علان ويخالف إجماعا ! .

وانظر كتاب رقم (611) (الكامل في بيان إنكار ابن مسعود وعائشة لآيات متواترة من القرآن وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء إن كانت علي الهوي وينكرون الخلاف الثابت إن لم يكن علي المزاج / 70 أثر)

وفي مثال ابن مسعود وعائشة ثمانية أمور شديدة علي هؤلاء الحدثاء فاضحة لتمحك كل منافق بليد .

_1_ الأمر الأول . أنه ليس في مسألة في الأحكام فيقال لعل ولعل . بل هو في إنكار آيات من القرآن . فيقال لهم حينها أنتم بين أمرين شديدَيْن .

إما أن تقولوا هؤلاء ليسوا من الصحابة ولا من العلماء ولا قيمة لأقوالهم أصلا ، وحينها قد خالفتم إجماعا قطعيا لا خلاف فيه أصلا ! .

وأما أن تقولوا هذه الأقوال خطأ محض وخطأ صريح ويجب لزوما عدم اتباعهم في ذلك ، ونحو ذلك من عبارات . فحينها يقال لكم لماذا ؟! أليس هذا من الخلاف ؟ وهؤلاء من أكابر الصحابة وعلمائهم ! .

فإن قالوا بل خطأ القول في ذاته لا يُسقِط القائل به بالكلية ، فقل لهم قد أجبتم أنفسكم ! .

_2_ الأمر الثاني . أن تلك الآيات ثبت أنها من القرآن قطعا وثبت الإجماع القطعي علي ذلك حتي من الأئمة المتعنتين في إثبات الإجماع .

وحينها يقال لهم لماذا وكيف ذلك ؟ . فأين اعتبار قول ابن مسعود وعائشة ؟! . فيقال لهم أنتم إما تريدون أن تقولوا أن بعض آيات القرآن المتواترة في ثبوتها خلاف سائغ وهذا كفر أكبر مخرج من الملة بإجماع قطعي لا خلاف فيه أصلا .

وإما أن تقولوا بل تلك الآيات نعم من المتفق المقطوع بكونه قرآنا وفي نفس الوقت لا قيمة لقول ابن مسعود وعائشة وهو من الخطأ الظاهر . وحينها يقال لكم فلماذا إذن لا تفعلون ذلك في بقية المسائل المشابهة ! .

_3_ الأمر الثالث . أن هذا الخطأ لم يكن من إمام ولم يكن من تابعي ولم يكن من أحد من عموم الصحابة . بل كان من ابن مسعود وعائشة وهما من هما في أكابر الصحابة وعلمائهم . ومع ذلك وقع منهم مثل هذا الخطأ .

وحينها فكيف لبليدٍ أن يقول أيخطئ فلان ! أتخفي الأحاديث علي علان ! . نعم ونعم ، ولم يزعم زاعمٌ أن أحد الصحابة أو الأئمة أحاط بجميع الأحاديث والسنن النبوية فلم يفته منها حديث واحد ولم تغب عنه منها سُنَّةٌ واحدة ! .

_4_ الأمر الرابع . أن هذا الخطأ الشديد ومن مثل ابن مسعود وعائشة لم يسقطهما بالكلية . بل سقط الخطأ ويتجنب الزلل ويعتبر بالباقي . مع بقاء اعتبار سبب الخطأ فقد يخطئ صحابي في مثل ذلك ويبقي عذره ويخطئ متأخر في حكم فقهي ويكفر به ولا يعذر .

وذلك من أجل كثير من الحدثاء والمنافقين الذين كلما رأوا أحد الصحابة أو الأئمة خالف في مسألة ثم يجد بقية الصحابة والتابعين والأئمة علي خلاف قوله ويقولون ثبتت السنة النبوية علي عكس قوله وثبت الإجماع علي خلاف قوله ونحو ذلك ،

يظهر أولئك الحدثاء والمنافقون قائلين كيف ذلك وقد خالفكم فلان من الصحابة وعلان من الأئمة ! . فقل لهم قد خبرناكم حتي عرفناكم ، إما أحمق بليد لا يعرف كيف يستدل للشئ وعليه أصلا ، وإما منافق يتمحك بأي شذوذ ليوهم السامعين أنه لا يتبع هواه ولا يحكم بمزاجه بل له سلف من الصحابة والأئمة ! .

فجعل الأئمة معصومين عن الخطأ ، وجعل الخطأ كله بجميع أسبابه المختلفة نوعا واحدا ! . وهذه حماقة محضة وغباء شديد .

_5_ الأمر الخامس . وهو سؤال فاضح لكثير من الحدثاء والمنافقين . قل لهم هل تقولون فِعلاً باعتبار الخلاف في أي مسألة أم في المسائل التي يكون الخلاف فيها علي هواكم وفيه قول يجري علي مزاجكم .

فاسألهم مثلا هل تقولون بجواز إقامة عموم الناس للحدود والعقوبات بينهم حين لا يقوم بها الإمام ؟ . وانظرهم إما أن يزعموا كذبا أنه لم يقل أي إمام بذلك وإما أن يقولوا هذا من الخلاف الشاذ المتروك ! .

واسألهم مثلا هل تقولون بجواز قتل المرتد الذي ثبتت ردته بغير استتابة ؟ وإن قتله أحد من عموم الناس فلا عقوبة عليه لأنه قتل مُهدَر الدم ؟ . وانظرهم إما أن يزعموا كذبا أنه لم يقل أي إمام بذلك وإما أن يقولوا هذا من الخلاف الشاذ المتروك ! .

واسألهم مثلا هل تقولون بجواز الخروج علي الإمام بالسلاح بمجرد وقوعه في كبيرةٍ واحدة أو فعله لظلمٍ واحد ؟ . وانظرهم إما أن يزعموا كذبا أنه لم يقل أي إمام بذلك وإما أن يقولوا هذا من الخلاف الشاذ المتروك ! .

والأمثلة ليست قليلة . ولن ينطق أحد منهم أنها من الخلاف ومما يجب اعتباره وعدم الإنكار علي من أخذ بقول بعض الأئمة ! . فقل لهم أين ذهب الخلاف واحترام الخلاف وعدم الإنكار علي من أخذ بأحد أقوال الصحابة والأئمة ؟! .

_6_ الأمر السادس . أن التسرع والتعجل المؤدي للخطأ في الأحكام قد يصدر من أي أحد حتي من أكابر الصحابة .

فهذا ابن مسعود قد ثبت عنه بعد ذلك أنه قرأ بالمعوذتين وأثبتهما في المصحف لما رأي غيره من الصحابة أثبتوها في القرآن . وإن كان المراد هنا أنه في الوقت الذي قال فيه هذا الكلام وفي الوقت الذي أفتي فيه بهذه الأحكام هل كان يجوز اتباعه ؟ وهل كان رأيا معتبرا ؟ وهل كان خلافا سائغا ؟ . وكذلك مع عائشة .

ولماذا لم يتوقفوا للتأني والتثبت قبل إطلاق مثل هذه الأحكام حتي انتشرت في الناس وأخذ بها من الناس من لا يعلمهم إلا الله .

وفي هذا أيضا دلالة شديدة . فيقال ألم يكن من الأوْلَي بل ومن الواجب أن يتبثت ويتوقف حتي يسأل غيره من الصحابة ليري هل سمعوا فيها من النبي شيئا أم لا ؟ . وألم يكن من الأولي بل ومن الواجب أن يتثبت ويتوقف حتي يسأل غيره من الصحابة هل سمعوا النبي يتلوها ويقرأ بها في الصلاة وغير الصلاة أم لا ؟ .

وكذلك عائشة ألم يكن من الأولي بل ومن الواجب أن تتثبت وتتوقف قبل أن تنكر علي أحد الصحابة قراءة آية من القرآن ، حتي تسأل آخرين من الصحابة ! .

فإن كان مثل هؤلاء تسرعوا في الإنكار بل وفي آيات متواترة من القرآن ، فلا يخلو من ذلك أحد فاعلم ذلك واعتبر .

_7_ الأمر السابع . أن يقال للمتمحكين بردِّ الأحاديث والمنافقين الطاعنين في ثبوت بعض السنن والأحاديث بحجة أن فلانا أنكر الحديث الفلاني وعلانا تكلم في الراوي التلاني .

فيقال لهم دعنا نسلم جدلا محضا أن الحديث الذي فيه الحكم تفرد به راوٍ واحد وهذا نادر الحدوث في السنة النبوية . وإنما قد يتفرد الراوي أو الصحابي بلفظ حديث وليس بحكمه والفرق شديد .

فيقال للمتمحك لماذا أخذت بقولِ واحدٍ تكلم فيه وتركت مئات ممن أنكروا عليه وخالفوه وصححوا الحديث وأخذوا به ؟! .

أكان هذا الواحد علي علم متين وثبوت يقين وكان الآخرون علي ظن مريب وهوي عجيب . أم كان هذا الواحد هو الوحيد الذي من أكابر الصحابة أو الأئمة والمخالفون له حفنة من الحمقي والمغفلين ! .

وهذه أيضا إحدي الطرق التي ذكرتها في كتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

_8_ الأمر الثامن . أن هذه المسألة من أوضح الأمثة أن الإجماع بل والإجماع القطعي يمكن أن يثبت حتي مع ثبوت خلاف من أحد الصحابة والأئمة .

فهذه الآيات التي أنكرها ابن مسعود وعائشة ثبت قطعا واتفق الأئمة كلهم بإجماع قطعي أنها من القرآن وأثبتوها في المصاحف ولم يقيموا لقول ابن مسعود وعائشة وزنا ، حتي وقت إنكارهم لها .

وذلك حين تبين الخطأ في قولهما وظهر الزلل فيما قالا . فصار قولهما كأن لم يكن . وهذا قد حدث في عدد من الأحكام وثبت فيها الاتفاق وثبت عليها العمل بإجماع الأئمة حتي مع وجود خلاف قديم ثابت من بعض الصحابة والأئمة .

وانظر في بيان شدة بلادة منكري الإجماع كتاب رقم (743) (الكامل في اختصار أصول الفقه مع تخليصه مما أدخل فيه الكلامية والخوارج والمعتزلة والحدثاء المنافقون / مَتنٌ مختَصَر لقواعد أصول الفقه في ثمانين (80) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة) .

_ ولذلك اعلم هذين المثالين تمام العلم واستعملهما كثير الاستعمال مع هؤلاء الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بالشذوذات والأخطاء في إنكار السنن والأحاديث وزعم الأكاذيب في نقض الأمور المتواترة والأحكام الثابتة .

_ وكذلك من ذلك أن أنكرت عائشة علي بعض الصحابة نحو عشرة (10) أحاديث . وفي إنكارها خطأ شديد ، بل وكل حديث أنكرته لم يتفرد به الصحابي الذي تنكر عليه ويكون تابعه عليه وسمعه من النبي صحابة آخرون غيره .

فكيف حين تضيف لذلك أنها هي التي تتفرد باللفظ الذي تظنه صوابا ! .

بل وبعض تلك الأحاديث من بضع كلمات فقط مثل حديث (الميت يُعذَّب بما نِيح عليه) ، فلا يحتاج لقدرة علي الحفظ بل والأطفال يحفظون أضعاف ذلك وبأقل مجهود .

وكل صحابي يروي ما سمع ، فهي تروي ما سمعت ويكون لفظها حديث صحيح . وغيرها من الصحابة يروون ما سمعوا وحديثهم صحيح . ومن عجز عن التأويل أو لم يستطعه في بعض الأحاديث والأحكام فليقل ليس علمه عندي .

وانظر كتاب رقم (470) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (106) (الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه من (19) طريقا مختلفا عن عشرة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة مع بيان تأويله وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (458) (الكامل في تواتر حديث القيام عند مرور الجنازة عن خمسة عشر (15) صحابيا عن النبي وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (26) (الكامل في تواتر حديث يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة من تسعة (9) طرق مختلفة إلي النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمنكرات الأخطاء وشذوذات الخلاف / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (537) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دخلت امرأة النار في قطة حبستها حتي ماتت من (19) طريقا عن ثمانية (8) من الصحابة عن النبي وبيان شدة ضعف وخطأ تأويل عائشة فيه) .

_ ومما يجب التنبيه عليه ها هنا كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف .

قال الإمام النووي (لم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين ، ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتى ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا) (شرح النووي علي مسلم / 2 / 24)

وروي ابن الجعد في مسنده (1319) عن سليمان التيمي قال (لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشرُّ كلُّه) . وصدق إذ فاعل ذلك كأنما صار يتدين بالزلات والأخطاء .

وقال الإمام ابن عبد البر (قال سليمان التيمي إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله . قال ابن عبد البر هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا والحمد لله) (جامع بيان العلم لابن عبد البر / 2 / 927)

وقال الإمام ابن حزم (اتفقوا أن طلب رُخَصِ كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فِسْقٌ لا يحِلّ) (مراتب الإجماع لابن حزم / 175)

وقال الإمام أبو العباس القرطبي (إعمال المرجوح وإسقاط الراجح فاسِدٌ بالإجماع) (المفهم لأبي العباس القرطبي / 3 / 257)

وقال الإمام فخر الدين الرازي (فإن كان أحدهما راجحا علي الآخر وجب العمل بالراجح لأن الأمة مجمعة علي أنه لا يجوز العمل بالأضعف عند وجود الأقوي فيكون مخالِفُه مُخطِئًا) (المحصول للفخر الرازي / 6 / 40)

وقال الإمام ابن الصلاح (اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو علمه موافقا لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقيد به فقد جهل وخرق الإجماع) (فتاوي ابن الصلاح / 1 / 63)

وقال الإمام السرخسي (.. ولكن طريق العمل طلب الترجيح بزيادة قوة لأحد الأقاويل فإن ظهر ذلك وجب العمل بالراجح) (الأصول للسرخسي / 2 / 113)

وقال الإمام ابن القيم (.. وهذا يرد قول من قال لا إنكار في المسائل المختلف فيها ، وهذا خلاف إجماع الأئمة ، ولا يعلم إمام من أئمة الإسلام قال ذلك) (إعلام الموقعين لابن القيم / 3 / 223)

_ وأقوال الأئمة بمثل ذلك كثيرة .

_ والقائلون بعدم الإنكار في مسائل الخلاف عليهم ستة من أشد الأمور .

_1_ الأمر الأول أنهم أكثر الناس تركا ونقضا لهذه القاعدة التي وضعوها
_2_ الأمر الثاني أن الصحابة والأئمة كلهم علي خلاف هذه القاعدة المزعومة

_3_ الأمر الثالث أن القائل بأن كل قول معتبر جعل الأئمة معصومين عن الخطأ أصلا

_4_ الأمر الرابع أن القائل بأن كل قول معتبر جعل جميع الأخطاء نوعا واحدا

_5_ الأمر الخامس أن القائل بأن كل قول معتبر قد محا وأزال بالكلية ما ورد في الأحاديث والآثار أخوف ما أخاف علي أمتي زلة عالِم ويهدم الإسلام زلَّةُ عالِم ونحو ذلك .

_6_ الأمر السادس تمحك بعضهم لإيجاد خلاف بالأقوال المكذوبة .

_1_ الأمر الأول . أنهم أنفسهم أكثر الناس نقضا لهذه القاعدة التي وضعوها ، فانظرهم كيف يتكلمون علي أي حكم أو مسألة لا تجري علي مجري أهوائهم وإن كان القائلون بها أكابر من الصحابة والتابعين والأئمة .

وانظرهم حين يذكرون الخلاف في مسائل تتعلق بأمور كصفات الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإمامة والولاية وإقامة الحدود والتعزيرات ونحو ذلك من أمور ،

فتجد أحدهم ينقل الخلاف في بعض تلك المسائل ثم ينكر أشد النكير علي الفريق الذي يراه هو مخطئا ثم يبدأ في سرد ما يحتج به ويراه ناقضا لحجة الطرف الآخر ، فأين ذهب قولهم لا إنكار في مسائل الخلاف ! .

_2_ الأمر الثاني . أن أقل ناظر بل وأبلد ناظر وإن كان شديد الغباء والبلادة يدرك بأقل نظرة في آثار الصحابة والتابعين والأئمة أن كل من تكلم منهم في الحديث والفقه بلا استثناء قد أنكروا علي غيرهم في مسائل يرون أنهم أخطأوا فيها ،

بل وليس مجرد إنكار كلامي ببيان الحجج والدلائل ، بل كان ينقض بعضهم حكم بعض عمليا في مسائل الفسق والحدود والتعزيرات ، فإن أخطأ أحدهم في مسألة مثلا فقال لا حد فيها ، ويكون لدي الآخر حديث ثابت عن النبي بأن فيها الحد فينقض حكم المخطئ ويجعل في تلك المسألة الحد ، وهذا أشد من مجرد إنكار باللسان .

أفَتَرَي الصحابة والتابعين والأئمة جميعا أغبياء جهال لا يعرفون أن لا إنكار في مسائل الخلاف ، أم تري أن الصحابة والتابعين والأئمة تتابعوا علي الجهل الشديد بأصول الإسلام حتي أتي الحدثاء الأغرار ليعرفوا من الإسلام ما جهله الصحابة والتابعون والأئمة .

وروي مسلم في صحيحه (2 / 1026) عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة ، يعرِّض برجل ، فناداه فقال إنك لجلف جافٍ فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله ، فقال له ابن الزبير فجرِّب بنفسك فوالله لئن فعلتَها لأرجمنَّك بأحجارك . (صحيح)

وروي الطبراني في المعجم الكبير (10721) عن عروة بن الزبير قال كان عبد الله بن الزبير في العشر من ذي الحجة وابن عباس جالس ينهى عن المتعة في الحج ، فناداه ابن عباس نحن أعلم بذلك قد فعل رسول الله ذلك فحل رجال فتمتعوا بالعمرة ولم يكن معهم هدي وطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ووقعوا علي النساء ، ثم قال ابن عباس أجل أفتي بذلك بما فعل في عهد إمام المتقين ، فقال ابن الزبير فجُدْ بنفسك فوالله لئن فعلتَ لأرجمنك بأحجارك . (صحيح)

وروي مسلم في صحيحه (1218) عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها ، قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتَي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجَمتُه بالحجارة . (صحيح)

أفتري أصحاب النبي كانوا لا يعلمون أن لا إنكار في مسائل الخلاف ؟! أم كانوا لا يرون ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن ليس من أهل الفقه والاجتهاد ؟! أم كانوا يتوعدونه بالرجم ظلما وعدوانا ؟! .

وقال الإمام ابن حزم (.. فمن الباطل الممتنع أن يخالف قول ابن عباس قول الله تعالى برأيه أو بتقليده لرأي أحد دون رسول الله وهو أبعد الناس من ذلك وقد دعاهم إلى المباهلة في العول وغيره ، وقال في أمر متعة الحج وفسخه بعمرة ما أراكم إلا سيخسف الله بكم الأرض أقول لكم قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر ، ومن المحال أن يكون عنده عن رسول الله سنة في ذلك ولا يذكرها وقد أعاذه الله تعالى من ذلك) (المحلي لابن حزم / 12 / 351)

أتري ابن عباس كان لا يعلم أن لا إنكار في مسائل الخلاف ؟! أم كان يري أن أبا بكر وعمر وغيرهم من الصحابة ليسوا من أئمة الدين وأكابر المجتهدين ؟! . وليس المراد هنا بيان صحة قول أبي بكر وعمر أو قول ابن عباس بل المراد غير ذلك ها هنا كما هو ظاهر .

وانظر كتاب رقم (21) (الكامل في أحاديث تحريم المتعة وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم نكاح المتعة وكونه من الزني مع بيان أن العلة فيه تعبدية وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في

التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الأخطاء لتسهيل هدم الدين واستحلال الكبائر / 70 حديث / النسخة الثانية)

وإنكار الصحابة علي بعضهم في بعض المسائل أشهر من أن يجهله أحد نظر في الفقه يوما إلا أن يكون أحمقا شديد الحماقة أو منافقا مفضوح النفاق .

وقال الإمام أبو بكر الجصاص (ومن المذاهب الشنيعة الفاحشة ما يُحكَى عن الشافعي أنه جائز للرجل بأن يتزوج بابنته من الزنى ، فهذا العقد لا يصححه حكم الحاكم لأنه ليس من دين أهل الإسلام ولا يليق بشريعة الرسول عليه الصلاة والسلام وهو بمذهب المجوس أشبه) (شرح مختصر الطحاوي للجصاص / 8 / 28)

وإن كان القول بذلك لم يثبت عن الشافعي ولا غيره من الأئمة لكن انظر كيف قال الإمام الجصاص بعد نقل هذا الحكم .

_3_ الأمر الثالث . أن القائل أن كل قائل مجتهد لابد أن يكون لكلامه حظ من النظر والاعتبار والصواب حينها قد خرج بهم عن كونهم أئمة ، بل جعلهم معصومين بالكلية ولا يجوز عليهم الخطأ بالكلية .

وإن الله سبحانه لم يجعل الأنبياء أنفسهم معصومين فيما يكون فيه النظر والبحث والرأي ، وإنما عصمتهم في تبليغ ما يأمرهم به الله سبحانه ، وثبت خطأ عدد من الأنبياء في عدد من المسائل ، حتي أتي بعض الجهال الأغرار فجعلوا الأئمة فوق منزلة الأنبياء ويتحرجون أن يقطعوا بخطإ أحد الأئمة في أي مسألة ! .

_4_ الأمر الرابع . أن القائل بأن لا إنكار في الخلاف نزل إلي درجة شديدة من الجهل والعصبية والهوي حيث جعل كل الأخطاء بمنزلة واحدة ، وهذا من أفحش الخطأ .

وهذا القتل وهو القتل قد جعل الله فيه فرقا وجعل له ثلاثة أنواع بناء علي سببه ، فهناك القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ ، وفي كل أمرٍ منها حكمٌ خاص به ، وهذا القتل ، فكيف بما دون ذلك .

فهذا الذي يجعل الخطأ كله بمنزلة واحدة إما أن يكون شديد البلادة فلا يعرف التفريق بين الخطأ وبين سبب الخطأ ، وإما أن يكون شديد النفاق والخبث فيريد جعل الخطأ كله بمنزلة واحدة ليتمحك بذلك فيختار الرأي الذي يريده هو وإن ثبت عن النبي ما يخالفه صراحا .

ومن أبسط الأمثلة التي توضح ذلك مسألة العقيقة للمولود ، فاسأل أي أحد يدعي علما بل واسأل عوام الناس هل العقيقة من الدين ومن سنن النبي أم لا ؟ فلن تجد أحدا إلا ويجيبك أنها قطعا من الدين ومن سنن النبي وقد عق النبي عن الحسن والحسين واستعمل تلك السنة كثيرون من الصحابة والتابعين والأئمة .

ثم اسألهم ماذا إذن عن بعض الأئمة الذين ثبت عنهم أنهم نفوا العقيقة وقالوا بأنها ليست من الدين ولا من سنن النبي ؟ فتجده يجيبك بإجابة ها هنا وأخري ها هناك ، وأبسط إجابة يقول فيها القائل لعل الأحاديث لم تبلغهم أو بلغتهم من طرق لا تقوم بها الحجة ، فقل له ما الفرق إذن بين حكم العقيقة وأي حكم آخر في أي مسألة أخري ! .

_5_ الأمر الخامس . أن القائل بأن لا إنكار في الخلاف قد أزال بالكلية لفظا ومعني الأحاديث والآثار الكثيرة التي فيها أشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالم ويهدم الإسلام زلة عالم ونحو ذلك ،

فأخبر النبي صراحا أن الزلة تقع من العالم ، ولم يجعل النبي ثم الصحابة تلك الزلة سائغة ولا بأس بعدم الإنكار علي صاحبها بل ولا حتي جعلوها أمرا فيه من السوء ما فيه بل قالوا (تهدم الإسلام) وهذا من أشد ما يكون إذ ماذا بعد هدم الإسلام ! ، حتي أتي الجهال الأغرار فراحوا يعتبرون كل زلة خلافا معتبرا سائغا لا بأس به ! .

_6_ الأمر السادس . نقض الإجماع بأي خلاف ، وهذه من عجائب الأمور ، فكل شخص أراد نقض مسألة وزعْم الخلاف فيها يأتي بأي شئ ليزعم وجود الخلاف ! ،

حتي أفضي الأمر ببعضهم في مسائل الإجماع أن يقول فيها لكن قالت (طائفة) بكذا أو قال (بعضهم) كذا أو (قِيل) كذا أو (يُحكَي) كذا ونحو ذلك ! ،

فتسأله من الطائفة ؟ ومن بعضهم ؟ ومن المنسوب إليهم (قِيل) ؟ اذكر لنا أسماء بعضهم علي الأقل لنعلم من هم ومن أشخاصهم وما قدرهم في العلم والنظر فلا تجد جوابا ! ، وما المانع أن يكون بعضهم هؤلاء جهلة بل وكذبة بالكلية ! المهم أن قال بعضهم حتي يتمحك بذلك لينقض الإجماع في بعض المسائل ! .

وآخرون يزعمون أن أي خلاف بعد ثبوت الإجماع يكون ناقضا للإجماع ، فإن ثبت الإجماع في القرن الأول والثاني ثم أتي أحدهم في القرن الثالث فخالف في المسألة فيقول الجهال الأغرار صار

فيها خلاف ! ، ورحم الله الأئمة حين كانوا يحتجون علي ذلك المخالف بالإجماع وأن قوله هدر حتي أتي الأغرار فجعلوا أي قول خلافا معتبرا .

وإن ثبت الإجماع في القرون الأربعة الأولي ثم أتي مخالف في القرن الخامس فيقولون قد انتفي الإجماع ! . وإن ثبت الإجماع في القرون الخمسة الأولي ثم أتي مخالف في القرن السادس فيقولون قد انتفي الإجماع ! .

وعلي هذا إن ثبت الإجماع لألف سنة ثم أتي مخالف بعد الألف فيقولون قد انتفي الإجماع ! ، وبالتالي فما قولهم هذا إلا هدم لمسألة الإجماع أصلاً من بابها ، وما قولهم هذا إلا تلميح بل وتصريح بالسب والانتقاص للصحابة والأئمة كلهم في الاحتجاج بالإجماع إذ علي طريقتهم لا يكون في الدنيا إجماع أصلا .

_ وإنما الأمور التي لا إنكار فيها هي ما يسوغ فيها الخلاف اتفاقا ، فيكون الإجماع قائما فيها أنها من مسائل الخلاف المعتبر ، أما أن يكون الإنكار فيها قائما من الأئمة والتخطئة فيها عنهم ثابتة ومعرفة الأحاديث التي خفيت علي بعضهم لائحة فقد خرجت تلك المسائل أصلا من أن تكون متفقا علي كونها سائغة .

_ وإن تلك قاعدة ذهبية لابد من استعمالها في كل مسألة ، وهي قول الصحابة والتابعين والأئمة ، فكثيرا ما تسمع أحدهم اليوم ويسأله سائلون عن قول الصحابة والتابعين والأئمة في كذا وكذا ، فيجيب قائلا أنا أري فيها كذا وكذا ،

فتعيد عليه السؤال فلعله سها أو نسي فتقول له سؤالا مباشرا ما قول الصحابة فيها ؟ ما قول التابعين فيها ؟ ما قول الأئمة والفقهاء فيها ؟ فلا يسألك السائل عن مسائل حديثة جديدة تماما ! بل هي قائمة منذ عهد النبي والصحابة والتابعين والأئمة .

فيجيبك قائلا أنا أري كذا وهذا رأيي ! فيبدأ الشك يدخل في نفسك ماذا دهاه ! ولماذا يصر علي عدم ذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء ! ،

فحينها تعلم تمام العلم وتوقن شديد اليقين أن وراء ذلك علة كبري ، فالرجل إن أخبرك أن الصحابة والتابعين والأئمة يقولون بأن الحكم كذا ثم يأتيك هو فيقول لا ليس الأمر كذلك ،

فحينها أبسط ما يأتي في داخلك أن تقول الرجل يريدنا أن نظن أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم لا يعرفون الإسلام ولا يفهمون القرآن ولا يدركون السنن حتي أتي هو بعلمه البديع ليخبرنا ما جهله الصحابة والتابعون والأئمة كلهم جميعا ! .

وحين يصل إلي عقلك ذلك ويسري إلي قلبك ما هنالك فحينها تقول أي علم عند هذا الرجل إذن ! وما فائدة سؤاله في أي أمر آخر وهو بهذه المنزلة من الجهالة أو الهوي وأحلاهما شديد المرارة ،

وذلك لأن الرجل حينها إما مُتعَمِّدٌ لإخفاء ما اتفق عليه الصحابة والأئمة وحينها فقطعا سيفعل ما هو أسوأ وأشد من ذلك في مسائل أخري ، وإما أنه في أشد درجات الجهل والبلادة فحينها ما فائدة سؤاله عن العلم أصلا .

وهذه فائدة ينبغي استعمالها قدر الإمكان ، فإن كانت المسألة المرادة إجماعا عندهم فحينها لن يفيدك قول قائل بعدهم فمن ذا الذي يعلو صوته ليقول أن الصحابة والتابعين والأئمة جميعا جهال لا يعرفون شيئا عن الإسلام ؟! إلا أن يكون كافرا متسترا النفاق ،

وإن كان فيها خلاف ضعيف أو غير معتبر وأنكر أكثر الأئمة علي قائله وأظهروا ما أخطأ فيه وأثبتوا من السنن والآثار ما جهله المخالف فبها ونعمت ، وإن كان فيها خلاف معتبر متقارب الطرفين منذ هذه العصور فالأمر أهون إذن .

وتلك القاعدة بحد ذاتها مفتاح عام لمعرفة من يكون لكلامه قدر واعتبار ومحل من النظر والبحث ومن لكلامه الإهمال الواجب والتكذيب اللازم في كل المسائل عموما .

وانظر كذلك كتاب رقم (563) (الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع)

وكتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (323) (الكامل في أحاديث أخاف علي أمتي زلة عالم ودع ما يريبك إلي ما لا يريبك وإن من خالط الريبة يوشك أن يَجسُر وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف

ومنكرات الأخطاء لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 70 حديث / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (418) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر)

وكتاب رقم (363) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة)

وكتاب رقم (470) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وغير ذلك من كتب سابقة .

__ قوله صلي الله عليه وسلم أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلون وبيان شئ من دلالته وتوابع ذلك علي كشف الحدثاء المنافقين :

روي ابن حبان في صحيحه (7238) عن ثوبان بن بجدد أن رسول الله قال إنما أخاف علي أمتي الأئمة المُضِلّين . (صحيح)

_ وروي الدارمي في سننه (211) عن أبي الدرداء أن رسول الله قال إن أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلين . (صحيح)

_ قال سبحانه (إن الله جامِعُ المنافقين والكافرين في جهنم جميعا) (النساء / 140)

_ وقال سبحانه (جاهد الكفار والمنافقين واغلُظ عليهم ومأواهم جهنم) (التحريم / 9)

_ روي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 90) عن ابن عباس أن رسول الله قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

_ قال سبحانه (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) (النساء / 145)

ولم يقل إن الكافرين والمشركين في الدرك الأسفل من النار وإن اشتركوا في العذاب . فليملأ الله بها قلوب عبادة المؤمنين إلي يوم نعِيمِه وليملأ الله بها قلوب خَلقِه المنافقين إلي يوم جحِيمِه .

_ وروي ابن حبان في صحيحه (80) عن عمران بن حصين أن رسول الله قال أخوف ما أخاف عليكم جدال المنافق عليم اللسان . (صحيح)

_ وروي ابن عبد البر في الجامع (2360) عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال أخوف ما أخاف علي أمتي منافق عليم اللسان يجادل بالقرآن . (صحيح لغيره)

_ وروي الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (2842) عن عبادة بن الصامت قال ذكر رسول الله الأمراء فقال يكون عليكم أمراء إن أطعتموهم أدخلوكم النار وإن عصيتموهم قتلوكم .(حسن)

_ وروي أبو يعلي في مسنده (7440) عن أبي برزة الأسلمي قال سمعت رسول الله يقول إن بعدي أئمة أن أطعتموهم أكفروكم وإن عصيتموهم قتلوكم ، أئمة الكفر ورءوس الضلالة .(حسن لغيره)

_ وروي أبو نعيم في الحلية (6895) عن معاذ بن جبل أن رسول الله قال إنه سيكون عليكم أمراء إن عصيتموهم قتلوكم وإن أطعتموهم أضلوكم . (صحيح لغيره)

_ روي البيهقي في المدخل (832) عن ابن عمر أن رسول الله قال إنَّ أشدَّ ما أتخوف علي أمتي ثلاثة ، زلَّةُ عالِم ، وجِدالُ منافقٍ بالقرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم فاتهموها علي أنفسكم . (صحيح لغيره)

وروي أبو نعيم في صفة النفاق (31) عن عمر بن الخطاب قال يهدم الإسلام ثلاثة ، زلة عالم وجِدال منافق وأئمةٌ مُضِلُّون . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجارب الكلب بصاحبه ، لا يبقي منه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دَخَله . (صحيح)

وقال سبحانه (من الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ، يخادعون الله والذين آمنوا) ثم عاقبهم سبحانه فقال (ما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون) (البقرة / 9)

وقال سبحانه (إن المنافقين يخادعون الله) ثم عاقبهم فقال (وهو خادعهم) (النساء / 142)

وقال سبحانه في وصف المنافقين (يحسبون كُلَّ صَيحةٍ عليهم) ثم كشفهم فقال (هم العدو فاحذرهم) (المنافقون / 4)

وقال سبحانه في كشف المنافقين (لتعرفنهم في لحن القول) (محمد / 30) فإن كان هذا في الأخطاء والزلات وفلتات اللسان فكيف بالتَّعمُّدِ والتصريح ! .

وروي السمرقندي في تنبيه الغافلين (1 / 299) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله العلماء أمناء الرسل علي عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا ، فإذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم . (صحيح)

وقال الإمام السيوطي بعد هذا الحديث (اللآلئ / 1 / 201) (له شواهد بمعناه كثيرة صحيحة وحسنه فوق الأربعين حديثا وهذا الحديث الذي نحن في الكلام عليه يحكم له على مقتضى صناعة الحديث بالحسن) ، وصدق فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن بحال .

وروي البيهقي في شعب الإيمان (1908) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال يوشك أن يأتي علي الناس زمانٌ لا يبقي من الإسلام إلا اسمَه ولا يبقي من القرآن إلا رَسمَه ، مساجدهم عامرةٌ وهي خرابٌ من الهُدَي ، علماؤهم شرُّ من تحت أدِيمِ السماء . (حسن)

فأخبر عنهم بالإضافة إليهم بقوله (علماؤهم) أي من يظنهم المنافقون علماء ويظهرونهم للناس في غير ثياب الكفر والنفاق .

حتي صار من لم يُبقِ من الإسلام إلا اسمه إماماً ، وصار من لم يُبقِ من القرآن إلا رسمه عالماً . بل وصار اليوم بالإمكان أن تأتي بالكافر صِرفاً والمشرك مَحضاً فتظهره بالشهادتين متستّراً وتلسبه العمامة آمِراً ثم تنصبه قسراً علي الناس عالِمَا .

فيهدم عقائد الدين وينقض أحكامه أصولا وفروعا . وما كان الصحابة والتابعون والأئمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مَسكةٌ من دِين .

وروي الشجري في الأمالي الخميسية (1998) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال إن من اقتراب الساعة إذا رأيتم الناس باعوا الدِّينَ بالدنيا وقلَّت الفقهاء وكثُر خطباء منابركم وركن علماؤكم إلي وُلاتِكم فأحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال وأفتوهم بما يشتهون . (حسن لغيره)

وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 91) عن ابن عباس أن رسول الله قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

فكيف حين يجتمع من قال فيهم رسول الله (ركنوا إلي ولاتكم وأفتوهم بما يشتهون) مع من قال فيهم (شرٌّ عند الله من المجوس) فأفتوهم بما يشتهون ، كيف يكون النتاج وماذا تكون النتيجة ، ثم ينشرون ذلك في الكبار ويعلّمونه للصغار ويجعلون ما هو شر من المجوس ديناً عاما وقانوناً لازما يحمونه بالقوة والسلاح .

وروي البيهقي في السنن الكبري (10 / 114) عن عدي بن حاتم أن رسول الله قرأ (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) ، قال عدي قلت يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، قال أجل ولكن يُحِلُّون لهم ما حرَّم الله فيستحلونه ويُحرِّمون عليهم ما أحلَّ الله فيحرِّمونه فتلك عبادتهم لهم . (صحيح لغيره)

_ وروي الشجري في الأمالي الخميسية (2842) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أُولَاهما . (حسن لغيره)

_ وروي أبو نعيم في المعرفة (4203) عن عبد الله بن قدامة أن رسول الله قال خِيَار أمتي أولها وآخرها وبين ذلك ثَبجٌ أعوج ليسوا منِّي ولست منهم . (حسن لغيره)

_ وروي ابن قتيبة في مختلف الحديث (1 / 107) عن عروة بن رويم ويحيي بن أبي كثير أن رسول الله قال خيار أمتي أولها وآخرها وبين ذلك ثَبَجٌ أعوج ليسوا مني ولست منهم . (حسن لغيره)

_ قال الإمام أبو بكر ابن العربي (اتفقت الأمَّة على أن من يفعل المعصية يُحارَب كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا وعلى ترك الجُمعَة والجماعة) (أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 94)

وهذا إجماع قطعي وحكم معلوم من الدين بالضرورة ولم يكن يخالف فيه صحابي ولا إمام ولا حتي علي سبيل الشذوذ والاستثناء . حتي ظهر حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين فيتمحكون بالشهادتين ظاهرا ثم يعملون بجهد شديد مريب لهدم أحكام الإسلام واستحلال الكبائر وهدم كل معلوم من الدين بالضرورة .

بل وهذا حكم لم يكن يخالف فيه حتي قدماء الجهمية والخوارج والمعتزلة والشيعة والمرجئة وغيرهم . فانظر إلي أي درجة وصل الحدثاء في هدم الدين واستحلال الكفر .

فكانوا جميعا بلا استثناء قاطعين بوجوب عقوبة فاعلي الكبائر ومظهري المعاصي وإقامة الحدود الواجبة عليهم وقتل من لم يترك إظهار معصية حتي لو لم يكن حد تلك المعصية بعينها هو القتل وإنما يقتل لإصراره علي إظهار معصية .

حتي ظهر الحدثاء المنافقون كعادتهم في إنكار كل ما ليس يعجب مزاجهم فقالوا بل أظهر المعصية كيف شئت وارتكب من الكبائر ما شب فأنت حر ما لم تضر ! وراحوا يحمون أفسق الفسقة وأفجر الفجرة ويجعلون حرية الفجور قانونا لازما يحمونه بالقوة والسلاح .

بل وصرح بعض حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين أنه يطيع الحاكم وإن أمره بمعصية الله . فكتاب الله وسنة رسوله عند هؤلاء صارت لا قيمة لها أصلا فإن قال الله (أطيعوا الله والرسول) قال هؤلاء (بل أطيعوا الحاكم وأعوانه) .

وانظر كتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (566) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (305) (الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري وعموم الكافرين بأعيادهم وعدم ورود أثر بذلك ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك وأن حكمه متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر مع بيان الفرق بين البدعة والوسيلة / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (787) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة من ثلاث طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في تحويل الشهر المبارك إلي ميعادٍ لنشر الكبائر وبؤرةٍ لعرض الفجور وإظهار عادة الدايثة في قَلبِ أحكام الفسق والكفر إلي ألفاظ المدح والتحسين)

وكتاب رقم (790) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي الأئمة المُضِلُّون من سبع طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين وخبثاء الملحدين في التستر بالشهادتين نِفاقاً لهدم الدين وإذاعة الكفر واستحلال الكبائر ونشرها وحمايتها وبيان شدة نفاق وبلادة المتفيقهة في قولهم أفتاني المفتون ببلدي)

وكتاب رقم (744) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يبعث الله علي رأس كل مائة سنة من يجدِّد لها دِينَها وبيان بلُوغِي إياه وبيان اتفاقهم أن ذلك فيمن يقيم الدين ويمنع الكبائر وبيان عادة الحدثاء في إطلاق ذلك علي المنافقين والكافرين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها)

وكتاب رقم (779) (الكامل في جَمعِ (150) مثالا من الأحكام التي قال الإمام ابن حزم أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة مع بيان أن ابن حزم نقل الإجماع القطعيَّ في (1200) مسألة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الزلات لهدم الدين واستحلال الكبائر)

وغير ذلك من كتب سابقة .

ثم يطلع عليك كافر مكشوف وملحد مفضوح يظن أن الناس كلهم حمقي ومغفلون لا يدركون مراده ولا يعرفون من وراءه ! . بل وكثير ممن يصدق هؤلاء ظاهرا يعلم أنهم كذابون وأنهم ليسوا من الدين في شيءٍ أصلاً لكن يمثّلون علي بعضهم . أناس يبيحون له فعل ما يوافق مزاجه وأن يرتكب ما تشتهيه نفسه فلماذا لا يؤيدهم ! .

شراذم من المنافقين مع أحفان الكافرين . وصدق سبحانه القائل (المنافقون والمنافقات بعضهم أولياء بعض) و(إن الظالمين بعضهم أولياء بعض) و(الذين كفروا بعضهم أولياء بعض) .

ثم أخبر أنهم جميعا من الظالمين فقال سبحانه (الكافرون هم الظالمون) و(من يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) وفي المنافقين (أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون) .

وروي البخاري في صحيحه (123) عن أبي موسي الأشعري أن رسول الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العُليَا فهو في سبيل الله . (صحيح)

فقال المنافق البليد بل لم يُحسِن النبي التعبير ومن قاتل لحماية عمل الراقصة والخمارة وتيسير الفجور والفسوق وحماية الكفر وحرية الإلحاد فهو في سبيل الله ! .

_ قال سبحانه (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمُنكَر) (التوبة / 67)

فمن شدة غباء حدثاء المنافقين أنهم لم يتركوا لأحدٍ من ناحيتهم شكّاً . فكان قدماء المنافقين يستعملون الخبث ويتسترون بالدهاء ويلمحون العبارات فكان كثيرا يخيل أمرهم علي الجهلة والمخدوعين .

لكن ما عادوا كذلك . ولعل في ذلك نَفعاً . فما عادوا يلمحون ولا عاد عند أحدهم من القدرة العقلية والفطنة الذهنية ليستعمل التلميح ويوحي للسامعين أنه صاحب دِينٍ ومعه علم وعنده

تقوي . بل صاروا مفضوحين عند صغيرٍ وكبيرٍ وعند جاهلٍ وعالمٍ سواءً بسواء . حتي عند الآخذين عنهم لكن يمثِّل بعضهم علي بعض ! .

فراحوا يشجعون المعاصي جَهراً ويأمرون بالمنكر جَهاراً ويهونون من الفسوق والفجور وينقض الواحد منهم أي حكم شاء كيفما شاء وإن كان معلوما من الدين بالضرورة .

بل وصار من يتبعهم علي عِلمٍ بهم وبأنهم كافرون في ثياب متفيقهة ومشركون في لباس العمائم لكن يمثِّل بعضهم علي بعض ! . وتري فيهم قوله تعالي (الذين كفروا بعضهم أولياء بعض) وقوله (إن الظالمين بعضهم أولياء بعض) .

فيأتي المنافق البليد كأنه يتعامل مع ربٍّ أحمقٍ وإلهٍ بليدٍ فيظن أنه إن تغابي وتحامق وافعتل الجهل وتمحَّك بالجهالة أنه قد خرج بذلك من العذر ويكأن الله لا يحاسبك إلا علي ما تعلمه ! أي اجهل ما شئت كيف شئت وافعل ما شئت بُناءً علي الجهل فلن يحاسبك الله وكأنه سبحانه جاهِلٌ عنك أكنت تستطيع التعلم والمعرفة أم لا ! .

فكيف وهم يعلمون أنهم مخالفون في كبريات الأحكام لمئات الآيات ناقضون لمئات الأحاديث مكذبون لألوف الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة .

ولهؤلاء المتفيقهة أمور من نظر في كتب التاريخ علِمَ قَطعاً أن بعض مشركي الجاهلية كانوا أكثر تعظِيماً لله من هؤلاء ! . وكثير منهم من المنسوبين زُوراً إلي الصوفية وهي منهم براء وإنما هم زنادقة المتصوفة . وتراهم كذلك يتمحكون بأئمة التصوف الأوائل وأفعالهم عند أئمة التصوف الاوائل كفرٌ أكبر وزندَقةٌ مَحضَة ! .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطَةٌ من عِلمٍ ولا طَرفةٌ من فَهمٍ ولا مَسكَةٌ من دِين .

وكم في الأحكام مثل هذا يكون الحكم مقطوعا به لا يخالف فيه أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة بل ويكون معلوما من الدين بالضرورة فيظهر عليك منافق مفضوح فيجادلك في حديث وإسناد ودلالة آية ! .

ومن الطرق كذلك التي يتبعها هؤلاء المنافقون أن يخرجون عليك في مناظرة ويختارون أمامهم رجل ضعيف العلم قليل المعرفة حتي إذا بدأ عرض الحجج واستعراض الدلائل يقول الناس أهذه هذه الحجة في أمر كهذا ! .

فيصبح المنافقون أقوي وتكون تمحكاتهم أشد بعد أن يري الناس مدي ضعف الطرف المقابل ! . والأحكام المتواترة والمتفق عليها والمعلومة من الدين بالضرورة لم يكن يجادل فيها الأئمة وليست مما تحتاج لشديد بحث وعرض حجج بل ابدأ بها قائلا مخالفها كافرٌ كفراً أكبر بإجماع لا خلاف فيه أصلا .

وانظر كذلك كتاب رقم (779) (الكامل في جَمعِ (150) مثالا من الأحكام التي قال الإمام ابن حزم أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة مع بيان أن ابن حزم نقل الإجماع القطعيَّ في (1200) مسألة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الزلات لهدم الدين واستحلال الكبائر)

وقد اخترت الإمام ابن حزم بالذات لدلائل تراها في مقدمة الكتاب وليكون أشد ألف مرة علي حدثاء المنافقين الذين يزعمون أن لا إجماع وأن الإمام ابن حزم ممن لا يقول بالإجماع فانظر هذا الكتاب لتدرك كمية المسائل والأحكام التي قال ابن حزم أن المخالف فيها كافر مرتد حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة .

وقد تواتر عن النبي أنه قال يستحل أناسٌ الخَمرَ يسمونها بغير اسمها . وقس علي ذلك أي كبيرة من الكبائر وأي فعل من المحرمات . فيظن المنافق المفضوح أن بمجرد تغيير اسم الشئ مع بقاء نتيجته وبقاء عين الشئ أنه قد تحول حلالا محضا بمجرد تغيير الاسم ! .

بل ومن نظر في كثرة الأشياء التي يستحلها هؤلاء المنافقون بهذه الطريقة يقطع قطعا أنهم ملحدون صِرفاً . ولا أقول حتي مجرد كفر فهذا الفعل والكثرة المريبة منه لم يكن في شريعة من الشرائع التي أنزلها الله علي أي نبي من الأنبياء .

وانظر مثالا كذلك في كتاب رقم (531) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله))

فهؤلاء يتمحكون نفاقا بالشهادتين ظاهرا فقط لكن حقيقة عملهم وفعلهم تكون بما وقر في قلوبهم وثبت في عقولهم وهو الإلحاد وبالتالي فلا حاجة في رأيه ونظره لأن يحترم هذا الرب ويعظم هذا الإله .

فماذا يفعل طالما أنه بين أناس لا يمكن أن يجهر بينهم بذلك أو يدرك أن طريقة التصريح قد عفا عليها الزمن ولا تؤتي بثمارها وإن أتت فعن قريب يزول . فراح يفعل الطريقة الأشد في التأثير وهي النفاق فيظهر بالشهادتين متسترا ثم يهدم جميع أحكام الإسلام حتي لا يبقي من الإسلام إلا مجرد الاسم كما أخبر رسول الله عن هؤلاء .

وسبحانه الذي أخبر علي لسان رسوله عن هؤلاء أنهم (شرُّ من تحت أديم السماء) . نعم هؤلاء شر من القتلة والظلمة والمعتدين والسراق وجميع مرتكبي الكبائر .

ومن نظر لنتيجة عملهم أدرك ذلك ولو لم يخبر به النبي . فقد يفعل المرء بعض الحرام وهو مقر أنه حرام فيظل يجاهد فيه ويعتب نفسه ويندم ويتوب ويرد الحقوق إلي أصحابها ويقر بحدود الله إن أقيمت عليه ويعرف من نفسه أنه قد يقع في عذاب الله علي أي شئ من أفعاله تلك .

أما هؤلاء المنافقون فجعلوا كل ذلك لا قيمة له فقد جعلوا الحرام حلالا أصلا . فصار المستحل كافرا كفرا أكبر وليفعل ما يفعل فهو مخلد في الجحيم .

وسبحانه القائل (قال فرعون ذروني أقتل موسي وليَدعُ ربَّه إني أخاف أن يبدِّل دينكم أو أن يُظهِر في الأرض الفساد) (غافر / 26)

وهذا فرعون الملحد الذي قال أنا ربكم الأعلي والذي وصفه الله في كتابه بالطغيان حتي كان من أمره أنه سهل يسير عليه جدا أن يقتل أكثر الأطفال الذين ولدوا بالأمس .

فهذا فرعون يقول للناس مُبدِياً الخوف عليهم مظهرا الحرص علي صلاحهم أخاف أن يبدل موسي دينكم وأخاف أن يظهر موسي الفساد في الأرض .

وفي هذا بذاته دلالة شديدة ظاهرة . فهذه عادة منذ خلق الله إبليس . يظهر الكافر بلباس المصلح ويظهر المنافق بصورة المجدد ويظهر المرتد بصورة المفكر ويظهر الفاجر بصورة الفنان ويظهر الملحد بلباس العقلاني . وقد أفردت في ذلك عددا من الكتب السابقة يأتي ذكر بعضها .

فليس يخرج الكافر مصرحا معلنا قائلا أيها الناس أنا أبغض دين الله أكره أحكام الله أسعي لهدم كتاب الله أجتهد في هدم سنة رسول الله . فهذا تكذيبه يكون حتي من الفسقة والفاجرين الذين لا زال فيهم تعظيم الدين .

لكنه يستعمل الطريقة التي تنجح دائما والتي يكون أثرها شديد الثبوت وليس يزول بسهولة . فيخرج بلباس المصلح وعباءة المجدد ،

فيقول قائلهم نحن أهل القرآن ونحن القرآنيون وإنما نريد تنقية الدين وتعظيم جناب النبي وإعمال العقل ونشر التسامح وترك التشدد وغير ذلك من ألفاظٍ مُغلَّفةٍ مفضُوحَةٍ وما عادت تخِيلُ علي الأطفال ! .

وما هي إلا تمحكات أسلافهم المنافقين الذين فضحهم الله في كتابه وهم القائلون إنما أردنا الإحسان والتوفيق . (ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً) (النساء / 62)

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطَةٌ من عِلمٍ ولا طَرفةٌ من فَهمٍ ولا مَسكَةٌ من دِين .

وسبحانه القائل (لو نشاء أصبناهم بذنوبهم ونَطبَع علي قلوبهم) . فلن تجد واحداً منهم إلا وقد نطق بنقض المتواتر ونفي أمور هي من المعلوم من الدين بالضرورة ومما يكفر منكره كفراً أكبر .

فسبحانه الذي أظهر خبث هؤلاء حتي لا يظنن الظان أن الله تاركٌ متبجِّحاً بالفسق محارباً لطاعة الله ورسوله موغِلاً في إفساد الناس ونقض طاعاتهم إلا ومظهر علي ألسنتهم صريح النفاق وشديد التكذيب حتي يظهر أمرهم لكل متمحِّكٍ بليد وطائعٍ مُرِيد .

فلم يتوقف متكلمهم عند مسألة واحدة أو حكم واحد . وهذا لزوم . لأن من يسير علي طريقة عوجاء وينظر إلي كتاب الله وسنة رسوله بعين الغباء ويمتلئ عقله بطرائق أهل الإلحاد لن يصِلُ إلي إنكار حكم واحد بل قَطعاً سيصل بنفس الطريقة إلي إنكار كثير من المتواترات ونقض كثير من الأمور المعلومة بالضرورة . وقد كان .

وقد أفردت كثيرا من الكتب السابقة في بعض الأمور المتواترة والأحكام المعلومة من الدين بالضرورة التي أنكرها الحدثاء المنافقون وسيأتي ذِكر بعضها .

ومنها أن قال قائلهم أن من لم يومن بمحمد رسول الله فليس بكافر ! . وقد تواترات مئات الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين والأئمة أن من لم يومن بمحمد رسول الله فهو كافر بمشرك وإن آمن بجميع من سواه من الرسل وأن هذا حكم معلوم من الدين بالضرورة .

بل وأجمعوا علي أن من يكفِّر أمثال هؤلاء فهو أيضا كافر . ورحم الله الإمام ابن حزم حين قال (.. وهم اليهود والنصارى وهم كفارٌ بلا خلافٍ من أحَدٍ من الأمَّة ومن أنكر كفرهم فلا خلَافَ من أحِدٍ من الأمَّة في كُفرِه وخروجه عن الإسلام) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 111)

وقال (.. فنقول له ما تقول في راهبٍ في صومعة مُريدٍ لله بقلبه كلِّه موحِّد لله تعالى لا يَدَع خَيراً إلا فعَلَه ولا شرّاً إلا اجتنبه إلا أنه كان في جزائر الشاشيين في أقصى الدنيا يسمع قط ذِكرَ محمد من جميع أهل ناحيته إلا مَتبوعًا بالكذب وبأقبح الصفات ومات على ذلك وهو شاكٌّ في نبوته صلي الله عليه وسلم أو مكذِّبٌ لها أليس مصيره إلى النار خالِداً مُخلَّداً أبداً بلا نهاية فإن شكَّ أحَدٌ في ذلك فهو كافِرٌ بإجماع الأمَّة) (الإحكام لابن حزم / 1 / 56)

وقال الإمام النووي (من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شكَّ في تكفيرهم أو صحَّح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (روضة الطالبين للنووي / 10 / 70) . وأقوال الأئمة بمثل ذلك كثيرة ويأتي ذكر بعضها .

وإياك أن تغفل عن قول الأئمة (وإن أظهر مع ذلك الإسلام) بل و(اعتقده) فهو لا يعتقد إسلام رسول الله عن الله بل إسلام شيطانه وهواه .

ومنها أن قال قائلهم أن الكافرين يخرجون من النار ويدخلون الجنة ! . وقد تواترت مئات الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين والأئمة بخلاف ذلك وكفر قائله كفراً أكبر . بل ولك أن تري أن هذا حكم لم يخالف فيه حتي قدماء المعتزلة والشيعة والقدرية بل حتي الجهمية وهم من أشنع الفِرَق وزعموا أن الجنة والنار تفنيان لم ينطق أحد منهم أيضا بهذا ! .

ومنها أن قال قائلهم بإنكار رجم الزاني ! . وقد تواترت الأحاديث وآثار الصحابة والتابعين والأئمة علي حكم الرجم وأنه حكم معلوم من الدين بالضرورة وأن منكره يكفر كفراً أكبر . بل وكان يقر به قدماء المعتزلة والشيعة والمرجئة وغيرهم ! .

ومنها أن قال قائلهم بإنكار تحريم البيع والشراء في المحرمات كالخمر ! . وقد تواترت الأحاديث وآثار الصحابة والتابعين والأئمة علي تحريم وبطلان التجارة في المحرمات كالخمر والزني وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة يكفر مُنكِرُه كفراً أكبر .

ومنها أن قال قائلهم أنه لا يعبد الله خوفاً بل طمعا ورغبة لا رهبة . وقد تواترت مئات الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين والأئمة أنهم يعبدون الله رغبة ورهبة وخوفا وطمعا ويرجون رحمته ويخافون عذابه وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة يكفر منكره كفراً أكبر .

ومنها أن قال قائلهم بإنكار حجاب المرأة وقال قائلهم بإباحة خروجها بعِطرٍ وزينة وقال قائلهم بجواز اتخاذها الأصحاب ! . وكل ذلك قد تواترت بتحريمه وكونه من الكبائر مئات الأحاديث وآثار الصحابة والتابعين والأئمة وأنه حكم معلوم من الدين بالضرورة يكفر منكره كفراً أكبر .

ومنها أن قال قائلهم بإنكار شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإزالته باليد لزوماً وأن اللسان إنما هو عند عدم الاستطاعة . وتواترت بذلك مئات الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين والأئمة وأنه حكم معلوم من الدين بالضرورة .

وغير ذلك من أحكام . بل وهي أحكام لم يكن يخالف فيها حتي قدماء المعتزلة والخوارج والشيعة والمرجئة وغيرهم .

فانظر إلي أي درجَةٍ وصل الحدثاء المنافقون في هدم الدين ونقض المتواتر وتحريف الأمور المعلومة من الإسلام بالضرورة .

ولم يصِلُوا لذلك إلا بنفس طريقتهم في التلاعب بكتاب الله والإنكار لسنة رسول الله والتحريف للغة دين الله . حتي صار صائرهم إلي إنكار عشرات الأمور المتواترة بل والمعلومة من الدين بالضرورة .

فهؤلاء يزيِّفون دِيناً جدِيداً تحدثهم به قلوبهم مباشرة عن ربِّهم . وقد حدثتهم قلوبهم عن ربهم فِعلاً لكن بعض الناس إنما يعبدون إبليس وربُّهم الشيطان .

وقد أفردت في تلك الأحكام السابقة وغيرها عدَداً من الكتب السابقة يأتي ذِكرها .

_ قال سبحانه (إن الذين أجرَمُوا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ، وإذا مَرُّوا بهم يتغامزون ، وإذا انقلبوا إلي أهلهم انقلبوا فَكِهِين ، وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالُّون وما أُرسِلُوا عليهم حافظين) (المطففين / 29)

ألا تسمع تلك الكلمة اليوم كثيراً (وما أرسلوا عليهم حافظين) بجميع تنوعاتها وألفاظها ، كقول القائل لم يبعثك الله عليَّ رقيبا ، ولم يجعلك الله مُحاسِباً للناس علي أعمالهم ، وليس من التدين التدخل في شؤون الناس ، ونحو ذلك . فسبحان الذي وصفهم في كتابه (أجرموا) .

_ روي البخاري في صحيحه (3560) عن عائشة قالت ما خُيِّر رسول الله بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تُنتَهك حرمَةٌ الله فينتقم لله بها . (صحيح)

وروي مسلم في صحيحه (1979) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال لعن الله من آوى مُحدِثا . (صحيح)

وروي الطبراني في المعجم الكبير (12721) عن ابن عباس عن النبي قال من أحدث حدَثاً أو آوى مُحدِثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . (صحيح)

وروي النسائي في السنن الصغري (3401) عن محمود بن لبيد قال أُخبِر رسول الله عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال أيُلعَب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل وقال يا رسول الله ألا أقتله ؟ . (صحيح)

وروي الطحاوي في شرح معاني الآثار (4895) عن علي بن أبي طالب أنه أُتِي برجل شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلي السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك علي الله . (صحيح)

وقد تواترت الآيات والأحاديث في النهي والذم واللعن والوعيد علي طرفين من الأعمال ، التشدد والغلو والتساهل والتفريط .

لكن من عجائب بعض الناس أنهم يكثرون الكلام جدا وتعلو أصواتهم وتتشنج أطرافهم عند الكلام عن الغلو والتشدد ، ثم تنظر أين هم في الكلام عن التساهل فلا تجد شيئا .

وإن وجدت لأحدهم كلاما في ذلك علي مضض واضح تجد كلاما هزيلا لا يخرج إلا من طالب في المدرسة الابتدائية ، وكأن أحدهم لم يقرأ في حياته شيئا من القرآن ولا تعلم شيئا من النبي .

بل ويري أحدهم حوله من الكبائر العِظام ما الله به عليم ، بل وبعض الكبائر تتكرر حوله بالوسائل الحديثة ملايين المرات فلا تسمع له حِسّاً ،

ثم فجأة حين يري أو يسمع شيئا فيه قَدرٌ من شدة يظنها هو مخالفة لمألوفات قد تعوَّدها يتحول إلي شيخ الإسلام الهمام وحامي الحِمي المقدام والقائم بالإنكار ولو بالحسام ! .

وهؤلاء بين أحد ثلاثة : إما أنهم يعيشون علي كوكب آخر غير كوكب الأرض بالكلية ، فنجعلهم في حكم الصم البكم العمي فلا يعرفون شيئا ولا يرون شيئا ولا يعيشون بين الناس .

وإما أنهم في قمة من البلادة وشدة من الغباء ، وحينها فهؤلاء يجب منعهم من الكلام بالكلية أصلاً في أمور الدين والدنيا .

وإما أناس لهم في ذلك مآرب أخري لم تَعُد تَخفَي لا يجهلها إلا حمقي ، وهؤلاء ورد وصفهم في كثير من الآيات والأحاديث بالنفاق الخالص . ويأتي مزيد بيَانٍ في ذلك .

_ وروي أبو داود في سننه (4336) عن ابن مسعود قال قال رسول الله إن أول ما دخل النقص علي بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أَكِيلَه وشَرِيبَه وقَعِيدَه ،

فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال (لُعِن الذين كفروا من بني إسرائيل علي لسان داود وعيسي بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) . (صحيح)

وهو حديث لم يختلف أئمة الحديث الأوائل في تصحيحه ومنهم ابن المديني والدارقطني والنسائي والترمذي ويعقوب بن شيبة وابن رجب وابن حجر وغيرهم واحتج به كثير من الأئمة ، بل وقال الإمام ابن المديني (هو حديثٌ ثَبْت) وهذا من أعلي التصحيح .

وفي قوله تعالي (لا يتناهَون عن منكر) فرق شديد بين لفظة لا ينتهون ، فلا ينتهون تعني أنهم لم ينتهوا في أنفسهم ، أما لا يتناهون فتعني لا ينهي بعضهم بعضا .

فإن كان هذا فيمن وخالطهم وجالسهم بعد معصيتهم بالكلية ، فكيف بمن شاركهم فيها وأعانهم عليها ، فكيف بمن أعطاهم الأمان عليها حامِياً إياهم بالقوة والسلاح مانِعاً من إقامة شعائر الإسلام الظاهرة ومنها بتواترٍ حتميٍّ وإجماعٍ قطعيٍّ شعيرةُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

بل وكثيراً ما تجد متفيقهة المنافقين يظهرون اليوم في أوساط الفجور وبين مراتع الفواحش قائلين نتكلم في دين الله ونعلم الناس أحكام كتاب الله وسنة رسوله ! حتي صار الصغار يدركون كذبهم المفضوح وتمحكهم المكشوف .

ثم تجد كذلك في برامجهم وقبلها وبعدها تُعرَض أنواع الكبائر وفواحش الفجور ، بل وأثناء عرضه فبعد بضعة آيات والكلام فيها يأتونك بإعلانٍ ملآنٍ بالعري والفجور ، ثم يتكلم المتفيقه ببضعة أحاديث عن رسول الله ثم يعرضون إعلانا عن مسلسل ملآن بالكذب والزني وشتي الكبائر .

بل وأثناء كلام المتفيقه يعرضون علي الأسطر بأسفل الشاشة موعدكم الساعة كذا مع الراقصة الفلانية وموعدكم كذا مع مسلسل كذا وهو ملآن بالزني والكذب والفجور والكبائر .

فهؤلاء لا يريدون جاهدين هدم الدين وأحكامه المتواترة فقط ولا يسعون مشتدين لاستحلال الكبائر فقط ، بل يريدون نزع هيبة كتاب الله وإجلال سنة رسول الله من قلوب الناس أصلاً حتي تكون في قلوبهم بلا قيمة إلا كلماتٍ علي ألسنتهم ككلمات المنافقين الأوائل .

هذا إن لم يكن هذا المتفيقه المنافق جالِساً أصلاً مع امرأة فيها من أنواع الكبائر المعروضة أمام جميع الناس ثم يضحك علي الحمقي المغفلين ويضاحك أمثاله من المنافقين فيكلم الناس في الدين ويعلمهم كتاب الله وسنة رسوله ! .

ولذلك لا تَعجَب حين يخرج أحد متفيقهة المنافقين فيمدح أفلام الكذب ويُثني علي تمثيل الفجور زاعِماً أن فيها فائدة ومنها عبرة أكثر من عشرات الخُطَب ! . استحلال الكذب ونشر الفجور فيه العبرة والفائدة أكثر من عشرات الخطب الملأي بكلام أحكم الحاكمين ورسول رب العالمين ! .

فقل له نعم ألف خُطبةٍ من المنافقين أمثالك تُلقَي في زبالات الأذهان وقمامات القلوب ، فما هي إلا حماقة الكلمات ونفاق المضمون وخبث المقصد .

وأما خطبةٌ واحدة من إمامٍ صادقٍ عامل فبألف مسلسل من تلك الملأي بالكذب والزني والفجور وتنضح بالفواحش ولا يقوم المرء من أمامها إلا وقد امتلأت صحيفته بالكبائر واشتهت نفسه الزني أضعافا واشتاق قلبه للفجور أضعافا وذهبت من قلبه هيبة الحرام وتشبعت روجه بالتساهل في الإقدام علي كل فُحشٍ وفجور .

ولا أشبه بهؤلاء إلا كمَن لم يكتفوا بالكفر الأكبر باستحلال الكبائر كالزني فصاروا يقولون ليس في هذا متعة أصلا وإنما هو عملٌ محض وتجارةٌ محضة . فلم يجعلوا الناس الذين يكلمونهم أحمق الحمقي فقط بل وصاروا يعاملون أحكم الحاكمين سبحانه وكأنه أغبي الأغبياء ! .

ورحم الله سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه لما قال لأناسٍ يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعةٍ ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه ! . فماذا لو رأي من يزعم كفراً بنفاقٍ قائلا أن الكذب والفجور أفضل من كتاب الله وسنة رسوله ! .

_ وما هذا المتفيقه إلا شخشيخةً يشترونها بأموالٍ يلقونها إليه كإلقائها علي الراقصة والعاهرة فيقول ما يريدون هم ويتكلم فيما يريدون هم ويتجنب ما يريدون هم ولا يستطيع أن يفتح فمه بكلمةٍ في الكبائر المقطوع بها والتي تُعرَض علي القناة ليل نهار وقبل برنامجه وبعده وأثناءه .

وإن تكلم في شئٍ من ذلك لموارية أمره علي البسطاء والمغفلين فلا يتكلم إلا بكلامٍ هزيلٍ وكأنما يقول لك تلميحاً وتصريحاً الكبائر التي أغلظ الله الوعيد فيها ليست بتلك الشناعة فارتكب منها ما شئت كيف شئت واقعد أمام القناة التي هو فيها كيف شئت فإياك إياك والتشدد ! .

وصدق رسول الله حيث لم يقل في هؤلاء (احذروهم) فقط بل وقال (اتهموهم علي دينكم) ، فهؤلاء مُتَّهَمُون في دين الله ولا قيمة لما يخرج من أفواههم وإن تكلموا في بِرِّ الوالدين .

_ ومن شدة بلادة حدثاء المتفيقهة وافتضاح غباء مقلديهم تمحكهم في قولهم أن مؤسساتهم الرسمية تفتي في المسألة العلانية بكذا وفي الحكم الفلاني بكذا ! .

وصدق رسول الله القائل في أمثال هؤلاء احذروهم واتهموهم علي دينكم . وسبحانه حين أخبر علي لسان نبيه قائلا لتنقضن عري الإسلام الإسلام عروة عروة . ثم أخبر أن ذلك من قبيل علماء هؤلاء المنافقين فقال (علماؤهم شرُّ من تحت أديم السماء) .

وروي البيهقي في السنن الكبري (10 / 114) عن عدي بن حاتم أن رسول الله قرأ (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) ، قال عدي قلت يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، قال أجل ولكن يُحِلُّون لهم ما حرَّم الله فيستحلونه ويُحرِّمون عليهم ما أحلَّ الله فيحرِّمونه فتلك عبادتهم لهم . (صحيح لغيره)

وعلي هؤلاء ستة أمور شديدة فاضحة .

_1_ الأمر الأول . أن الله سبحانه لم يجعل لأحد من الناس بعد الرسول صكا مختوما يفتي ويحل ويحرم ولابد للناس من اتباعه ! .

وهؤلاء أصحاب رسول الله وهم الذين طاعتهم فرض لازم وتصديقهم فرض لازم والحكم بكلامهم فرض لازم ومخالف ذلك كافر مرتد ومع ذلك لم ينطق ناطق منهم قائلا اتبعوني فيما أقول كيفما أقول وقتما أقول ! . بل كانوا طريقا وسبيلا لمعرفة مراد الله علي لسان رسوله .

فليس أي إمام هو الحجة بذاته وإنما الأئمة طرق معرفة مراد الله فيما أخبر في كتابه وعلي لسان رسوله .

ورحم الله الإمام ابن حزم حين قال (والذي لا يُشَكُّ فيه أن من بلغته هذه الآثار وصحَّت عنده ثم استجاز خلاف ما صحَّ عن رسول الله اتباعا لقول أبي حنيفة ومالك فهو كافر مشرك حلال الدم والمال لاحِقٌ باليهود النصارى) (الإحكام لابن حزم / 7 / 104)

وقوله (وصحت عنده) ليس مراده وليس يعني أنه ينظر فيها بهواه ويحكم فيها بمزاجه فيقول لم تصح عندي ! وإنما المراد أن تكون بلغته من طرق صحيحة أو حسنة . فبعض الأحاديث الصحيحة بل والمتفق عليها لها طرق متروكة ومكذوبة كذلك فمن كانت بلغته من الطرق المتروكة والمكذوبة فكأنها لم تبلغه إذ حينها لم تصِلُه من طرق تصح بها الأحاديث والآثار .

وقال الإمام ابن حزم (.. والحق في هذا الذي لا يحِلُّ خِلَافُه هو إن خالف ما جاء به رسول الله عن ربه تعالى في القرآن وفي السنن المبينة للقرآن لا يحلُّ لأحدٍ أصلاً ولا يجوز أن يُعَدُّ قولُ قائلٍ كائناً من كان خِلافاً لذلك بل يُطَّرَح على كل حال ،

وأما خلاف أبي حنيفة ومالك ففرض على الأمة لا نقول مباح بل فرض لا يحل تعديه لأنهما لا

يخلو أن في كل فتيا لهم من أحد وجهين لا ثالث لهما أصلا ، إما موافقة النص من القرآن والسنة الثابتة وإما مخالفة النص كذلك ،

فإن كانت فتياهما أو فتيا أحدهما موافقةً نصَّ القرآن أو السنة فالمُتَّبَع هو القرآن والسنة لا قول أبي حنيفة ولا قول مالك لأن الله تعالى لم يأمرنا قط باتباعهما فمُتَّبِعُهما مخالِفٌ لله تعالى ، وإن كانت فتياهما مخالفةً للنصِّ فلا يحِلُّ لأحدٍ اتباع ما خالف نصَّ القرآن والسنة وهكذا نقول في كل مُفتٍ بعد رسول الله) (الإحكام لابن حزم / 4 / 228)

فكيف لو رأي الحدثاء يتمحكون بأكاذيب الخلاف ومنكرات الأخطاء وشذوذات الغرائب فيخالفون المئات من أصحاب النبي والتابعين والأئمة في مسائل لم يكن يخالف فيها مسلم علي وجه الأرض ! .

وقال الإمام ابن حزم (فليَعلَم من أخذ بجميع قول أبي حنيفه أو جميع قول مالك أو جميع قول الشافعي أو جميع قول أحمد بن حنبل ممن يتمكن من النظر ولم يترك من اتبعه منهم إلى غيره أنه قد خالف إجماع الأمَّه كلّها عن آخِرِها واتبع غَيرَ سبيل المؤمنين ، نعوذ بالله من هذه المنزله) (النبذة الكافية لابن حزم / 72)

فكيف بالحدثاء الذين لا يبلغون عشر معشار هؤلاء ولا يقربون مجرد اقتراب من علم الأئمة الأوائل ثم يريدون من الناس أن يتبعونهم ويأخذون بأقوالهم ويلتزمون فتاويهم ! .

فكيف إذا ضممت لذلك افتضاح أمر هؤلاء المنافقين بقول رسول الله (ما لم يخالطوا السلطان) وهؤلاء الحدثاء يقطع الناظرون إليهم قطعاً أنهم ليسوا يفتون إلا بما يريد سلطانهم ولا ينطقون

إلا بما يأذن لهم به وَالِيهم ولا يتكلمون في الدين إلا بما يسمح لهم به من يعطيهم المال في نهاية كل شهر ! .

وصدق رسول الله حين قال عن هؤلاء (احذروهم) وقال (خانوا الرسل) وقال (اتهموهم علي دينكم) . فهؤلاء متهمون في دين الله وإن تكلموا في بر الوالدين .

وعلي كل فالمراد بهذه النقطة أنه لا أحد من الناس له السلطة المصكوكة أو الرسمية من الله أن يتكلم في دين الله ولا يقال له كيف ولماذا ! .

_2_ الأمر الثاني . قول رسول الله (ولكن يُحِلُّون لهم ما حرَّم الله فيستحلونه ويُحرِّمون عليهم ما أحلَّ الله فيحرِّمونه فتلك عبادتهم لهم) . فهو دليل بذاته علي أن هناك طرقا لمعرفة الحلال والحرام ووسائل لمعرفة كتاب الله وسنة رسول الله وآثار أصحاب رسول الله .

وروي الطبراني في المعجم الأوسط (4886) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله تفترق هذه الأمة علي ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، قالوا وما تلك الفرقة ؟ قال ما أنا عليه اليوم وأصحابي . (صحيح لغيره)

ولم يقل ما أنا عليه فقط بل ونصَّ مصرحا قائلا (وأصحابي) . والأحاديث في ذلك المعني كثيرة وقد أفردت بعضها في كتب سابقة يأتي ذكرها .

والمراد أنه لو كانت معرفة أحكام الله مستحيلة علي عموم الناس لما أخبر أن هؤلاء يعبدون أحبارهم ورهبانهم . لكن لما جعل سبحانه لمعرفة ذلك طرقا ممكنة صار الكسول اللاعب بدينه عابدا لهؤلاء فيما يفتون به .

حيث يتعامل بعض المنافقين والمتفيقهين مع الله سبحانه وكانه أحمق لا يعرف أكنت تستطيع التعلم والمعرفة أم لا ! . فاستحل ما شئت وافعل ما شئت واعتقد ما شئت طالما أنك تتمحك بقول شخص منسوب إلي العلم وفتوي بلِيدٍ موضُوعٍ في مَنصِب .

وصدق رسول الله القائل في الحديث المتواتر طلب العلم فريضة علي كل مسلم . وانظر كتاب رقم (652) (الكامل في تواتر حديث طلب العلم فريضةٌ علي كل مسلم من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعّفوه)

وكتاب رقم (205) (الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي ثلاث وسبعين فرقة من أربعة وعشرين (24) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم وبيان سبب كلام الحدثاء فيه لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (323) (الكامل في أحاديث أخاف علي أمتي زلة عالم ودع ما يريبك إلي ما لا يريبك وإن من خالط الريبة يوشك أن يَجسُر وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 70 حديث / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (779)(الكامل في جَمعِ (150) مثالا من الأحكام التي قال الإمام ابن حزم أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة مع بيان أن ابن حزم نقل الإجماع القطعيَّ في (1200) مسألة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الزلات لهدم الدين واستحلال الكبائر)

_3_ الأمر الثالث . النظر في تاريخ تلك المؤسسات . فبعضها حين ترجع إلي تاريخه تجد أنه كان من تأسيس فرق مقطوع بكفرها وأناس مقطوع بشركهم وردتهم عن دين الله . كالذين كانوا يكفرون أصحاب رسول الله ومن كانوا يزعمون أن هناك أنبياء بعد رسول الله وغير ذلك .

فحينها يقال لهؤلاء هل كان اتباع هؤلاء واجِباً في وقتهم ؟! وهل كانت فتاوي هؤلاء لازمة للناس في وقتهم ؟! . فإن قالوا لا فقل لهم لماذا ألستم تزعمون أن سلطتكم إنما أتت من أنكم المؤسسة الرسمية فهؤلاء كانوا هو المؤسسة الرسمية في وقتهم ! .

_4_ الأمر الرابع . النظر في الاختلاف الشديد داخل تلك المؤسسات . فلن تجد مؤسسة منسوبة إلي الدين اليوم إلا وتجد داخلها كثيرا من الفِرَق وبعضها كفرٌ مَحضٌ وشِركٌ صِرفٌ لكنهم مدفوعون دَفعاً موضوعون وَضعاً في تلك الأماكن قسراً .

فيقال لهؤلاء من بالضبط في تلك المؤسات يجب اتباعه ؟! . الذي يختاره معطيهم المال ومن أقامهم قسرا في تلك الأماكن ؟ فما علاقة هذا إذن بالعلم والدين ! .

وإن بعض المؤسسات التي تكون مبنية لنشر الإلحاد حين ينظر إليها الناظر يدرك أن جميع من فيها صنف واحد ويعملون بطريقة واحدة فيمكن حينها أن ينسب تلك المؤسسة إلي شئ واحد . وأما المؤسسات الدينية فلا يمكن أن تنسبها أصلا إلي طريقة واحدة ولا إلي منهج واحد ولا إلي كونهم فرقة واحدة محددة واضحة ! .

_5_ الأمر الخامس . النظر في الاختلاف الشديد بين فتاوي تلك المؤسسات وتغيرها مع الزمن تغيرا مريبا شديد الريبة .

فتجد بعض تلك المؤسسات تفتي اليوم أن المسألة الفلانية حلال حلال حلال ثم تجد أن نفس المؤسسة حكمت في نفس المسألة دون تغير شئ واحد منها أصلا ولا تغير أي عامل من عوامل تلك المسالة لكن من خمسين سنة مثلا كانت تقول حرام ومن الكبائر حرام ومن الكبائر حرام ومن الكبائر .

وهذا في عشرات المسائل والأحكام ! . فليخبرنا هؤلاء من الذي يتلاعب بدين الله ؟ أنتم أم قدماؤكم أم أنتم وقدماؤكم ؟ . ثم حينها كيف تكون مكانتم وأنتم بهذا التغير الشديد والتلاعب المريب في دين الله .

وإن سأل سائل عن سبب ذلك فقد أجاب رسول الله عن ذلك وكان الجواب ويظل وسيظل إلي قيام الساعة بقوله صلي الله عليه وسلم (إذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسول فاعتزلوهم واحذروهم) .

_6_ الأمر السادس . اختلاف تلك المؤسسات فيما بينها من بلد إلي بلد اختلافا شديدا . فتجد المؤسسة الرسمية في بلد تقول في حكم عام من الأحكام أنه من أصول الدين ومنكره كافر فتخرج مؤسسة أخري رسمية أيضا في بلد آخر فتقول بل هذا الحكم ليس من دين الله بالكلية أصلا .

فليس في هدم الدين شئ أشد من هذا . وليس في نقض الإسلام شئ أصرح من هذا . فإن كنت في بلد المؤسسة الأولي فالدين هو الذي قالته لك وإن خالفته كافر وفي نفس الوقت إن سافرت إلي بلد المؤسسة الأخري فقد صرت فجأة مسلما مرة أخري ! .

فقولوا لنا بالضبط مَن مِن مؤسساتكم هذه معه الصك الرسمي من الله بهذه الإفتاءات ؟ وتنزلا لكم نقول مَن مِن مؤسساتكم هذه معه إسناد نظري أو عملي إلي الصحابة والتابعين والأئمة الأوائل أم تحدثكم قلوبكم عن ربكم مباشرة ؟! .

_ وبعد تلك النقاط يخرج عليك أحمق مكشوف ومنافق مفضوح يقول لنفسه ولغيره قد أفتي المفتي في بلدي ! . فقل له نعم نعم جهنم ضيقة عن أن تسَعَك أنت ومفتيك ! .

_ قال الإمام ابن حزم (قد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا مُلحِد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت) (رسائل ابن حزم / 1 / 287)

وابن حزم من المتعنتين جدا في نقل الإجماع ولا يعتبر الإجماع بمجرد مخالفة قلة تعد علي الأصابع حتي وإن كانوا علي خطإ ظاهر . فانظر كيف تكون درجة الإجماع الذي يصف مخالفه بأنه (ملحد) ! .

وانظر كتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (19) (الكامل في تواتر حديث رجم الزاني من خمسين (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثالثة)

وإن كان هذا فيمن ينكر رجم الزاني فقط فكيف بمن ينكر عشرات الأحكام المتواترة مثل الرجم بل وأكثر ! .

_ وحتي يتمحك المنافقون في تليين تحريفهم حتي لا تصطلم به القلوب صاروا يقلبون أسماء الفسق والخزي التي أطلقها الله ورسوله إلي ألفاظ المدح والتعظيم .

فصار الفاسق مجرد شخص غلط غلطة ، وصار أفسق الفسقة نجما لامعا ، وصار أفحش الفجرة ممثلا كبيرا ، وصار الناقض لأصول الإسلام مفكرا جليلا ، وصار المنكر للمتواترات المعلومات من الدين بالضرورة مجددا حكيما .

وذلك لعلة واضحة لا يجهلها إلي غبيٌّ شديد البلادة ، فإنَّ تأثُّرَ المرء حين يسمع أن فلانا نجما مشهورا مختلفٌ تماماً حين يسمع أنه فاسق فاجر . وتأثير كلمة فلان من أفسق الفجرة مختلف تماما عن كونه ممثلا كبيرا .

وتأثير كلمة فلان منافق ينقض أصول الإسلام مختلفة تماما عن كونه مفكرا جليلا . وتأثير كلمة اتفق الصحابة والأئمة أن من أنكر الحكم الفلاني مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل مختلف تماما عن كونه مجددا حكيما .

ورحم الله الإمام ابن حزم حين قال (فلا خلاف في أن كل من جَمَعَ عدالةً ومعصيةً فأطاع في قصة وصلى وصام وزكى وفسق في أخرى وزنى أو شرب الخمر أو أتى كبيرة أو جاهر بصغيرة فإنه فاسِقٌ عند جمِيعِ الأمَّة بلا خلاف ولا يقع عليه اسم عَدل) (الإحكام لابن حزم / 1 / 146)

فكيف لو رأي اليوم أفسق الفجرة وأفحش الفاسقين يحسب نفسه عالما في التفسير إماما في الحديث علامة في أصول الفقه ثم تنظر في كلامهم فلا تجد إلا حمارا من قطيع البهائم يظن نفسه عبقريا من عباقرة العالم ! .

وانظر كذلك كتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (280) (الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث) .
وغير ذلك من كتب سابقة .

فسبحان الله الذي أظهر خبث هؤلاء حتي لا يظنن الظان أن الله تاركٌ متبجحا بالفسق محاربا لطاعة الله ورسوله موغلا في إفساد الناس ونقض طاعاتهم إلا ومظهر علي ألسنتهم صريح النفاق وشديد التكذيب حتي يظهر أمرهم لكل متمحِّكٍ بليد وطائعٍ مُرِيد .

_ ومن الغرائب التي تدعو لشديد نظر أن بعض المنافقين والمشركين حين كانوا يتكلمون قديما في أصول الدين لنقضها كان يتكلم منهم الأذكياء ويُظهِرون ذلك في كلامهم ودلائلهم . وليس كون المرء منافقا أو مشركا مانعا من الإقرار بذكائه ودهائه .

لكن حتي ذلك الأمر قد تغير وصار المتكلمون في نقض أصول الدين أناس فيهم بلادة شديدة وغباء واضح ولا يعرف الواحد منهم أصلا كيف يستدل للشئ وعليه ! ، ثم يقال لهم المفكرون والنجوم ، وما هم إلا حفنة من الحمقي والمغفلين وجدوا من يعينهم بالقدرة والمال .

وانظر كتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث) .
وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

ولذلك لا تَعجَب أن ينكر بعض هؤلاء حتي الأمور المعلومة من الدين بالضرورة والتي لم يتكلم فيها حتي قدماء المعتزلة والخوارج والجهمية والقدرية والمرجئة وغيرهم .

_ ومن شدة غباء بعضهم أن صاروا ينكرون بعض الأمور المتواترة قائلين ليس فيها نص ! . مع أن النصوص فيها تكون أشهر ما يكون لكنه منافق بليد أو أحمق مريب .

فقد صار بعض الناس اليوم يطلبون دليلا بالنص علي كل شئ بعينه ! . فتسأل هؤلاء قائلا هاتوا إذن دليلا ينص نصاً علي أن ضرب الوالدين وكسر أيديهم وأرجلهم حرام أشد التحريم ومن الكبائر علي سبيل القطع .

فيجيبك بنصوص عامة في بر الوالدين والإحسان إليهم وأن سبهم وشتمهم والإغلاظ عليهم من الكبائر ! .

فتقول له أين الدليل المطلوب ؟! فأنت لست تأتي بدليل مباشر في تحريم ضرب الوالدين وأنه من الكبائر ! .

فيقول لك أتيت بما هو أقل من ذلك بكثير ، فإن كان سبهم وشتمهم من الكبائر فما فوق ذلك بالأضعاف أشد وأولي ويكون من الكبائر قطعا ! .

فتقول له أيها المنافق البليد وأين ذهب هذا إذن في باقي الأمور والمسائل ! .

واسأل أحدهم أن يأتيك بنَصٍّ مباشر في تحريم الزيادة في ركعات كل صلاة ، فيصلي الفجر مثلا أربع ركعات والظهر عشرا والعشاء سبعا ، فهو ليس ينقص منها بل يزيد فيها . فهل يستطيع أن يأتيك بنص مباشر في تحريم ذلك بعينه وأنه من الكبائر وما فيه من وعيد ونحو ذلك ؟! .

فلن يستطيع أن يأتيك إلا بنصوص عامة في متابعة النبي والوعيد علي مخالفته وصلوا كما رأيتموني أصلي ! . وهذا مع أن هذا الفعل بزيادة ركعات الصلاة كفر أكبر بإجماع قطعي لا خلاف فيه ولا حتي علي سبيل الشذوذ أو الاستثناء .

فقارن ذلك بتمحكات الحدثاء والمنافقين ! .

فكثير من الأمور والمسائل والأحكام تكون مثل ذلك ، وتكون الدلائل متواترة قاطعة في أمر أخف وأقل بالأضعاف من الأمر الذي يتكلمون فيه ثم يظهر عليك منافق بليد يقول ليس عندنا فيها نص مباشر ! .

_ روي الترمذي في سننه (2641) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال تفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة ، كلهم في النار إلا ملةً واحدة ، قالوا ومن هي يا رسول الله ؟ قال ما أنا عليه وأصحابي . (صحيح لغيره) . فلم يقل رسول الله (ما أنا عليه) وسكت بل أضاف مُظهِراً (وأصحابي) .

_ وروي مسلم في صحيحه (2533) عن أبي موسي الأشعري أن رسول الله قال النجوم أَمَنَةٌ للسماء فإذا ذهبت النجوم أتي السماء ما تُوعَد ، وأنا أمنَةٌ لأصحابي فإذا ذهبت أتي أصحابي ما يُوعَدون ، وأصحابي أمنَةٌ لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتي أمتي ما يُوعَدون . (صحيح)

وأصحاب النبي آثارهم موجودة وأصولهم قائمة فهم أمنَةٌ للأمة إلي أن تقوم الساعة كما أخبر عليه السلام وليس يخالفهم إلا الذين يوعدون . (حتي إذا رأوا ما يوعدون إما العذاب وإما الساعة فسيعلمون من هو شرٌّ مكاناً) (مريم / 75) .

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (4886) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله تفترق هذه الأمة علي ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، قالوا وما تلك الفرقة ؟ قال ما أنا عليه اليوم وأصحابي . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (3307) عن أبي واقد الليثي أن رسول الله قال إنها ستكون فتنة ، قالوا فكيف لنا يا رسول الله وكيف نصنع ؟ قال ترجعون إلى أمركم الأول . (صحيح لغيره)

_ وروي أحمد في مسنده (16490) عن معاوية أن رسول الله قال إن هذه الأمة ستفترق علي ثلاث وسبعين ملة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة . (صحيح) واللام في قوله (الجماعة) لام العهد أي جماعة أصحاب النبي ويؤكد ذلك كذلك ثبوته نصّاً في أحاديث أخري .

_ وروي أحمد في مسنده (8278) عن أبي هريرة أن رسول الله سئل أي الناس خير ؟ فقال أنا والذين معي ثم الذين علي الأثر ثم الذين علي الأثر . (صحيح)

_ وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال إنه سيخرج من أمتي أقوامٌ تتجاري بهم الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه لا يبقي فيه عِرقٌ ولا مِفصلٌ إلا دخله . (صحيح)

_ وقال سبحانه (إذا قيل لهم تعالوا إلي ما أنزل الله وإلي الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ، فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفِيقاً) (النساء / 62)

فأخبر سبحانه فاضِحاً المنافقين في تعليلهم نقض كتاب الله وهدم سنة رسوله وتحريف حلاله وحرامه بقولهم أردنا (الإحسان) و(التوفيق) . فما أحسنها من ألفاظ وما أفحشها من أفعال وما أكفرها من مقاصد في حقيقتها .

_ وقال سبحانه (السابقون الأوَّلُونَ من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسانٍ رضِيَ اللهُ عنهم ورَضُوا عنه وأعَدَّ لهم جنَّاتٍ تَجرِي من تحتها الأنهارُ خالِدِينَ فِيهَا أبداً ذلِكَ الفَوزُ العَظِيم) (التوبة / 100)

_ وقال سبحانه (فالذين آمِنُوا به وعزَّرُوهُ ونَصَرُوهُ واتَّبَعُوا النُّورَ الذي أنزِلَ معه أولئك هم المُفلِحُون) (الأعراب / 157)

_ وقال سبحانه (أولئك الذين هَدَي اللهُ فبُهُدَاهُم اقتَدِه) (الأنعام / 90)

_ وقال سبحانه في صفة من مع رسول الله بعد قوله (محمدٌ رسول الله والذين معه أشدَّاءُ علي الكفارِ رُحَمَاءُ بينهم) قال (ليغِيظَ بهم الكفار) (الفتح / 29)

_ قال سبحانه (من يُشَاقِق الرسولَ من بعد ما تبيَّن له الهُدَي ويتَّبِعْ غيرَ سبيلِ المؤمنين نولِّهِ ما تولَّي ونُصلِه جهنَّمَ) (النساء / 115)

وأول المؤمنين وقادة طريقهم والنقلة عن نبيهم أصحاب النبي . ولو لم يكن في اتباع سبيل المؤمنين فائدة لما أضافه الله إلي طاعة رسوله ولما توعد مُخالِفيه بجهنم .

_ قال الإمام أبو زرعة الرازي (إذا رأيتَ الرجلَ ينتقِصُ أحداً من أصحاب النبي فاعلَم أنه زِنديق . وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليُبطِلوا الكتابَ والسنة والجَرحُ بهم أولَي وهم زنادقة) (الضعفاء لأبي زرعة / 1 / 199) . وصدق .

_ روي ابن حبان في صحيحه (3862) عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله قال : اللهَ اللهَ في أصحابي ، لا تتخذوا أصحابي غَرَضاً بعدِي ، من أحبهم فبحبِّي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذي الله ، ومن آذي الله يوشِكُ أن يأخذه . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (62) عن ابن عباس أن رسول الله قال تسمعون ويُسمَع منكم ويُسمَع ممن يَسمَع منكم . (صحيح) وهو أمرٌ في صورة خبر .

_ وروي الخطيب البغدادي في الجامع (1392) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال إن الله اختارني واختار أصحابي ، وإنه سيجئ قومٌ ينتقصونهم ويعيبونهم ويسبُّونهم ، فلا تجالسوهم ولا تؤاكلوهم ولا تُشَارِبُوهم ولا تُصلُّوا معهم ولا تصلُّوا عليهم . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو بكر البزار في مسنده (كشف الأستار / 2761) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال إن الله اختارَ أصحابي علي العالَمِين سِوَي النبيين والمرسلين ، واختار لي من أصحابي أربعة ، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي . (صحيح لغيره)

_ وروي أحمد في فضائل الصحابة (8) عن أنس بن مالك قال قال أناس من أصحاب رسول الله يا رسول الله أنا نُسَبّ ، فقال رسول الله من سبَّ أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صَرفاً ولا عَدلاً . (صحيح لغيره)

_ وروي الحاكم في المستدرك (3 / 629) عن عويم بن ساعدة أن رسول الله قال إن الله اختارني واختار لي أصحاباً فجعل منهم وزراءَ وأنصاراً وأصهاراً ، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبَل منه يوم القيامة صرفٌ ولا عَدل . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن أبي حاتم في تفسيره (10047) عن ابن عمر قال قال رجل في غزوة تبوك في مجلسٍ يوماً ما رأيت مثل قُرَّائِنَا هؤلاء لا أرغب بطوناً ولا أكذب ألسنةً ولا أجبن عند اللقاء ، فقال رجل في المجلس كذبت ولكنك منافق ، لأخبرنَّ رسول الله ،

فبلغ ذلك النبي ونزل القرآن ، قال ابن عمر فأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله تنكبه الحاجرة وهو يقول يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ورسول الله يقول (أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون) . (صحيح)

ومع أن هؤلاء لم يتكلموا إلا في الصحابة بقولهم (أرغب بطونا وأكذب ألسنة وأجبن عند اللقاء) ولم يستهزئوا بالله ورسوله ، أو علي الأقل ليس صُراحاً ، لكن جعل الله قولهم هذا في حكم من استهزأ بالله ورسوله تصريحاً ، فهل نقل عن اللهِ إلا رسوله وهل نقل عن رسولِهِ إلا أصحابه .

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (6605) عن أم سلمة أن رسول الله قال لعلي بن أبي طالب يا علي أنت وأصحابك في الجنة أنت وشيعتك في الجنة إلا أنه ممن يزعم أنه يحبك أقوام يضفزون الإسلام ثم يلفظونه ،

يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقِيَهُم ، لهم نَبزٌ يقال لهم الرافضة ، فإن أدركتهم فجاهِدهُم فإنهم مُشرِكُون ، فقلت يا رسول الله ما العلامة فيهم ؟ قال لا يشهدون جُمعةً ولا جَماعةً ويطعنون على السَّلَفِ الأول . (حسن)

_ وروي الآجري في الشريعة (1534) عن ابن عمر قال قال رسول الله لعلي بن أبي طالب يا علي أنت في الجنة ، قالها ثلاثا ، وسيأتي من بعدي قومٌ لهم نَبزٌ يقال لهم الرافضة ، فإذا لقيتهم فاقتلهم فإنهم مشركون ، قال وما علامتهم يا رسول الله ؟ قال لا يرون جمعة ولا جماعة يشتمون أبا بكر وعمر . (حسن لغيره)

_ وقد كان بعض الناس قديماً ومن تبِعَهُم حدِيثاً من الغلاة يسُّبون أصحاب النبي سبّاً صريحاً ويشتمونهم شتما مُبِيناً .

وهؤلاء أمرهم من الظهور بمكان ، ولا يحتاج لمزيد بيان ، وكفرهم لم يختلف فيه صحابيٌّ ولا إمام ، وقالوا في استتابتهم بحدِّ الرِّدَّةِ لُزُوماً خَيرَ كَلَام .

لكن كان بعض الناس قديما ومن تبعهم حديثا يتبعون أسلوبا من الخبث بصريح مكان ومن الفحش بأشد إمعان ، فيسبُّون أصحاب رسول الله ويشتمونهم بطريقة أخري غير التصريح ، فيتهمون أصحاب النبي بالجهل بالدين ونقض الإسلام والجهالة باللغة العربية ومخالفة النبي بل والكذب عليه .

فتأتي مسألة يقول الصحابة أن الحكم فيها كذا ، وتبعهم عليها أكابر التابعين والأئمة ، فيأتي من بعدهم حدثاء أغرار فيقولون لا ليس هذا حكمها وكل هؤلاء من صحابة وتابعين وأئمة حفنة من الجهلة والمغفلين الذين لا يدركون ما أدرك هؤلاء الحدثاء من معاني القرآن وأصول الإسلام ! .

وتأتي مسألة أخري يختلف فيها الصحابة والأئمة علي قولين لا ثالث لهما وينكرون علي من أحدث غيرهما ، فيأتي من بعدهم حدثاء أغرار فيقولون لا بل في المسألة قول ثالث ورابع وكل هؤلاء من صحابة وأئمة حفنة من الجهلاء باللغة ومعانيها ولا يعرفون من أحكام القرآن وأحاديث النبي ما أدركه هؤلاء الحدثاء ! .

وهكذا في مسألة ثالثة ورابعة وخامسة وعاشرة ومائة ، بل وبعضها في العقائد وأصول الدين ، وبعضها في مسائل الإجماع القطعي والأمور المعلومة من الدين بالضرورة التي لم يخالف فيها أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأوائل أصلاً .

وهذا من أبشع السب وأفحش الشتم ، بل إنه علي الصحيح أشنع من الشتم الصريح ، فإن من يسبُّ أحداً من الصحابة قد يسبه لشئ ظهر منه أو فعل يُحكَي عنه فيسبه أو يشتمه لذاته مجرداً كما يكون بين الناس من شحناء ،

أما هؤلاء فإنما يشتمون الصحابة فيما هم فيه صحابة أصلا ، فماذا يبقي بعد أن يكون من وصفهم النبي بأنهم أفضل الناس علي الإطلاق بعد الأنبياء وأنهم أعلم الناس بالإسلام علي الإطلاق لا يعرفون أصول الإسلام وينقضون الدين ويخالفون القرآن ويكذبون علي النبي بل ويجهلون معالم اللغة التي يعرفها حتي المشركون أنفسهم ! .

ثم يخرج عليك هذا المنافق البليد وكأنه البطلُ الهُمَام عَلَمُ الأعلام الذي أتي بما لم يستطعه صحابيٌّ ولا إمام .

فيخالف أموراً وردت فيها مئات الآيات والأحاديث وثبت اتفاق الصحابة والتابعين والأئمة عليها اتفاقا لا خلاف فيه ولا حتي علي سبيل الشذوذ والاستثناء ، ثم يخرج عليك قائلا أنا أري ولعل وقد يكون وهم رجال ونحن رجال .

فقل له بل هم رجال وأنتم عيال . هم علماء وأنتم مهازل .

هم المشهود لهم من الله بالخير وأنت الذي حذر منه سبحانه فقال (أرأيت من اتخذ إلهَهُ هَوَاه وأضلَّهُ الله علي عِلم) . هم المتبعون قول النبي الصادق وإن كان علي أنفسهم عَذاباً وأنت الذي توعده الله فقال (علي سمعهم وعلي أبصارهم غِشاوَةٌ ولهُم عَذابٌ عَظِيم) .

وآخر يخالف أموراً وردت فيها عشرات الأحاديث الثابتة ويتفق علي القول بها والحكم بمضمونها مئات الصحابة والتابعين والأئمة ثم يظهر مُخالِفٌ يشُذُّ شذُوذاً عجِيباً ويتكلم بالبلاداتِ المُرِيبَة فيأتيك أحدهم مقلداً إياه قائلاً أنا أري ولعل وقد وربما ! .

فقل له فلعل قوله تعالي (حتي إذا استأيس الرسل وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) ليس من القرآن لأن عائشة أنكرته ! . فلعل المعوذتين سورة الفلق وسورة الناس ليستا من القرآن لأن ابن مسعود أنكرهما ! .

وليته يقول أري وربما ويقف ، بل يزيدك تعجُّباً ويؤكد خبثَ قلبِه ونِفاقَ مَقصِدِه فيتكلم باستهزاءٍ عجيب وسُخريةٍ مُرِيبَة ! ، وآخر يتكلم بثقَةٍ مُطلقةٍ وبجاحَةٍ شديدة ! ، وكأن المخالفين لهم حفنة من الحمقي والمغفلين وليس مئات من أكابر الصحابة والتابعين والأئمة ! .

فقل لهم قد عرفناكم . وما عاد حالكم ينطوي علي صغيرٍ بفِطرَتِهِ وإن كان قليلاً في مَعرِفَتِه . فلستم إلا من أخبر عنهم النبي قائلاً لا يَبقَي فيهِم عَرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دَخَلَهُ الهَوَي . وقال فيهم لا يَعرِف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أُشرِبَ من هَوَاه .

وصدق التابعون والأئمة حين قالوا من اتبع زلات العلماء اجتمع فيه الشر كله .
وصدقوا . ففاعل ذلك إنما صار يتديَّنُ بالزَّلَّاتِ والأخطاء .

وصدق سبحانه حين قال (في قلوبهم مَرض) ثم عاقبهم فقال (فزادهم الله مَرَضاً) فيزيد الواحد منهم في نفاقه وتمحكاته ويتبجح بشذوذاته وبلاداته ، ثم أخبر بآخرتهم فقال (ولهم عذابٌ أليم) . فسبحانه .

وسبحانه القائل (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) (النساء / 145)

ولم يقل إن الكافرين والمشركين في الدرك الأسفل من النار وإن اشتركوا في العذاب . فليملأ الله بها قلوب عبادة المؤمنين إلي يوم نعِيمِه وليملأ الله بها قلوب خَلقِه المنافقين إلي يوم جحِيمِه .

وانظر كذلك كتاب رقم (323) (الكامل في أحاديث أخاف علي أمتي زلة عالم ودع ما يريبك إلي ما لا يريبك وإن من خالط الريبة يوشك أن يَجسُر وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 70 حديث / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (779)(الكامل في جَمعِ (150) مثالا من الأحكام التي قال الإمام ابن حزم أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة مع بيان أن ابن حزم نقل الإجماع القطعيَّ في (1200) مسألة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الزلات لهدم الدين واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (205) (الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي ثلاث وسبعين فرقة من أربعة وعشرين (24) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر ثمانين (80) إماما

منهم وبيان سبب كلام الحدثاء فيه لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (620) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم إتيان الرجل زوجته في دُبُرها ولعن فاعله مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء) . وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

_ وقال سبحانه (لينصرنَّ الله من ينصره إن الله لقويٌّ عزيز ، الذين إن مكنَّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونَهَوا عن المنكر) (الحج / 41)

_ وقال سبحانه (أفرأيت من اتخذ إلهَهُ هواه وأضلَّه الله علي عِلم) (الجاثية / 23)

_ وقال سبحانه (إن فرِيقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) (البقرة / 146)

_ وروي الحاكم في المستدرك (6325) عن عوف بن مالك أن رسول الله قال تفترق أمتي علي بضع وسبعين فرقة أعظمها فِتنةً علي أمتي قومٌ يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال . (صحيح)

_ وروي ابن عبد البر في الجامع (2008) عن ابن مسعود قال ليس عَامٌ إلا والذي بعده شرٌّ منه ، لا أقول عام أمطر من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويثلم . (حسن)

_ وروي مسلم في صحيحه (2665) عن عائشة قالت تلا رسول الله (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آياتٌ مُحكَماتٌ هنَّ أمُّ الكتاب وأخَرُ متشابهات فأما الذي في قلوبهم زَيـغٌ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كلٌّ من عند ربنا) قالت قال رسول الله إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّي الله فاحذروهم . (صحيح)

فتأتي آية فيها احتمال أو تحتمل بعض الوجوه ، وَجهٌ موافِقٌ لمئات الآيات والأحاديث الأخري وموافِقٌ لألوف الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة ، ووجه آخر مخالِفٌ لكل ذلك .

فيأتيك المنافق المفضوح فيقول لك نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد بالآية وكل تلك المئات من الآيات والأحاديث الأخري مكذوبة ولا قيمة لها وكل أولئك الصحابة والتابعين والأئمة أغبياء لا يفقهون القرآن . حتي أتي هذا المنافق عَلَمُ الأعلام إمام الأزمان فعَرَف ما لم يعرفه صحابيٌّ ولا إمام ! .

فما أقرب هذا بالقائل قد قال سبحانه في كثير من الآيات (أقيموا الصلاة) . فلم يقل أقيموا خمس صلوات وبالكيفيات المحددة وفي الأوقات المحددة وبالشروط المحددة ! إذن كل هذا كذب ! . فمثل هذا بلا خلافٍ من أحدٍ من الأئمة أصلاً يكفر كفراً أكبر ويُستَتاب .

وكمثل من يقول قد قال سبحانه في الذين هادوا والصابئين والنصاري لهم أجرهم عند ربهم . فهذه الآية قد نزلت من عند الله وأما مئات الآيات والأحاديث في أن من عصي رسول الله وكذّبه فهو كافر مشرك مخلد في النار فهذه نزلت من عند الشيطان ! .

وهؤلاء هم المذكورون في قوله تعالي (فأما الذين في قلوبهم زَيـغٌ فيَتَّبِعُون ما تَشَابَهَ مِنه) . فتلك طريقة يستعملها كل بليد ويتمحك بها كل منافق في الوصول لهواه وتثبيت ما يعجب مزاجه .

فتأتي مئات الآيات تدل علي شئ معين . ثم تأتي آية محتملة معنيين ، معني يوافق مئات الآيات الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الآيات الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

وتأتي مئات الأحاديث تدل علي شئ معين . ثم يأتي حديث يحتمل معنيين ، معني يوافق مئات الأحاديث الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الأحاديث الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

_ وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه ، لا يبقي منه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دَخَله . (صحيح)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (80) عن عمران بن حصين أن رسول الله قال أخوف ما أخاف عليكم جدال المنافق عليم اللسان . (صحيح)

_ وروي ابن عبد البر في الجامع (2360) عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال أخوف ما أخاف علي أمتي منافق عليم اللسان يجادل بالقرآن . (صحيح لغيره)

_ وقال سبحانه (لقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوبٌ لا يفقهون بها ولهم أعينٌ لا يبصرون بها ولهم آذانٌ لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل) (الأعراف / 179)

_ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (سيكون قوم من هذه الأمة يكذِّبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا ، فلئن أدركتهم لأقتلنهم قَتلَ عَادٍ وثمود) (صحيح لغيره / أصول السنة لابن أبي زمنين / 307)

وقال الإمام ابن عبد البر (أجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المُحصَن حدُّه الرجم) (التمهيد لابن عبد البر / 9 / 79)

وقال الإمام أبو العباس القرطبي (فإذا زنى المحصن وجب الرجم بإجماع المسلمين) (المفهم للقرطبي / 5 / 84)

وقال الإمام ابن حزم (قد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا مُلحِد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت) (رسائل ابن حزم / 1 / 287)

وابن حزم من المتعنتين جدا في نقل الإجماع ولا يعتبر الإجماع بمجرد مخالفة قلة تعد علي الأصابع حتي وإن كانوا علي خطإٍ ظاهر . فانظر كيف تكون درجة الإجماع الذي يصف مخالفه بأنه (ملحد) ! .

فإن كان هذا فيمن ينكر رجم الزاني ويمنع العمل به فكيف بمن ينكر عشرات الأحكام الثابتة والأمور المتواترة وبعضها أشد ثبوتا وأعلي تواترا من رجم الزاني ! .

_ قال الإمام الشافعي (اسم المُشرِك لازِمٌ لأهل الكتاب وغيرهم من المُشرِكين) (الأم للشافعي / 5 / 169)

وقال الإمام النووي (من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شكَّ في تكفيرهم أو صحَّح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (روضة الطالبين للنووي / 10 / 70)

وقال الإمام عياض السبتي (وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم ،

ولهذا نكفِّر من لم يكفِّر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك) (الشفا لعياض القاضي / 2 / 286)

وقال الإمام الهيتمي (وأن من دافَعَ نَصَّ الكتاب ... وأن من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده ،

وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ، وكذا من فعل فِعلاً أجمع المسلمون على أنه لا يَصدُر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرِّحاً بالإسلام مع فِعلِه ،

كالسجود للصليب أو النار أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها) (الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي / 164)

فما أبلغ قولهم (وإن أظهر مع ذلك الإسلام) بل و(اعتقده) فهو لا يعتقد إسلام رسول الله عن الله بل إسلام شيطانه وهواه .

ومن عادة المنافقين قديما وحديثا أن يتستَّرَ الواحد منهم بالشهادتين ظاهِراً ثم يعمل جاهِداً علي هدم أحكام الإسلام الثابتة ونقض أموره المتواترة ، ويتمحكون بكل زيفٍ وباطلٍ مما توحيه إليهم شياطينهم ومما يعلمهم إياه شيخ الإسلام مايكل وإمام الأئمة جورج ، كي ينقضوا كل ما لا يجري علي أهوائهم ويهدموا كل ما ليس يعجب مزاجهم . (شياطين الإنس والجن يُوحِي بعضهم إلي بعض) (الأنعام / 112) .

وقال الإمام ابن حجر (من جحد نبوة محمد مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله إلها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف) (فتح الباري لابن حجر / 1 / 85)

وقال الإمام أبو حامد الغزالي (الأصل المقطوع به أن كل من كذّب محمدا فهو كافر أي مخلد في النار بعد الموت) (الاقتصاد لأبي حامد الغزالي / 134)

وقال الإمام بدر الدين العيني (المراد بالشرك في هذه الآية الكفر لأن من جحد نبوة محمد مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله إلها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف) (عمدة القاري للعيني / 1 / 204)

وقال الإمام القسطلاني (قال الله (إن الله لا يغفر أن يشرك به) أي يكفر به ولو بتكذيب نبيه لأن من جحد نبوة الرسول مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله إلها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف) (إرشاد الساري للقسطلاني / 1 / 115)

وقال الإمام ابن العربي (فمن أنكرَ شيئاً من الشريعة فهو كافر ولأنه مكذِّب لله ولرسوله) (أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 505)

وقال الإمام أبو حامد الغزالي (إلا أن التكذيب على مراتب . الرتبة الأولى تكذيب اليهود والنصارى وأهل الملل كلهم من المجوس وعبدة الأوثان وغيرهم فتكفيرهم منصُوصٌ عليه في الكتاب ومُجمَعٌ عليه بين الأمة) (الاقتصاد لأبي حامد الغزالي / 134)

وقال الإمام القرافي (لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوحدانية أو عبد مع الله غيره أو هو دهري أو مانوي أو صابئ أو حلولي أو تناسخي أو من الروافض أو اعتقد أن الله غير حي ...

.. أو قال بتخصيص الرسالة للعرب أو جوز اكتساب النبوة أو أنه يوحى إليه أو يصعد السماء أو يدخل الجنة أو يأكل من ثمارها أو قال بإبطال الرجم وغيره من ضروريات الدين ، أو كفّر جميع الصحابة لأنه يؤدي إلى بطلان الدين ،

أو يسعى للكنائس بزيٍّ النصارى ، أو قال بأن الصلاة طرفي النهار أو قال بسقوط العبادة عن بعض الأولياء أو أنكر مكة أو البيت أو المسجد الحرام ... أو جحد حَرفاً من القرآن أو زاده أو غيّره أو قال ليس بمعجزة) (الذخيرة لأبي العباس القرافي / 12 / 27)

وقال الإمام ابن حزم (وأما القرآن والإجماع فقد جاء القرآن وصحَّ الإجماع بأن دين الإسلام نسَخَ كلَّ دِينٍ كان قبله ، وأن من التزم ما جاءت به التوراة أو الإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه كافِرٌ مُشرِك غير مقبول منه ،

فإذ ذلك كذلك فقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام ، فلا حرام إلا ما حرم فيه ولا حلال إلا ما حلل فيه ولا فرض إلا ما فرض فيه ، ومن قال في شيءٍ من الدين خلاف هذا فهو كافرٌ بلا خِلَافٍ من أحد من الأئمة) (المحلي لابن حزم / 6 / 144)

وقال (اتفقوا أن دين الإسلام هو الدين الذي لا دين لله في الأرض سواه وأنه ناسِخٌ لجميع الأديان قبله وأنه لا ينسخه دِينٌ بعده أبداً وأن من خالفه ممن بلغه كافرٌ مُخلَّدٌ في النار أبداً ،

.. واتفقوا أن من آمن بالله وبرسوله صلي الله عليه وسلم وبكل ما أتى به مما نقل عنه نقل الكافة أو شكَّ في التوحيد أو في النبوة أو في محمد صلي الله عليه وسلم أو في حَرفٍ مما أتى به أو في شريعة أتى بها عليه السلام مما نقل عنه نقل كافة فإن من جحد شيئا مما ذكرنا أو شك في شيء منه ومات على ذلك فإنه كافِرٌ مُشرِكٌ مخلَّدٌ في النار أبداً) (مراتب الإجماع لابن حزم / 167)

وكل ذلك متفق عليه بين الصحابة والتابعين والأئمة اتفاقا قطعِيّاً لا خلاف فيه ولا حتي علي سبيل الشذوذ والاستثناء . بل ولم يخالف فيه حتي قدماء المعتزلة والخوارج والشيعة وغيرهم ! . فانظر إلي أي درجَةٍ وصل الحدثاء المنافقون في هدم الدين ونقض المتواتر وتحريف الأمور المعلومة من الإسلام بالضرورة .

_ قال سبحانه (إن الذين أجرَمُوا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ، وإذا مَرُّوا بهم يتغامزون ، وإذا انقلبوا إلي أهلهم انقلبوا فَكِهِين ، وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالُّون وما أُرسِلُوا عليهم حافظين) (المطففين / 29)

ألا تسمع تلك الكلمة اليوم كثيراً (وما أرسلوا عليهم حافظين) بجميع تنوعاتها وألفاظها ، كقول القائل لم يبعثك الله عليَّ رقيبا ، ولم يجعلك الله مُحاسِباً للناس علي أعمالهم ، وليس من التدين التدخل في شؤون الناس ، ونحو ذلك . فسبحان الذي وصفهم في كتابه (أجرموا) .

_ روي البخاري في صحيحه (3560) عن عائشة قالت ما خُيِّر رسول الله بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تُنتَهك حرمَةٌ الله فينتقم لله بها . (صحيح)

وروي مسلم في صحيحه (1979) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال لعن الله من آوى مُحدَثا . (صحيح)

وروي الطبراني في المعجم الكبير (12721) عن ابن عباس عن النبي قال من أحدث حدَثاً أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . (صحيح)

وروي النسائي في السنن الصغري (3401) عن محمود بن لبيد قال أُخبِر رسول الله عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال أيُلعَب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل وقال يا رسول الله ألا أقتله ؟ . (صحيح)

وروي الطحاوي في شرح معاني الآثار (4895) عن علي بن أبي طالب أنه أُتِي برجل شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلي السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك علي الله . (صحيح)

وقد تواترت الآيات والأحاديث في النهي والذم واللعن والوعيد علي طرفين من الأعمال ، التشدد والغلو والتساهل والتفريط .

لكن من عجائب بعض الناس أنهم يكثرون الكلام جدا وتعلو أصواتهم وتتشنج أطرافهم عند الكلام عن الغلو والتشدد ، ثم تنظر أين هم في الكلام عن التساهل فلا تجد شيئا .

وإن وجدت لأحدهم كلاما في ذلك علي مضض واضح تجد كلاما هزيلا لا يخرج إلا من طالب في المدرسة الابتدائية ، وكأن أحدهم لم يقرأ في حياته شيئا من القرآن ولا تعلم شيئا من النبي .

بل ويري أحدهم حوله من الكبائر العِظام ما الله به عليم ، بل وبعض الكبائر تتكرر حوله بالوسائل الحديثة ملايين المرات فلا تسمع له حِسّاً ،

ثم فجأة حين يري أو يسمع شيئا فيه قَدرٌ من شدة يظنها هو مخالفة لمألوفات قد تعوَّدها يتحول إلي شيخ الإسلام الهمام وحامي الحِمي المقدام والقائم بالإنكار ولو بالحسام ! .

وهؤلاء بين أحد ثلاثة : إما أنهم يعيشون علي كوكب آخر غير كوكب الأرض بالكلية ، فنجعلهم في حكم الصم البكم العمي فلا يعرفون شيئا ولا يرون شيئا ولا يعيشون بين الناس .

وإما أنهم في قمة من البلادة وشدة من الغباء ، وحينها فهؤلاء يجب منعهم من الكلام بالكلية أصلاً في أمور الدين والدنيا .

وإما أناس لهم في ذلك مآرب أخري لم تَعُد تَخفَي لا يجهلها إلا حمقي ، وهؤلاء ورد وصفهم في كثير من الآيات والأحاديث بالنفاق الخالص . ويأتي مزيد بيَانٍ في ذلك .

_ وروي أبو داود في سننه (4336) عن ابن مسعود قال قال رسول الله إن أول ما دخل النقص علي بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أَكِيلَه وشَرِيبَه وقَعِيدَه ،

فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال (لُعِن الذين كفروا من بني إسرائيل علي لسان داود وعيسي بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) . (صحيح)

وهو حديث لم يختلف أئمة الحديث الأوائل في تصحيحه ومنهم ابن المديني والدارقطني والنسائي والترمذي ويعقوب بن شيبة وابن رجب وابن حجر وغيرهم واحتج به كثير من الأئمة ، بل وقال الإمام ابن المديني (هو حديثٌ ثَبْت) وهذا من أعلي التصحيح .

وفي قوله تعالي (لا يتناهَون عن منكر) فرق شديد بين لفظة لا ينتهون ، فلا ينتهون تعني أنهم لم ينتهوا في أنفسهم ، أما لا يتناهون فتعني لا ينهي بعضهم بعضا .

فإن كان هذا فيمن وخالطهم وجالسهم بعد معصيتهم بالكلية ، فكيف بمن شاركهم فيها وأعانهم عليها ، فكيف بمن أعطاهم الأمان عليها حامِياً إياهم بالقوة والسلاح مانِعاً من إقامة شعائر الإسلام الظاهرة ومنها بتواترٍ حتميٍّ وإجماعٍ قطعيٍّ شعيرةُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

بل وكثيراً ما تجد متفيقهة المنافقين يظهرون اليوم في أوساط الفجور وبين مراتع الفواحش قائلين نتكلم في دين الله ونعلم الناس أحكام كتاب الله وسنة رسوله ! حتي صار الصغار يدركون كذبهم المفضوح وتمحكهم المكشوف .

ثم تجد كذلك في برامجهم وقبلها وبعدها تُعرَض أنواع الكبائر وفواحش الفجور ، بل وأثناء عرضه فبعد بضعة آيات والكلام فيها يأتونك بإعلانٍ ملآنٍ بالعري والفجور ، ثم يتكلم المتفيقه ببضعة أحاديث عن رسول الله ثم يعرضون إعلانا عن مسلسل ملآن بالكذب والزني وشتي الكبائر .

بل وأثناء كلام المتفيقه يعرضون علي الأسطر بأسفل الشاشة موعدكم الساعة كذا مع الراقصة الفلانية وموعدكم كذا مع مسلسل كذا وهو ملآن بالزني والكذب والفجور والكبائر .

فهؤلاء لا يريدون جاهدين هدم الدين وأحكامه المتواترة فقط ولا يسعون مشتدين لاستحلال الكبائر فقط ، بل يريدون نزع هيبة كتاب الله وإجلال سنة رسول الله من قلوب الناس أصلاً حتي تكون في قلوبهم بلا قيمة إلا كلماتٍ علي ألسنتهم ككلمات المنافقين الأوائل .

هذا إن لم يكن هذا المتفيقه المنافق جالِساً أصلاً مع امرأة فيها من أنواع الكبائر المعروضة أمام جميع الناس ثم يضحك علي الحمقي المغفلين ويضاحك أمثاله من المنافقين فيكلم الناس في الدين ويعلمهم كتاب الله وسنة رسوله ! .

ولذلك لا تَعجَب حين يخرج أحد متفيقهة المنافقين فيمدح أفلام الكذب ويُثِني علي تمثيل الفجور زاعِماً أن فيها فائدة ومنها عبرة أكثر من عشرات الخُطَب ! . استحلال الكذب ونشر الفجور فيه العبرة والفائدة أكثر من عشرات الخطب الملأي بكلام أحكم الحاكمين ورسول رب العالمين ! .

فقل له نعم ألف خُطبةٍ من المنافقين أمثالك تُلقَي في زبالات الأذهان وقمامات القلوب ، فما هي إلا حماقة الكلمات ونفاق المضمون وخبث المقصد .

وأما خطبةٌ واحدة من إمامٍ صادقٍ عامل فبألف مسلسل من تلك الملأي بالكذب والزني والفجور وتنضح بالفواحش ولا يقوم المرء من أمامها إلا وقد امتلأت صحيفته بالكبائر واشتهت نفسه الزني أضعافا واشتاق قلبه للفجور أضعافا وذهبت من قلبه هيبة الحرام وتشبعت روجه بالتساهل في الإقدام علي كل فُحشٍ وفجور .

ولا أشبه بهؤلاء إلا كمَن لم يكتفوا بالكفر الأكبر باستحلال الكبائر كالزني فصاروا يقولون ليس في هذا متعة أصلا وإنما هو عملٌ محض وتجارةٌ محضة . فلم يجعلوا الناس الذين يكلمونهم أحمق الحمقي فقط بل وصاروا يعاملون أحكم الحاكمين سبحانه وكأنه أغبي الأغبياء ! .

ورحم الله سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه لما قال لأناسٍ يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعةٍ ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه ! . فماذا لو رأي من يزعم كفراً بنفاقٍ قائلا أن الكذب والفجور أفضل من كتاب الله وسنة رسوله ! .

_ وما هذا المتفيقه إلا شخشيخةً يشترونها بأموالٍ يلقونها إليه كإلقائها علي الراقصة والعاهرة فيقول ما يريدون هم ويتكلم فيما يريدون هم ويتجنب ما يريدون هم ولا يستطيع أن يفتح فمه بكلمةٍ في الكبائر المقطوع بها والتي تُعرَض علي القناة ليل نهار وقبل برنامجه وبعده وأثناءه .

وإن تكلم في شيءٍ من ذلك لموارية أمره علي البسطاء والمغفلين فلا يتكلم إلا بكلامٍ هزيلٍ وكأنما يقول لك تلميحاً وتصريحاً الكبائر التي أغلظ الله الوعيد فيها ليست بتلك الشناعة فارتكب منها ما شئت كيف شئت واقعد أمام القناة التي هو فيها كيف شئت فإياك إياك والتشدد ! .

وصدق رسول الله حيث لم يقل في هؤلاء (احذروهم) فقط بل وقال (اتهموهم علي دينكم) ، فهؤلاء مُتَّهَمُون في دين الله ولا قيمة لما يخرج من أفواههم وإن تكلموا في بِرِّ الوالدين .

_ ولا يستغربِنَّ مُستَغرِب ، وكم من أمورٍ نطقتُ بها من سنواتٍ ثم ظهرت اليوم عياناً بياناً ، وكم قلت قديماً في أشد أيام إهمال تعليم الدين سيأتي اليوم الذي لا يهتمون فيه بتعليم الدين فقط بل وسيجعلونه فرضاً لازماً علي الأطفال والطلاب ، فقيل كيف وكيف ! .

فما قلت إلا أن هذا يفرح به الحمقي المغفلون والبسطاء المخدوعون ، فلا تنتظر من الراقصة ليل نهار أن تدعو الناس حثّاً علي غض البصر وتبذل الجهد في ذلك ، ولا تنتظر من العاهرة أن تدعو الناس حثا علي العفاف وتنفق الغالي والثمين لذلك .

فهؤلاء إنما سيعلمون الأطفال والطلاب ما سيفرضه عليهم شيخ الإسلام مايكل وإمام الأئمة جورج من هدمٍ للمعلوم من الدين بالضرورة واستحلالٍ للكبائر المقطوع بها ورميٍ مباشر لجميع آثار الصحابة والتابعين والأئمة ،

بل وإظهارهم كأنهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون كتاب الله ولا يفقهون سنة رسول الله بل ولا يدركون حتي اللغة العربية ، حتي أتي هؤلاء الحدثاء فعلِمُوا من كتاب الله وفقِهُوا سنة رسول الله وعلِمُوا من اللغة ما لم يعلمه الصحابة أنفسهم .

ثم يفرضون هذا الهدم والاستحلال علي الأطفال منذ صغرهم حتي يرسخ في أذهانهم ويسري في دمائهم ، حتي إن حاول أحدهم البحث في كبره يكون شيئا عسيرا عليه يحتاج لوقتٍ كثير وجهدٍ غير قليل . فلا تكن غِرّاً جهُولاً يهزأ بك الهازئ . ويأتي مزيد بيَانٍ في ذلك .

_ وفي قوله سبحانه (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرِّمون ما حرَّم الله ورسوله ولا يدِينُون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يُعطُوا الجِزيَة عن يَدٍ وهم صاغرون)

قال الإمام الشافعي (لم أسمع مُخالِفا في أن الصَّغَار أن يَعلُو حكم الإسلام على حكم الشرك ويجري عليهم) (الأم للشافعي / 4 / 297)

وقال (.. ولا يجوز له أخذها بحَالٍ من هؤلاء ولا غيرهم إلا على أن يجري عليهم حكم الإسلام لأن الله لم يأذن بالكفِّ عنهم إلا بأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، والصَّغَار أن يجري عليهم حكم الإسلام ، فمتى صالحهم على أن لا يجري عليهم حكم الإسلام فالصلح فَاسِد) (الأم للشافعي / 4 / 219)

وقال الإمام الباجي المالكي (.. فإنها إنما تؤخذ من أهل الكفر على وجه الصغار لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فليس فيها تطهير من أخذت منه وإنما هي إذلالٌ وصغارٌ له) (المنتقي لأبي الوليد الباجي / 2 / 177)

وقال الإمام أبو حامد الغزالي (أما الكف فمعناه أنا لا نتعرض لأنفهسم ومالهم ونعصمهم بالضمان ولا نريق خمورهم ولا نتلف خنازيرهم ما داموا يُخفُونه ولا نمنعهم من التردد إلى كنائسهم القديمة ، ولو أظهروا الخمور أرَقنَاها) (الوسيط لأبي حامد الغزالي / 7 / 79)

وقال الإمام الزمخشري (الجزية إنما وجبت من طريق العقوبة بَدَلاً عن القتل ، الدليل عليه قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) دلَّ على أنها إنما تجِبُ من طريق الذِّلَّة والعقوبة) (رؤوس المسائل للزمخشري / 507)

وقال الإمام ابن قدامة (لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين ، أحدهما أن يلتزموا إعطاء الجزية في كلِّ حَول ، والثاني التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك مُحرَّم لقول الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) (المُغنِي لابن قدامة / 9 / 332) . ويأتي مزيد بيَانٍ في ذلك .

_ روي ابن حبان في صحيحه (5356) عن ابن عباس قال إن رسول الله أتاه جبريل فقال يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها . (صحيح)

وروي ابن ماجة في سننه (3380) عن ابن عمر أن رسول الله قال لُعِنَت الخمر علي عشرة أوجه ، بعَينِهَا وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحامِلَها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقِيهَا . (صحيح)

وروي الترمذي في سننه (1295) عن أنس بن مالك قال لعن رسول الله في الخمر عشرة ، عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترِي لها والمُشتَرَاة له . (صحيح لغيره)

وروي الطبراني في المعجم الأوسط (4090) عن عثمان بن أبي العاص قال لعن رسول الله الخمر وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها . (صحيح لغيره)

وروي أبو بكر البزار في مسنده (1601) عن ابن مسعود قال لعن رسول الله الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها .(حسن لغيره)

وروي ابن وهب في موطإه (58) عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله يقول إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها . (حسن لغيره)

وروي البخاري في صحيحه (2226) عن عائشة قالت لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي فقال حُرِّمَت التجارة في الخمر . (صحيح)

وقال الإمام ابن عبد البر (هذا إجماعٌ من المسلمين كافّةً عن كافةٍ أنه لا يحِلُّ لمسلم بيع الخمر ولا التجارة في الخمر) (الاستذكار لابن عبد البر / 8 / 30)

وقال الإمام أبو حامد الغزالي (الإجماع علي بُطلَان بيع الخمر) (الوسيط لأبي حامد / 3 / 17)

وقال الإمام ابن عبد البر (من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا ومهور البغاء والسحت والرشاوي وأخذ الأجرة على النياحة وعلي الغناء وعلى الكهانة) (الكافي لابن عبد البر / 1 / 444)

وقال الإمام ابن رشد الحفيد (وأما المنفعة فينبغي أن تكون من جنس ما لم ينه الشرع عنه وفي كل هذه مسائل اتفقوا عليها واختلفوا فيها ، فما اجتمعوا على إبطال إجارته كل منفعة كانت لشيء محرم العين كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع مثل أجر النوائح وأجر المغنيات) (بداية المجتهد لابن رشد / 4 / 6)

وقال الإمام النووي (فيه تحريم بيع الخمر وهو مُجمَعٌ عليه) (شرحه علي مسلم / 11 / 3)

وروي أحمد في مسنده (6752) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه . (صحيح)

ثم قال عبد الله بن عمرو ائتوني برجلٍ قد شرب الخمر في الرابعة فلَكُم عليَّ أن أقتله . (صحيح)

وروي ابن حبان في صحيحه (4446) عن أبي سعيد الخدري ومعاوية بن أبي سفيان أن رسول الله قال إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاقتلوهم . (صحيح)

وروي أحمد في مسنده (17537) عن ديلم الحميري أنه سأل رسول الله قال إنا بأرضٍ باردة وإنا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح ، فقال رسول الله أيُسكِر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه فقال له رسول الله أيسُكِر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه الثالثة فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون عنه ، قال فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم . (صحيح)

وانظر قوله إننا بأرض باردة ولنا أعمال شاقة . وهما أمران صحيحان في ذاتهما ولو عُرِضَ ذلك علي أحد متفيقهة المنافقين لقال لهم هذا عذر صحيح مبيح لشرب الخمر .

فانظر مع ثبوت البرد الشديد والأعمال الشاقة لمن أراد التعذر بذلك لشرب الخمر أمر النبي بقتل من لم يترك شرب الخمر ، فكيف بمن يشربها بلا شيءٍ أصلاً إلا لمجرد الهوي والمزاج وأن تكون عَوناً له علي ارتكاب كبائر أخري أفحش وأشد ! .

وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (24092) عن الديلم قال سألت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج بها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، قال هل يُسكِر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قال ثم جئته من بين يديه فقلت له مثل ذلك فقال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قلت إن الناس غير تاركيه ، قال فإن لم يتركوه فاقتلوهم . (صحيح)

وروي عبد الرزاق في مصنفه (17080) عن أبي موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله قال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه ، قال قد نهيتهم فلم ينتهوا ، قال فمن لم ينتهِ في الثالثة فاقتله . (صحيح)

وروي ابن ماجة في سننه (2573) عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله قال إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاقتلوهم . (صحيح)

وروي أحمد في مسنده (7704) عن أبي هريرة أن النبي قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

وروي أبو بكر البزار في مسنده (5964) عن ابن عمر أن رسول الله قال من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . (صحيح لغيره)

وروي الحاكم في المستدرك (8121) عن شرحبيل بن أوس عن النبي قال إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

وروي النسائي في السنن الكبري (5284) عن جابر قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه . (حسن)

وروي الحاكم في المستدرك (8113) عن جرير البجلي قال قال رسول الله إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . (صحيح لغيره)

وهو حدِيث متواتر عن النبي وحكمٌ متفقٌ عليه بين الأئمة بلزوم قتل من لم يترك شرب الخمر بعد إجماعهم كذلك إجماعا قطعيّاً علي تحريم التجارة في الخمر وهو حكم معلوم من الدين بالضرورة . ويأتي مزيد بيان في ذلك . فكيف بمن صار قائِماً بالحماية لصانِعِيها وشاربيها وبائعيها ! .

_ روي البخاري في صحيحه (123) عن أبي موسي الأشعري أن رسول الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العُليَا فهو في سبيل الله . (صحيح)

فقال المنافق البليد بل لم يُحسِن النبي التعبير ومن قاتل لحماية عمل الراقصة والخمارة وتيسير الفجور والفسوق وحماية الكفر وحرية الإلحاد فهو في سبيل الله ! .

_ روي ابن حبان في صحيحه (4424) عن أبي موسى الأشعري عن النبي قال أيما امرأة استعطرت فمرَّت على قومٍ ليجدوا رِيحَها فهي زانية وكل عين زانية . (صحيح)

فجعلها رسول الله زانية وليس من نظر إليها فقط . حتي أتي المنافق البليد فقال بل هي تفعل ما تشاء وغض أنت بصرك . حتي امتلأت الدنيا بإظهار الفجور والإعلان بالفحش ،

وكأنما يضطرون الناس إلي الزني اضطرارا ويسعون جاهدين ألا يغيب الفجور عن بالهم إلا ويأتيهم كل جَهرٍ ليذكرهم به ، حتي يكونوا كالكافرين مَحضاً والمشركين صِرفاً فيستحلون الزني وإلا علي الأقل يصير فعله عندهم مستساغا كشرب الماء ليس كما أمر الله فيه بالعقوبة الشديدة والرجم بالحجارة حتي الموت .

وروي الطبراني في المعجم الكبير (25 / 39) عن ميمونة بنت سعد أن رسول الله قال ما من امرأةٍ تخرج في شُهرةٍ من الطِّيبِ فينظر الرجال إليها إلا لم تزل في سخَطِ الله حتي ترجع إلي بيتها . (صحيح لغيره)

وروي أبو يعلي في مسنده (4056) عن أنس بن مالك قال خرجنا مع النبي في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه ؟ قلن لا ، قال أتدفنه ؟ قلن لا ، قال فارجعن مأزوراتٍ غَيرَ مأجُورَات . (صحيح لغيره)

وروي ابن ماجة في سننه (1578) عن علي بن أبي طالب قال خرج رسول الله فإذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن ؟ قلن ننتظر الجنازة ، قال هل تغسِلن ؟ قلن لا ، قال هل تحملن ؟ قلن لا ، قال هل تُدلِين فيمن يُدلِي ؟ قلن لا ، قال فارجعن مأزوراتٍ غيرَ مأجورات . (صحيح لغيره)

وقال سبحانه (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذابٌ أليم في الدنيا والآخرة) (النور / 19)

وهذا فيمن أحب فقط ولم يفعل شيئا . فكيف بمن فعل بعض الشئ في نشر الكبائر وجعلها في الناس . فكيف بمن سعي سعياً شديداً مُرِيباً في إدخال الكبائر علي جميع الناس وتزيينها لهم وعرضها عليهم ملايين المرات حتي تصير حسنة مقبولة ليس عنها إعراض ولا نحوها نفور ! .

_ روي الطبري في تفسيره (8 / 467) عن ابن عباس في تعالي قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالمٌ فاسق . (صحيح)

وروي ابن أبي حاتم في تفسيره (2919) عن ابن عباس في قوله تعالي (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) قال فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحقٌّ على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرَبَ عنقه . (صحيح)

وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (33072) عن علي بن أبي طالب قال حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يسمعوا له ويطيعوا وأن يجيبوا إذا دُعُوا . (صحيح)

وروي الشجري في الأمالي الخميسية (158 و2626) عن علي بن أبي طالب وعمار بن يسار في قوله تعالي (من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و(الظالمون) و(الفاسقون) قالا كلها في هذه الأمة . (حسن)

وقال الإمام ابن حزم (وأما القرآن والإجماع فقد جاء القرآن وصحَّ الإجماع بأن دين الإسلام نسَخَ كلَّ دِينٍ كان قبله ، وأن من التزم ما جاءت به التوراة أو الإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه كافِرٌ مُشرِك غير مقبول منه ،

فإذ ذلك كذلك فقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام ، فلا حرام إلا ما حرم فيه ولا حلال إلا ما حلل فيه ولا فرض إلا ما فرض فيه ، ومن قال في شيءٍ من الدين خلاف هذا فهو كافرٌ بلا خِلَافٍ من أحد من الأئمة) (المحلي لابن حزم / 6 / 144)

وقال (اتفقوا أن دين الإسلام هو الدين الذي لا دين لله في الأرض سواه وأنه ناسِخٌ لجميع الأديان قبله وأنه لا ينسخه دِينٌ بعده أبداً وأن من خالفه ممن بلغه كافرٌ مُخلَّدٌ في النار أبداً ،

.. واتفقوا أن من آمن بالله وبرسوله صلي الله عليه وسلم وبكل ما أتى به مما نقل عنه نقل الكافة أو شكَّ في التوحيد أو في النبوة أو في محمد صلي الله عليه وسلم أو في حَرفٍ مما أتى به أو في شريعة أتى بها عليه السلام مما نقل عنه نقل كافة فإن من جحد شيئا مما ذكرنا أو شك في شيء منه ومات على ذلك فإنه كافِرٌ مُشرِكٌ مخلَّدٌ في النار أبداً) (مراتب الإجماع لابن حزم / 167)

وقال الإمام النووي (من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالإجماع ، وأن من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شكَّ في تكفيرهم أو صحَّح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (روضة الطالبين للنووي / 10 / 70)

وقال الإمام عياض السبتي (وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم ، ولهذا نكفِّر من لم يكفِّر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (الشفا للقاضي عياض / 2 / 286)

وقال الإمام ابن العربي (فمن أنكر شيئا من الشريعة فهو كافر ولأنه مكذِّب لله ولرسوله) (أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 505)

وقال الإمام الخليلي القادري (فكل مسلم دُعِي لشريعة محمد ولم يرض بها فهو كافر ملعون مخلد في النار يُحشَر مع عبدة الأوثان والأصنام وليس له في الإسلام من نصيب) (فتاوي الخليلي / 2 / 277)

وقال الإمام أبو منصور الأزهري (وقوله جل وعز (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) معناه أن من زعم أن حكما من أحكام الله الذي أتت به الأنبياء باطل فهو كافر . وقد أجمع الفقهاء أن من قال إن المحصنين لا يجب أن يرجما إذا زنيا وكانا حرين كافر ، وإنما كفر من رد حكما من أحكام النبي عليه السلام لأنه مكذب له ، ومن كذب النبي عليه السلام فهو كافر) (تهذيب اللغة للأزهري / 10 / 112)

وقال الإمام إسحاق ابن راهوية (قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مُقِرّاً بكل ما أنزل الله) (الاستذكار لابن عبد البر / 2 / 150)

وقال الإمام ابن العربي (اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يُحارَب كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا وعلى ترك الجُمعَة والجماعة) (أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 94)

وقال الإمام أبو القاسم القشيري (ومن لم يحكم بما أنزل الله فمن اتخذ بغيره حكما ولم يجد تحت جريان حكمه رضى واستسلاما ففى شركٍ خامرٍ قلبُه وكفرٍ قارنٍ سرُّه وهيهات أن يكون على سواء) (تفسير القشيري / 1 / 426)

وقال الإمام ابن القيم (فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين ،

وكذلك يُقاَتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء) (السياسة الشرعية لابن القيم / 59)

وقال الإمام ابن حزم (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر طاقته باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء) (المحلي لابن حزم / 1 / 46)

ونقل الإمام ابن القطان (أجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر عليهما ، فإن لم يكن باليد فباللسان وإن لم يكن باللسان فبالقلب استطاعة المرء . وأجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره) (مسائل الإجماع لابن القطان / 2 / 306)

وقال الإمام القرافي (قال العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إجماعا على الفور فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه) (الذخيرة للقرافي / 13 / 305)

وقال الإمام مالك (الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه) (موطأ مالك / 2 / 380)

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري (وأجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك وإلا فبقلوبهم) (رسالة الأشعري / 168)

وقال الإمام ابن مفلح (أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله) (المبدع لابن مفلح / 7 / 477)

وقال الإمام أبو حامد الغزالي (يجِبُ قتال المُقِيمين على المعاصي المُصِرّين عليها) (موسوعة الفقه الكويتية / 32 / 350)

وقال بمثل ذلك مئات من الصحابة والتابعين والأئمة وهو حكمٌ متواترٌ مقطوعٌ به مَعلومٌ من الدين بالضرورة .

فمن الناس من إذا أتاه عن الله أمر في الصلاة قال سمعا وطاعة وما لنا لا نعبد ربنا ، ثم إذا أتاه أمر في عقوبة الزاني قال لا سمع ولا طاعة بل ويُلحِد قائلاً وما دَخلُ الله في حياتنا الشخصية ! .

فأخبر سبحانه بنفاق هؤلاء فقال (ما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضي الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخِيَرَةُ من أمرهم) (الأحزاب / 36)

وقال (إذا دُعُوا إلي الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريقٌ منهم مُعرِضون ، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مُذعِنين ، أفي قلوبهم مرضٌ أم ارتابوا أم يخافون أن يحِيفَ الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون) (النور / 50)

فإن وجد المنافق من هؤلاء شيئا يعجبه وحديثا يجري علي مزاجه تراه يحتج به ويذهب يصيح به ويقول الحديث يقول والنبي أخبر ! . ثم حين يأتيه حديث آخر ثبت بأضعاف طرق الحديث الذي احتج به تري البلادة وتسمع الحماقة .

علكة يمضغونها ثم يلقونها في التراب ، ثم يأخذونها مرة ثانية ثم يلقونها في التراب ، ثم يأخذونها مرة ثالثة ثم يلقونها في التراب ، ثم رابعة وخامسة وعاشرة ومائة حتي تكاد تقئ مما تري من مَسخِ الله إياهم ومما جعل علي قلوبهم وأبصارهم وآذانهم من غشاوة ومن درجة عبادة الهوي حتي كأن الله عندهم لعبة تسير علي مزاجهم ! .

وهذه من العلامات المباشرة للمنافقين وقد أخبر الله عن هؤلاء في كتابه فقال (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولي فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ، وإذا دُعُوا إلي الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريقٌ منهم مُعرِضون ، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مُذعِنين ، أفي قلوبهم مَرضٌ أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون) .

وهذا أيضا نقض وتنبيه للبسطاء والساذجين حيث يري بعضهم يأتي إلي كتاب الله ويحتج بسنة رسول الله في بعض الأمور والمسائل فينخدع فيه قائلا إنه يحتج بكتاب الله وسنة رسوله ! .

فهؤلاء المنافقون منذ قدمهم ومنذ أيام النبي يعملون بكتاب الله ويأتون لرسول الله ليأخذوا بكلامه ويعملوا بحكمه ، بل ويأتونك كذلك بآثار الصحابة أقوال الأئمة ، لكن فقط (إن يكن لهم الحق) أي إن كان ما يحكم به يوافق شيئا من هواهم ومزاجهم .

وقال سبحانه (إنما كان قول المؤمنين إذا دُعُوا إلي الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) (النور / 51)

ولذلك أخبر سبحانه قائلا (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) (النساء / 145) . فجعل عذاب المنافقين أشد من عذاب الكافرين والمشركين .

_ فإن كان الذي يهدم المتواتر وينقض المعلوم من الدين بالضرورة ويستحل الفجور وينشر الكبائر ويحمي فاعِلِيها بل ويمدحهم ويعظّمهم في الناس هو الذي يجدد الإسلام فَمَن إذن الذي يجدد الشِّرك ويُحيِي الإلحاد ويُعلِي الفجور ويمدح الفاسقين ! . ويأتي مزيد بيانٍ في ذلك .

_ روي أبو بكر البزار في مسنده (1654) عن ابن مسعود قال إن المؤمن يري ذنوبه كأنه في أصل جبَلٍ يخاف أن يقع عليه وإن المنافق يري ذنوبه كذبابٍ وقع علي أنفه فقال به هكذا -أي هشَّه- فطار . (صحيح)

_ قال الإمام إبراهيم النخعي (الخوارج أعذَرُ من المرجئة) (السنة لعبد الله بن أحمد / 616)

وقال (فتنة المرجئة علي هذه الأمة أخوف عندي من فتنة الأزارقة) (السنة لأبي بكر الخلال / 946) والأزراقة من غلاة الخوارج .

وقال الإمام ابن شهاب الزهري (ما ابتُدِعت في الإسلام بدعة هي أضرُّ علي أهله من الإرجاء) (الإيمان للقاسم بن سلام / 65)

وإبراهيم النخعي من أكابر التابعين الثقات الأثبات وممن أخذ عن كثير من أصحاب النبي . والزهري كذلك من أكابر التابعين الثقات الأثبات وممن أخذ عن عدد من الصحابة . ولم يتفردا بهذا القول ويأتي مزيد بيَانٍ في ذلك .

والخوارج عندهم كانوا الخوارج حقّاً ممن كانوا يكفِّرُون بعض أصحاب النبي وينكرون أمورا متواترة مقطوع بها ، وليس كعادة الحدثاء والمنافقين في وصف كل من خالفهم في شئ خوارج خوارج كلاب النار كلاب النار ! .

فانظر حين يجعل المرجئة أشدُّ إثماً وأكثر إضلالاً من الخوارج ! . حيث يظن كثير من الناس إما بجهالة غريبة أو بنفاق مريب أن المرجئة متساهلون ويقولون الإيمان تصديق أو اعتقاد ولو بغير عمل ويهوِّنون من فعل الكبائر وبالتالي فخطرهم ومصيبتهم أهون من الخوارج ! .

والمرجئة قد ثبت في كثير من الأحاديث أنهم ملعونون علي لسان الأنبياء وأن ليس لهم في الإسلام ولا يدخلون الجنة ولا تنالهم الشفاعة ويحشرهم الله مع الدجال وغير ذلك من أحاديث كثيرة .

وهذا الوعيد مثل ما ورد في الخوارج والرافضة والقدرية وغيرهم ، بل وبعضه قد يكون أشد مما ورد فيهم . لكن حدثاء المنافقين مدفوعون لئلا يتكلموا بين الناس إلا في الخوارج وبذِكرِ أحاديث الخوارج ! .

_ روي مسلم في صحيحه (117) عن عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مَرُّوا على رجلٍ فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله كلا إنِّي رأيتُه في النار في عباءةٍ غلَّهَا . (صحيح)

وروي البخاري في صحيحه (4234) عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله يوم خيبر ... حتى إذا كان بوادي القرى بينما مِدعَمٌ يحطُّ رَحْلاً لرسول الله إذا سهمٌ عائِرٌ فقتله ، فقال الناس هنيئا له الجنة ، فقال رسول الله كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تُصِبْهَا المقاسم لتشتعل عليه نارا . (صحيح)

وروي أحمد في مسنده (12119) عن أنس بن مالك قال قالوا يا رسول الله استشهد مولاك فلان ، قال كلا إني رأيت عليه عباءةٍ غلَّهَا يوم كذا وكذا . (صحيح لغيره)

وروي عبد الرزاق في مصنفه (9505) عن زيد بن أسلم أن النبي قيل له في رجل كان يمسك برأس دابته عند القتال استشهد فلان فقال إنه الآن يتقلب في النار ، قيل ولم يا رسول الله ؟ فقال غلَّ شملةً يوم خيبر . (حسن لغيره)

فإن كان ذلك في القتل في سبيل الله والذي له من الفضل ما لا يخفي ، ومع رسول الله فهو قتال مقطوعٌ بكونِهِ حقّاً وفي سبيل الله صِدقا ، بل وهذه عباءة كم يبلغ ثمنها مهما بلغ ! ، فكيف بما فوق عباءة بالأضعاف المضاعفة ! .

بل وهذا فِعلٌ لا يتعدي ضرره بضعة أشخاص فقط فكيف بمن أدخل الكبائر علي ملايين الناس ! فكيف بمن سعي سعياً شديداً مُرِيباً في هدم أصول الدين ونقض المتواتر ونفي المعلوم من الدين بالضرورة ! .

أم يقول غلاة المرجئة وحدثاء المتفيقهة أن الله يغفر للقتلة والزناة والسراق والمغتصبين والظلمة والمعتدين الذين هم كما يزعمون في مشيئة الله ولا يغفر لرجل من أصحاب النبي مات مقتولا في سبيل الله وإنما كان أخذ عباءة قيمتها أحقر من أن تُذكَر ! .

أم يقول غلاة المرجئة وحدثاء المتفيقهة أن الأعمال الصالحة وفضائل الأمور تكفر الذنوب وتزيل الزلات وتجعل المرء إن شاء غفر الغافر له ولا يغفر لرجل من أصحاب النبي مات مقتولا في سبيل الله وإنما كان أخذ عباءة قيمتها أحقر من أن تُذكَر ! .

وقد دخلت بعض هذه البواطيل علي بعض أئمة حتي كانوا ينطقون بأفحش أقوال المرجئة وهم لا يشعرون وصار يزعم زاعمهم أن ذلك من التألي علي الله ! .

وكان ولا زال عوام الناس بطبيعتهم يقول قائلهم (العدلُ في الظُّلمِ نوعٌ من العدل) مع الفارق في التشبيه قطعاً .

فمن ذلك كذلك أن من يقتل ويسرق ويزني ويغتصب ويظلم ويفعل ويفعل ثم يعفو الله عنه مباشرةً دونَ أي عذاب ، ما الفرق بينه وبين أي أحد آخر فعل مثل فعله ؟! .

فلماذا يعفو الله عن رجل أو ثلاثة أو مائة أو ألف ممن فعلوا ذلك ويعذب الباقين ممن فعلوا مثل أفعالهم بل أقل ! ، فإن المرء قد يقتل ولا يسرق ولا يغتصب ، وقد يسرق ويزني ولا يقتل ، وقد يزني ولا يقتل ولا يغتصب ، ونحو ذلك .

وإنْ عفا الله عمن قتل واغتصب وسرق واعتدي وظلم وفعل وفعل فلماذا إذن يعذب من لم يجمع هذه الأمور ؟! ،

فلماذا إذن يعذب من قتل فقط ؟! ولماذا إذن يعذب من اغتصب فقط ؟! ولماذا إذن يعذب من زني فقط ؟! ولماذا إذن يعذب من ظلم فقط ؟! ولماذا ولماذا فقد عفي عمن فعل كل هذه الأمور مجتمعة وكرَّرَها مراتٍ ومرات ! .

بل إن هذا طعنٌ مُباشِرٌ شَدِيدٌ في صفة الله بالعدل وأنه أحكم الحاكمين ، بل وإنَّ أيَّ أحدٍ يقول ذلك يتبرأ بكل ما أوتي من قوةٍ أن ينسب ذلك إلي نفسه أو إلي أي أحد ممن يراه عادلاً ثم ينسبونه تصريحاً إلي أحكم الحاكمين سبحانه ! .

فحينها يُقالُ أليس من العدل في ذلك أن يعفو الله عن هؤلاء جميعاً أصلا ! ، وحينها فلا عقاب أصلاً علي القتل والسرقة والزني والاغتصاب والظلم وأي فعل من الكبائر ،

بل وقائل ذلك قد جعل جميع الكبائر من قتل واغتصاب وزني وسرقة وظلم واعتداء وغير ذلك أموراً لا تستوجب العقوبة أصلا ! ، وأقصي أمرها أن يعوض الله المظلومين ببضعة حسنات وأما الفاعل فلا بأس عليه ولا عقوبة فلم يفعل شيئا يستوجب العقوبة ! .

وحينها افعل ما شئت طول عمرك واقتل واسرق وازن واغتصب واظلم فأنت معفوٌّ عنك كما عفي عن غيرك بلا أدني عذاب ولا طرفة عقاب ! ، بل واترك كذلك كل أمر وفرض لازم ولا تفعله فإن كان هؤلاء معفُوّاً عنهم أفلا يعفو عمن ترك الفرائض كلها ! .

وهذا إبطال للتكليف بالكلية أصلا وهدم للشرائع من بابها وإلغاء للجنة والنار ووصف مباشر شديد لله بأنه شديد العبث ويرسل ألوف الأنبياء والرسل وينزل الشرائع ويعِدُ طائِعِيه ويتوعَّدُ عَاصِيه ويكون في النهاية كل هذا عبثٌ محضٌ لا قيمةَ له في الآخرة ، وسبحانه حاشاه عن ذلك .

وصدق رسول الله حين قال في هؤلاء ملعنون علي لسان الأنبياء وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم الشفاعة ولا يدخلون الجنة ويحشرهم الله مع الدجال وغير ذلك من وعيد ثبت فيهم بل وبعضه أشدُّ مما قيل في الخوارج ! .

_ هل كل شئ الله غنيٌّ عنه لا يفعله ؟! . هل كل شئ لا يبالي الله به لا يفعله ؟! .

قال سبحانه (الله أعلمُ حيثُ يجعلُ رِسَالتَه) (الأنعام / 124)
وقال سبحانه (لا يُسأَل عما يفعل وهم يُسأَلون) (الأنبياء / 23)

وقد خلق سبحانه الأكوان وهو غنيٌّ عنها . وخلق الأجرام والنجوم وهو غني عنها .
وخلق الشمس والقمر والكواكب وهو غني عنها .

وخلق جبريل وميكائيل وملك الموت وما لا يحصيه من الملائكة مُحصِي وهو غني عنهم .
وخلق الدنيا وأخبر أنها لا تساوي عنده جناح بعوضة .

وخلق الناس وهو غني عنهم . وخلقك أنت وهو غني عنك .
وأمر الناس بعبادته وهو غني عنهم وعن عبادتهم .

وأمر لزوما ووجوبا بكثير من العبادات وألزمهم الأوامر والنواهي وهو غني عن ذلك .
وخلق الجنة وجعل لها أعمالا وخلق النار وجعل لها أعمالا وهو غني عن كل ذلك .

فليس كل ما الله غني عنه لا يفعله . وليس كل ما لا يبالي الله به لا يفعله .

يبالي الله أن يخلق الأكوان وهو غني عنها . ويبالي الله أن يخلق الشمس والقمر والأرض ومن عليها وهو غني عنهم .

ويبالي أن يخلقك أنت وهو غني عنك . ويبالي أن يأمر الناس بعبادته وبالصلاة والزكاة والصيام وغيرها وهو غني عن كل ذلك .

ثم فجأة عند عذاب المجرمين والفاجرين يصبح لا يبالي وهو غني عن عذابهم ! .

وبطريقة هؤلاء إن اختطف أحدهم امرأة ثم اغتصبها وعذبها ثم قتلها ، ثم بعد يومين تاب فيقول له القائل إذن لا ذنب عليك عند الله ولا عذاب وكأن شيئا لم يكن فالله يغفر الذنوب وإن بلغت عَنَانَ السماء ولا يبالي ! .

ثم بعد بضعة أسابيع اختطف امرأة ثانية فاغتصبها وعذبها ثم قتلها ، ثم بعد يومين تاب فقال له القائل لا ذنب عليك عند الله ولا عذاب وكأن شيئا لم يكن فالله لا يبالي ! .

ثم بعد بضعة أسابيع اختطف امرأة ثالثة فاغتصبها وعذبها ثم قتلها ، ثم بعد يومين تاب فقال له القائل لا ذنب عليك عند الله ولا عذاب وكأن شيئا لم يكن .

ثم بعد بضعة أسابيع اختطف امرأة رابعة فاغتصبها وعذبها ثم قتلها ، ثم بعد يومين تاب فقال له القائل لا ذنب عليك عند الله ولا عذاب وكأن شيئا لم يكن .

ثم بعد بضعة أسابيع اختطف امرأة خامسة فاغتصبها وعذبها ثم قتلها ، ثم بعد يومين تاب فقال له القائل لا ذنب عليك عند الله ولا عذاب وكأن شيئا لم يكن .

ثم بعد بضعة أسابيع اختطف امرأة سادسة فاغتصبها وعذبها ثم قتلها ، ثم بعد يومين تاب فقال له القائل لا ذنب عليك عند الله ولا عذاب وكأن شيئا لم يكن .

ثم بعد بضعة أسابيع اختطف امرأة سابعة فاغتصبها وعذبها ثم قتلها ، ثم بعد يومين تاب فقال له القائل لا ذنب عليك عند الله ولا عذاب وكأن شيئا لم يكن .

ثم تكرر ذلك منه مرات ومرات حتي بلغ مائة مرة وأكثر ثم يتوب ، فقال له القائل لا ذنب عليك عند الله ولا عذاب وكأن شيئا لم يكن .

_ ثم يخرج عليك نفس هذا القائل بنفس هذا المعتقد فينشره ويعلمه ويقول أرأيتم هذا الدين المتين العدل السمح الذي إن عمل به الناس لاستقامت حياتهم ولاعتدلت أمورهم ! .

فقل له نعم نعم فكلامك خير دليل وذلك المثال خير مثالٍ يقينيٍّ عمليٍّ قاطع بصدق كلامك ! .

وقل له صدقتَ صدقتَ فبهذا نري عَياناً بَياناً صدق قول الله (إن الله لا يظلم الناس شيئا) ونري أحكم الحاكمين في أعلي حكمتِه وأعدل العادلين في أوضحِ عدلِه ! .

وقل له صدقتَ صدقتَ فلهذا يخاف الناس شديدَ الخوف من قانون رب العالمين سبحانه ولا ترتعد أطرافهم أبداً من قانون البشر وعدالة الإنسان إن أمسكه المجتمع المحيط به ! .

_ ثم يخرج عليك مثل هؤلاء قائلين زَعماً وصائحين عَبَثاً هذه عقيدة أهل السنة وإياك إياك أن تخالف وإلا صِرتَ من أهل البدع المَقبُوحِين ! .

وليس هؤلاء إلا المرجئة الملعونون الذي ثبت عن رسول الله من عشرات الطرق أنهم ملعنون علي لسان الأنبياء وأنهم ليس لهم في الإسلام نصيب وأنهم لا تنالهم شفاعة النبي في الآخرة وغير ذلك من وعيدٍ شديد . وقد أفردت بعض ذلك في كتبٍ سابقة يأتي ذِكرها .

وما هي إلا عقيدة من جعلوا الله لعبةً في أيدي القتلة والمغتصبين وشخشيخةً في أيدي الزناة والمعتدين .

عقيدة من جعلوا قانون البشر أعدَلُ وأحكَمُ من قانون الله ! .
عقيدة من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردَعُ من قانون الله ! .

فإن قتلتَ حتي بلغت ذنوب القتل عنان السماء فلا عليك فالله يغفر الذنوب ولا يبالي ! .
وإن اغتصبتَ حتي بلغت ذنوب الاغتصاب عنان السماء فلا عليك فالله لا يبالي ! .

وإن ظلمتَ حتي بلغت ذنوب الظلم عنان السماء فلا عليك فالله لا يبالي ! .
وإن زنيتَ بألف بنتٍ وزوجةٍ حتي بلغت ذنوب الزني عنان السماء فلا عليك فالله لا يبالي ! .
وإن سرقتَ حتي بلغت ذنوب السرقة عنان السماء فلا عليك فالله لا يبالي ! .

يبالي الله أن يخلق الأكوان الشاسعة التي لا تبلغها العقول وهو غنيٌّ عنها ولا يضره شيئا إن لم يخلقها ! ،

ويبالي أن يخلق البشر بما فيهم من ويلاتٍ وشدائد ومصائب وأمراض وهو غني عنهم ولا يضره شيئا إن لم يخلقهم ! ،

ويبالي أن يأمرهم بالعبادة ويرسل الرسل ويكثِرُ من الوعد والوعيد وهو غني عن ذلك ولا يضره شيئا إن تغير الأمر والنهي ! ،

ثم فجأةً يكون لا يبالي وإن بلغت ذنوب القتلة والمغتصبين والفسقة المجاهرين والمعتدين والظالمين عنان السماء ! .

فهنيئاً للقتلة والمغتصبين . هنيئاً للظلمة والمعتدين . هنيئا للزناة وشراب الخمور . هنيئا للسراق وقطاع الطرق . هنيئا هنيئا فالله لا يبالي ! . بل وفوق كذلك إن مات أحدهم قبل توبة فلا عليه لأنه إن أطال الله عمره كما أطال عمر غيره ممن تابوا لتاب مثلهم ! .

وأنت أيها العامل الصابر لماذا تتعب نفسك وتجاهد شيطانك وتعذّب حياتك إذن ؟! . فإن احتجت المال فاسرق وإن أغضبك ضعيف فاقتله وإن أتتك شهوتك فازنِ ولا تبالي ! .

وأما المظلوم المجبور علي القهر والعامل الصابر علي الجمر فلا عليك فسيعوّضه الله ب" حسنتين " في الآخرة وانتهي الأمر ! . فبدَلَ أن يكون له مائة قَصرٍ يكون له ألف ! وبدَلَ أن يجامِعَ مائة حوريةٍ سيُجامِعُ ألفاً ! .

_ ومن شدة بلادة بعضهم وإغراقهم في إرجائهم حتي ما عادوا يشعرون بم يستدلون أن يتمحك متفيقهوهم بقوله تعالي (إن اللهَ لا يغفِرُ أن يُشرَكَ بهِ ويغفِرُ ما دُونَ ذلك) ! .

فقل له أهذه حجتك حقا ! واسأله حينها إذن لماذا تصلي خمس صلوات كل يوم وتتوضأ فرضاً للصلاة ؟ فإن الله أمر في عشرات الآيات بإقامة الصلاة ولم يذكر ولا مرة واحدة تلك الأمور والشروط ! .

فإن قال لكن قد ذكرها في آيات وأحاديث أخري ، فقل له قد أجبتَ نفسك ! .

ثم اسأله ما معني (يغفر ما دون ذلك) أصلا ؟ فإن قال يعفو عنها بالكلية فقل له من أين لك هذا ؟ فإن هذا تأويلك أنت علي المعني الذي تريده أنت .

ولو كان ذلك هو المعني فِعلاً لما قارَنَهُ الله ب(الشرك بالله) وهو الكفر الأكبر الخالص ، وإنما كان ينبغِي أن يقارنه بالمؤمنين المتقين وحينها يصح تأويلك .

لكن لما جعل الله المقارنة بين الشرك والإيمان تبين صُرَاحاً أن المُرَادَ أن الله لا يغفر للمشرك من الأصل ، ويغفر للموحد في الأصل ، ولا علاقة للآية بعذابه من عدمه ،

فإن الموحد مغفورٌ له ولو بعد عذابٍ وإن طالَ ما طال ، أما أن يقسر أحدهم الآية قسراً ويقول يغفر له مباشرة بعد موته ولا يعذبه علي أي شئ أبداً فقد خالف المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة أصلا .

فما أبلد بعض المتفيقهة ، إن أتت آيةٌ علي مُرادِهِم وهواهم أغفلوا كلَّ نظرٍ وتركوا كلَّ بحثٍ وإن كان ظاهِراً ، وإن لم تكن الآية علي مرادهم وهواهم تفنَّنُوا في تأويلها وإن أتوا بأقبح التأويلات وأسخف البعيدات ! .

فإن قال قائلٌ قد خالفك بعضهم من السابقين واللاحقين في ذلك ،

فقل له إذن يمكن أن يكون مرتكِبُ الكبيرةِ مُخلَّداً في النار وليس كما تقول أن مصيرَهُ إلي الجنة ، فقد خالفك أيضا في ذلك بعضهم من السابقين واللاحقين ومنهم أكابر من الأئمة ! ، بل وفيهم من ثقات التابعين من صاروا في الثقة إلي أن أحاديثهم حُجَّةٌ وفي أصح الصحاح ،

فهذه كتلك وما تقول في هذه فقُل في تلك . وإنما من عادة بعض المتمحكين أن كلما أرادوا نصرة قولٍ في مسألة قالوا هذا رأي أهل السنة وهذا ما يقول به المحقِّقُون من الأئمة ! . بل ويقول بعضهم هذا في أمورٍ اشتهر بل وتواتر أن قول أئمة السنن فيها ضد قولهم وعكسه ! .

فإن سأل سائلٌ قائلاً فما الفرق بين القولين ، فأقول الفرق شديدٌ فإن أكثرَ المعتزلة والخوارج وغيرهم يقولون بأن مرتكب الكبيرة مخلَّدٌ في النار ، مع فرقِ أن المعتزلة يسمونه مع ذلك فاسِقا

والخوارج يسمونه كافرا ، وأما أصحاب السنن فيقولون فاسقٌ مُعذَّبٌ علي كبائره ولا يُخلَّدُ في النار فيخرج منها إلي الجنة بعد مدة عذابٍ طالت أم قصرت .

وانظر لزوما كتاب رقم (725) (الكامل في تواتر حديث أن رسول الله سُئِل عن أطفال المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين من تسعة عشر (19) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان علاقة ذلك بالغلام الذي قتله نبي الله الخَضِر وبيان اتفاق الأئمة أن القَدَرَ سِرٌّ من أسرار الله يجب الإمساك عن الخوض فيه)

وكتاب رقم (481) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تتكلموا في القَدَر من (26) طريقا عن النبي وبيان سبب ذلك للعجز عن السؤال القائل لماذا خلق الله بعض العباد مع علمه بأنهم يعصون ويكفرون وأنه مدخلهم النار علي ذلك مع قدرته علي تغيير خلقتهم أو عدم خلقهم من الأصل)

وكتاب رقم (205) (الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي ثلاث وسبعين فرقة من أربعة وعشرين (24) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم وبيان سبب كلام الحدثاء فيه لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية)

وكتاب (98) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث سجود الشمس مع ذكر سبعين (70) إماما منهم مع بيان أن الزمن مخلوق من مخلوقات الله وشدة أثر ذلك في كشف بلادة المتكلمين فيه بالتأويل وبيان اتفاق الأئمة أن منكر قدرة الله في مثل هذه الأمور ملحد / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (785) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزيادة في قوله تعالي (للذين أحسَنوا الحَسنَي وزيادة) هي النظر إلي وجه الله في الآخرة من ستة طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن حُكمَ ذلك متواترٌ معلومٌ من الدين بالضرورة وبيان الدلائل الكاشفة أن مُنكِري ذلك هم المجسِّمة الذين يشبِّهون الله بخَلقِه) .

_ والخوارج لهم أربعة أصول أساسية .

الأصل الأول . مخالفة حكم النبي وتقديم رأيهم علي حكمه وتقديم ما تراه عقولهم هم علي ما يخبر به النبي . وهذا يشاركهم فيه كثير من المعتزلة .

الأصل الثاني . تكفير عدد من أكابر أصحاب النبي . ويشاركهم في هذا غلاة المعتزلة والشيعة .

ويترتب علي هذه النقطة إنكار عدد ليس بالقليل من الأحاديث الثابتة والأمور المتواترة بل وبعض الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة . وذلك لأنهم لا يقبلون أحاديث هؤلاء الصحابة لأنهم عندهم كفار والكافر خبره مردود غير مقبول . أخزاهم الله ومن شابههم من الحدثاء .

بل وزاد عليهم بعض الحدثاء إنكار ثبوت هذه الأحاديث عن هؤلاء الصحابة ! . فالخوارج وغلاة المعتزلة قالوا بثبوت هذه الأحاديث عن هؤلاء الصحابة لكنهم قالوا وهؤلاء كفار فخبرهم مردود . وأما حدثاء الخوارج والمعتزلة فزادوا في ذلك غلوا شديدا فقالوا هذه الأحاديث لم تثبت عن هؤلاء الصحابة .

الأصل الثالث . القول بكفر أصحاب الكبائر كالقتلة والزناة والسراق وشاربي الخمر وغيرهم وخلودهم في النار .

ويشاركهم في هذا المعتزلة لكن مع الفرق في المُسَمَّي . فالخوارج يقولون في أصحاب الكبائر هم كفار ، لكن المعتزلة يقولون هم فُسَّاق وفي منزلة بين المنزلتين بين الإيمان والكفر لكنهم يقولون كالخوارج بتخليدهم في النار . فالفرق في المسمي فقط والاتفاق في النتيجة وهم المهم .

وعلي العكس من هؤلاء فرقة المرجئة الذين يقولون ليس يضر مع الإيمان شئ وأن أفجر الفجرة إيمانه كأفضل الصالحين ! . بل ويقول غلاتهم إيمان أفجر الفجرة كإيمان جبريل وميكائيل . وقد تواتر عن النبي لعن هؤلاء أيضا وقوله ليسوا من الإسلام ولا تنالهم شفاعتي ويحشرهم الله مع الدجال وغير ذلك من وعيد شديد .

الأصل الرابع . قولهم بالخروج علي الإمام العادل بمجرد ارتكابه لكبيرة واحدة أو خطإ واحد . وليس يقول بهذا كل المعتزلة . وإن قال بهذا قائل منهم فقد صار من المعتزلة والخوارج ولا فرق .

وانظر كذلك كتاب رقم (475) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم)

وكتاب رقم (613) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث استشهد رجلٌ في سبيل الله مع رسول الله فقال رسول الله رأيته في النار بسبب عباءةٍ سرقها مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان شدة أثر ذلك علي من نسبوا الظلم إلي الله بتفريقِهِ في العقوبات بين المتماثِلِين في الأفعال والكبائر)

وكتاب رقم (630) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله)

وكتاب رقم (788) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كانت الدنيا تعدِلُ عند الله جناح بعوضة ما سقي كافراً منها شربة ماء من اثني عشر (12) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي أن الله يكون غنِيّاً عن الشئ ولا يبالي به ومع ذلك يفعله وشدة أثر ذلك علي أتباع المرجئة وحدثاء المتفيقهة الزاعمين أن الله يغفر الذنوب ولا يبالي)

___ بيان عادة الحدثاء في مدح المنافقين وتعظيم الكافرين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها :

قال سبحانه (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) (النساء / 145)

_ وقال سبحانه (أفرأيت من اتخذ إلهَهُ هواه وأضلَّه الله علي عِلم) (الجاثية / 23)

_ وقال سبحانه (إن فرِيقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) (البقرة / 146)

_ وروي الحاكم في المستدرك (6325) عن عوف بن مالك أن رسول الله قال تفترق أمتي علي بضع وسبعين فرقة أعظمها فِتنةً علي أمتي قومٌ يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال . (صحيح)

_ وروي ابن عبد البر في الجامع (2008) عن ابن مسعود قال ليس عَامٌ إلا والذي بعده شرٌّ منه ، لا أقول عام أمطر من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويثلم . (حسن)

_ وروي مسلم في صحيحه (2665) عن عائشة قالت تلا رسول الله (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آياتٌ مُحكَماتٌ هنَّ أمُّ الكتاب وأخَرُ متشابهات فأما الذي في قلوبهم زَيغٌ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به

كلٌّ من عند ربنا) قالت قال رسول الله إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّي الله فاحذروهم . (صحيح)

فتأتي آية فيها احتمال أو تحتمل بعض الوجوه ، وَجهٌ موافِقٌ لمئات الآيات والأحاديث الأخري وموافِقٌ لألوف الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة ، ووجه آخر مخالِفٌ لكل ذلك .

فيأتيك المنافق المفضوح فيقول لك نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد بالآية وكل تلك المئات من الآيات والأحاديث الأخري مكذوبة ولا قيمة لها وكل أولئك الصحابة والتابعين والأئمة أغبياء لا يفقهون القرآن . حتي أتي هذا المنافق عَلَمُ الأعلام إمام الأزمان فعَرَف ما لم يعرفه صحابيٌّ ولا إمام ! .

فما أقرب هذا بالقائل قد قال سبحانه في كثير من الآيات (أقيموا الصلاة) . فلم يقل أقيموا خمس صلوات وبالكيفيات المحددة وفي الأوقات المحددة وبالشروط المحددة ! إذن كل هذا كذب ! . فمثل هذا بلا خلافٍ من أحدٍ من الأئمة أصلاً يكفر كفراً أكبر ويُستَتاب .

وكمثل من يقول قد قال سبحانه في الذين هادوا والصابئين والنصاري لهم أجرهم عند ربهم . فهذه الآية قد نزلت من عند الله وأما مئات الآيات والأحاديث في أن من عصي رسول الله وكذّبه فهو كافر مشرك مخلد في النار فهذه نزلت من عند الشيطان ! .

وهؤلاء هم المذكورون في قوله تعالي (فأما الذين في قلوبهم زَيغٌ فيَتَّبِعُون ما تَشَابَهَ مِنه) . فتلك طريقة يستعملها كل بليد ويتمحك بها كل منافق في الوصول لهواه وتثبيت ما يعجب مزاجه .

فتأتي مئات الآيات تدل علي شئ معين . ثم تأتي آية محتملة معنيين ، معني يوافق مئات الآيات الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الآيات الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

وتأتي مئات الأحاديث تدل علي شئ معين . ثم يأتي حديث يحتمل معنيين ، معني يوافق مئات الأحاديث الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الأحاديث الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

_ وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه ، لا يبقي منه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دخله . (صحيح)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (80) عن عمران بن حصين أن رسول الله قال أخوف ما أخاف عليكم جدال المنافق عليم اللسان . (صحيح)

_ وروي ابن عبد البر في الجامع (2360) عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال أخوف ما أخاف علي أمتي منافق عليم اللسان يجادل بالقرآن . (صحيح لغيره)

_ وقال سبحانه (لقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوبٌ لا يفقهون بها ولهم أعينٌ لا يبصرون بها ولهم آذانٌ لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل) (الأعراف / 179)

_ وروي أحمد في مسنده (12885) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال إن أمام الدجال سنين خادعة يُكذَّب فيها الصادق ويُصدَّق فيها الكاذب ويُخَوَّن فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن ويتكلم فيها الرويبضة ، قيل وما الرويبضة ؟ قال الفويسق يتكلم في أمر العامة . (صحيح)

يُكذَّب فيها الصادق أي يراه الناس كاذبا وهو صادق . ويُصدَّق فيها الكاذب أي يراه الناس صادقا وهو كذاب . ويخوَّن فيها الأمين أي يتهمه الناس بالخيانة وهو أمين . ويؤتمن فيها الخائن أي يعتبره الناس أمِيناً وهو خائن . والفويسق تصغير الفاسق .

ومن أشراط الساعة أن يكون المنافقون هم الأعلام والسادة .

روي أبو بكر البزار في مسنده (1434) عن ابن مسعود أن رسول الله قال لا تقوم الساعة حتي يسُودَ كلَّ قبيلةٍ منافقوها . (صحيح لغيره)

وانظر في ذلك كتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (790) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي الأئمة المُضِلُّون من سبع طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين وخبثاء الملحدين في التستر بالشهادتين نِفاقاً لهدم الدين وإذاعة الكفر واستحلال الكبائر ونشرها وحمايتها وبيان شدة نفاق وبلادة المتفيقهة في قولهم أفتاني المفتون ببلدي)

_ وروي البخاري في صحيحه (3336) عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا تُقتَل نَفسٌ ظُلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفلٌ من دَمِها لأنه أول من سَنَّ القتل . (صحيح)

وروي الروياني في مسنده (431) عن البراء بن عازب قال قال النبي ما من نَفسٍ تُقتَل ظُلماً إلا كان على ابن آدم كفلان من الوِزرِ لأنه أول من سنَّ القتل . (صحيح لغيره)

وهذا مع أنك لم تره يقتل ومع ذلك عليه إثم من فعل مثله .
حتي إن رأيته فلم يقل لك افعل مثلي ومع ذلك عليه إثم من فعل مثله .
حتي إن قال لك افعل مثلي فلستَ مأموراً باتباعه ومع ذلك عليه إثم من فعل مثله .

وانظر كذلك كتاب رقم (299) (الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث)

وكتاب رقم (300) (الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث)

وكتاب رقم (647) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم)

وكتاب رقم (630) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله) . وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذِكر بعضها .

_ قال الإمام ابن حزم (لو أن امرأً قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأُمَّة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حد للأكثر في ذلك ، وقائل هذا كافرٌ مُشرِكٌ حلال الدم والمال) (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم / 2 / 80)

وقال الإمام الآجري (وكذلك جميع فرائض الله التي فرَضَها في كتابه لا يُعلَم الحُكمُ فيها إلا بسُنَن رسول الله ، هذا قول علماء المسلمين ، من قال غير هذا خرج عن ملة الإسلام ودخل في ملة الملحدين) (الشريعة للآجري / 1 / 412)

وقد ذاع هذا اليوم وانتشر وصار شيئا غير مُستَغرَبٍ في حدوثه وإن كان مُستَغرَباً في أصله . وصار كل مشرك وملحد يتستر بالشهادتين نِفَاقاً ثم يطلق يديه في أحكام الإسلام بالهدم والنقض . وصاروا يستعملون الألفاظ التي استعملها قدماء المنافقين التي خلَّدها الله في كتابه فقال (ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفِيقاً) (النساء / 62) .

فأخبر سبحانه فاضِحاً المنافقين في تعليلهم نقض كتاب الله وهدم سنة رسوله وتحريف حلاله وحرامه بقولهم أردنا (الإحسان) و(التوفيق) . فما أحسنها من ألفاظ وما أفحشها من أفعال وما أكفرها من مقاصد في حقيقتها .

فيأتيك الحدثاء بمثل تلك المعاني والألفاظ فيقول قائلهم نحن أهل القرآن ونحن القرآنيون وإنما نريد تنقية الدين وتعظيم جناب النبي وإعمال العقل ونشر التسامح وترك التشدد وغير ذلك من ألفاظٍ مُغلَّفةٍ مفضُوحَةٍ وما عادت تخِيلُ علي الأطفال ! . وما هي إلا تمحكات أسلافهم المنافقين الذين فضحهم الله في كتابه وهم القائلون إنما أردنا الإحسان والتوفيق .

وهي عادة الحدثاء الأغرار يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيالٍ بعيد ويسرح في شرودٍ مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة ،

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المتين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة . فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطَةٌ من عِلمٍ ولا طَرفةٌ من فَهمٍ ولا مَسكَةٌ من دِين .

وروي البيهقي في شعب الإيمان (1908) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال يوشك أن يأتي علي الناس زمانٌ لا يبقي من الإسلام إلا اسمَه ولا يبقي من القرآن إلا رَسمَه ، مساجدهم عامرةٌ وهي خرابٌ من الهُدَي ، علماؤهم شرُّ من تحت أدِيمِ السماء . (حسن)

فأخبر عنهم بالإضافة إليهم بقوله (علماؤهم) أي من يظنهم المنافقون علماء ويظهرونهم للناس في غير ثياب الكفر والنفاق . حتي صار من لم يُبقِ من الإسلام إلا اسمه إماماً ، وصار من لم يُبقِ من القرآن إلا رسمه عالماً .

بل وصار اليوم بالإمكان أن تأتي بالكافر صِرفاً والمُشرِك مَحضاً فتظهره بالشهادتين متستّراً وتلسبه العمامة آمِراً ثم تنصبه قسراً علي الناس عالِمَا . وليسوا إلا ملحدين في ثياب النفاق وشياطين في أشكال الإنس ومشركين في عباءة متفيقهة يفتون ويجددون الدين ! .

_ وقال الإمام الشوكاني (ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام) (إرشاد الفحول للشوكاني / 1 / 97)

وصدق . فكَونُ الحديث النبوي حجة بذاته وكون السنة النبوية مستقلة بتشريع الأحكام أمر معلوم من الدين بالضرورة وتواتره عن النبي والصحابة فَمَن بعدهم كتواتر القرآن .

_ وقال الإمام السيوطي (من أنكر كون حديث النبي قولاً كان أو فِعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة كفَرَ وخرج عن دائرة الإسلام وحُشِر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فِرَق الكفرة) (مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي / 5)

_ وروي الطبراني في مسند الشاميين (47) عن عوف بن مالك أن رسول الله قال إن بين يدي الساعة سنون خوادع يُتَّهَمُ فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن ويُصَدَّق فيها الكاذب ويُكَذَّب فيها الصادق ويتكلم فيها الرويبضة ، قيل وما الرويبضة يا رسول الله ؟ السفيه ينطق في أمر العامة . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو بكر البزار في مسنده (2740) عن عوف بن مالك وأنس بن مالك أن رسول الله قال إن بين يدي الساعة سنين خداعة يصدَّق فيها الكاذب ويكذَّب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخوَّن فيها الأمين وينطق فيها الرويبضة ، قيل يا رسول الله وما الرويبضة ؟ قال المرء التافه يتكلم في أمر العامة . (صحيح)

_ وروي أبو يعلي في مسنده (6420) عن أبي هريرة أن رسول الله قال كيف بكم أيها الناس إذا طَغَى نساؤكم وفَسَقَ فتيانكم ، قالوا يا رسول الله إن هذا لكائن ؟ قال نعم وأشد منه ، كيف بكم إذا تركتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قالوا يا رسول الله إن هذا لكائن ؟ قال نعم وأشد منه ، كيف بكم إذا رأيتم المُنكَر مَعرُوفاً والمَعرُوفَ مُنكَراً . (صحيح لغير)

_ وروي ابن أبي الدنيا في الأمر والنهي (1 / 201) عن أبي أمامة أن رسول الله قال كيف أنتم إذا طغي نساؤكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم ، قالوا وإن ذلك لكائن يا رسول الله ؟ قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون ، قالوا وما أشد منه يا رسول الله ؟ قال كيف أنتم إذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ،

قالوا وكائنٌ ذلك يا رسول الله ؟ قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون ، قالوا وما أشد منه يا رسول الله ؟ قال كيف أنتم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا ، قالوا وكائنٌ ذلك يا رسول الله ؟ قال نعم وأشد منه سيكون ، يقول الله بي حَلَفت لأتيحنَّ لهم فتنةً يصير الحلِيمُ فيهم حيراناً . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن المبارك في الزهد (1376) عن موسي بن أبي عيسي أن رسول الله قال كيف بكم إذا فَسَقَ فتيانكم وطغي نساؤكم ، قالوا يا رسول الله وإن ذلك لكائن ؟ قال نعم وأشد منه ، كيف بكم إذا لم تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر ، قالوا يا رسول الله وإن ذلك لكائن ؟ قال نعم وأشد منه ، كيف بكم إذا رأيتم المنكر معروفاً والمعروف منكراً . (حسن لغيره)

_ وروي أبو يعلي في مسنده (4034) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال لا إله إلا الله تمنع العباد من سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم علي دينهم ، فإذا فعلوا ذلك ثم قالوا لا إله إلا الله قال الله كذبتم . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو نعيم في المعرفة (5761) عن قيس بن عبد العزي أن رسول الله قال لا تزال لا إله إلا الله تدفع عقوبة سخط الله ما لم يقولوها ثم ينقصوا دينهم لصلاح دنياهم ، فإذا فعلوا ذلك قال الله لهم كذبتم . (صحيح لغيره)

_ وروي الجرجاني في أماليه (312) عن ابن عمر أن رسول الله قال لا يزال الناس مَدفُوعاً عنهم بلا إله إلا الله ما لم يبالوا ما انتقصوا منها إذا سلِمَت لهم دنياهم فإذا فعلوا ذلك ردَّهَا الله عليهم وقال لستم من أهلها . (حسن لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (5408) عن عائشة أن رسول الله قال لا يزال أهل لا إله إلا الله بخير ما لم يبالوا ما انتقص من أمر دنياهم في أمر دينهم ، فإذا لم يبالوا ما انتقص من أمر دينهم في صلاح دنياهم رُدَّت عليهم لا إله إلا الله وقيل لهم لستم بصادقين . (حسن لغيره)

_ وروي أبو بكر البزار في مسنده (كشف الأستار / 3613) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا تزال لا إله إلا الله تدفع عن قائلها ما بالي قائلوها ما أصابهم في دنياهم إذا سَلِمَ لهم دينهم ، فإذا لم يُبالِ قائلوها ما أصابهم في دينهم بسلامة دنياهم فقالوا لا إله إلا الله قيل لهم كذبتم . (حسن لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 74) عن ثوبان بن بجدد أن رسول الله قال استقيموا لقريش ما استقاموا لكم ، فإذا لم يفعلوا فضعوا سيوفكم علي عواتقكم فأبيدوا خضراءهم . (صحيح)

وتخصيص قريش فيه لما تواتر عن النبي أنه قال الأئمة من قريش وانظر في ذلك كتاب رقم (429) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها)

_ وروي أسلم في تاريخ واسط (1 / 63) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال الأئمة من قريش ، ما استرحموا فرحموا وعاهدوا فوفوا وحكموا فعدلوا ، فإن لم يفعلوا فضعوا سيوفكم علي عواتقكم ثم أبيدوا خضراءهم . (صحيح)

_ وروي مسلم في صحيحه (1037) عن جابر بن سمرة أن رسول الله قال لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابةٌ من المسلمين حتي تقوم الساعة . (صحيح)

_ وروي البخاري في صحيحه (3641) عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله قال لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتي يأتي أمر الله وهم علي ذلك . (صحيح)

_ وروي مسلم في صحيحه (1925) عن معاوية أن رسول الله قال لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتي يأتي أمر الله وهم ظاهرون علي الناس . (صحيح)

_ وروي الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / 1147) عن معاوية أن رسول الله قال لا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون علي الحق ظاهرين علي من ناوأهم إلي يوم القيامة . (صحيح)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (6835) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا يزال علي هذا الأمر عصابة علي الحق لا يضرهم خلاف من خالفهم حتي يأتيهم أمر الله وهم علي ذلك . (صحيح)

_ وروي ابن ماجة في سننه (7) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا تزال طائفة من أمتي قوامة علي أمر الله لا يضرها من خالفها . (صحيح)

_ وروي ابن راهوية في مسنده (455) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا يزال من أمتي أمة يجاهدون في سبيل الله لا يضرهم خلاف من خالفهم حتي يجئ أمر الله وهم ظاهرون . (حسن لغيره)

_ وروي الطبراني في مسند الشاميين (1563) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا تزال طائفة من أمتي قوامة علي أمر الله ، لا يضرها من خالفها ، تقاتل أعداء الله ، كلما ذهبت حربٌ نشبت حرب قوم آخرين حتي تأتيهم الساعة . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / 1163) عن سلمة بن نفيل أن رسول الله قال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علي الناس ، يزيغ الله قلوب أقوام فيقتلونهم ويرزقهم الله منهم حتي يأتي أمر الله وهم علي ذلك . (صحيح)

_ وروي ابن عساكر في تاريخ دمشق (1 / 258) عن شرحبيل بن السمط أن رسول الله قال لا تزال من أمتي عصابة قوامة علي أمر الله لا يضرها من خالفها ، تقاتل أعداء الله ، كلما ذهبت حرب نشبت حرب قومٍ آخرين ، يزيغ الله قلوب قوم يرزقهم منهم حتي تأتيهم الساعة . (صحيح)

_ وروي مسلم في صحيحه (159) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون علي الحق ظاهرين إلي يوم القيامة ، فينزل عيسي ابن مريم فيقول أميرهم تعال صلِّ لنا فيقول لا إن بعضكم علي بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة . (صحيح)

_ وروي مسلم في صحيحه (7311) عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله قال لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتي يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون . (صحيح)

_ وروي أبو داود في سننه (2484) عن عمران بن حصين أن رسول الله قال لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون علي الحق ظاهرين علي من ناوأهم حتي يقاتل آخرهم المسيح الدجال . (صحيح)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (6991) عن قرة بن إياس أن رسول الله قال لا يزال ناس من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتي تقوم الساعة . (صحيح)

_ وروي أبو بكر البزار في مسنده (1216) عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله قال لا تزال طائفة من أمتي علي الحق ظاهرين إلي يوم القيامة . (صحيح)

_ وروي مسلم في صحيحه (1923) عن ثوبان بن بجدد أن رسول الله قال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علي الحق لا يضرهم من خذلهم حتي يأتي أمر الله وهم كذلك . (صحيح)

_ وروي الروياني في مسنده (635) عن ثوبان بن بجدد أن رسول الله قال لن تزال طائفة من أمتي يقاتلون علي الحق ظاهرين إلي يوم القيامة لا يضرهم من خذلهم حتي يأتي أمر الله . (صحيح لغيره)

_ وروي الحاكم في المستدرك (8463) عن عمر بن الخطاب أن رسول الله قال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علي الحق حتي تقوم الساعة . (صحيح)

وانظر كتاب رقم (587) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تزال طائفة من أمتي قائمةٌ بأمر الله يقاتلون علي الحق حتي تقوم الساعة من (48) طريقا عن النبي وبيان معني قول النبي ظاهرون في الناس ولا يضرهم من خذلهم)

_ وقال سبحانه (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذابٌ أليم في الدنيا والآخرة) (النور / 19)

وهذا فيمن أحب فقط ولم يفعل شيئا . فكيف بمن فعل بعض الشئ في نشر الكبائر وجعلها في الناس . فكيف بمن سعي سعياً شديداً مُرِيباً في إدخال الكبائر علي جميع الناس وتزيينها لهم وعرضها عليهم ملايين المرات حتي تصير حسنة مقبولة ليس عنها إعراض ولا نحوها نفور ! .

_ وروي ابن حبان في صحيحه (721) عن النعمان بن بشير أن رسول الله قال من يرتع حول الحِمَي يوشك أن يقع فيه وإن من خالَطَ الريبة يوشك أن يَجسُر . (صحيح)

فكيف بمن خالط الكبائر المحضة واعتاد الفجور الصرف ! . فكيف بمن قد جسر مرات ومرات لأعدادٍ لا يحصيها إلا الله ! .

_ وقال سبحانه (إذا قيل لهم تعالوا إلي ما أنزل الله وإلي الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ، فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفِيقاً) (النساء / 62)

فأخبر سبحانه فاضِحاً المنافقين في تعليلهم نقض كتاب الله وهدم سنة رسوله وتحريف حلاله وحرامه بقولهم أردنا (الإحسان) و(التوفيق) .

فما أحسنها من ألفاظ وما أفحشها من أفعال وما أكفرها من مقاصد في حقيقتها .

_ وروي مسلم في صحيحه (117) عن عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مَرُّوا على رجلٍ فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله كلا إنِّي رأيتُه في النار في عباءةٍ غلَّهَا . (صحيح)

وروي البخاري في صحيحه (4234) عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله يوم خيبر ... حتى إذا كان بوادي القرى بينما مِدعَمٌ يحطُّ رَحْلاً لرسول الله إذا سهمٌ عائِرٌ فقتله ، فقال الناس هنيئا له الجنة ، فقال رسول الله كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تُصِبْهَا المقاسم لتشتعل عليه نارا . (صحيح)

وروي أحمد في مسنده (12119) عن أنس بن مالك قال قالوا يا رسول الله استشهد مولاك فلان ، قال كلا إني رأيت عليه عباءةٍ غلَّهَا يوم كذا وكذا . (صحيح لغيره)

وروي عبد الرزاق في مصنفه (9505) عن زيد بن أسلم أن النبي قيل له في رجل كان يمسك برأس دابته عند القتال استشهد فلان فقال إنه الآن يتقلب في النار ، قيل ولم يا رسول الله ؟ فقال غلَّ شملةً يوم خيبر . (حسن لغيره)

فإن كان ذلك في القتل في سبيل الله والذي له من الفضل ما لا يخفي ، ومع رسول الله فهو قتال مقطوعٌ بكونِهِ حقّاً وفي سبيل الله صِدقا ، بل وهذه عباءة كم يبلغ ثمنها مهما بلغ ! ، فكيف بما فوق عباءة بالأضعاف المضاعفة ! .

بل وهذا فِعلٌ لا يتعدي ضرره بضعة أشخاص فقط فكيف بمن أدخل الكبائر علي ملايين الناس ! فكيف بمن سعي سعياً شديداً مُرِيباً في هدم أصول الدين ونقض المتواتر ونفي المعلوم من الدين بالضرورة ! .

وانظر كذلك كتاب رقم (475) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم)

وكتاب رقم (613) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث استشهد رجلٌ في سبيل الله مع رسول الله فقال رسول الله رأيته في النار بسبب عباءةٍ سرقها مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان شدة أثر ذلك علي من نسبوا الظلم إلي الله بتفريقِهِ في العقوبات بين المتماثِلِين في الأفعال والكبائر)

وكتاب رقم (630) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله)

وكتاب رقم (788) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كانت الدنيا تعدِلُ عند الله جناح بعوضة ما سقي كافراً منها شربة ماء من اثني عشر (12) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي أن الله يكون غنِيّاً عن الشئ ولا يبالي به ومع ذلك يفعله وشدة أثر ذلك علي أتباع المرجئة وحدثاء المتفيقهة الزاعمين أن الله يغفر الذنوب ولا يبالي)

_ وروي أبو نعيم في الحلية (11545) عن عائشة أن رسول الله قال غشِيَتكم السكرتان ، سكرة حب العيش وسكرة الجهل ، فعند ذلك لا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر ، القائمون بالكتاب والسنة يومئذٍ كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو بكر البزار في مسنده (2631) عن معاذ بن جبل أن رسول الله قال إنكم علي بينةٍ من ربكم ما لم تظهر فيكم سكرتان ، سكرة الجهل وسكرة حب العيش ، وأنتم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في سبيل الله ، فإذا ظهر فيكم حب الدنيا فلا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر ولا تجاهدون في سبيل الله ، القائمون يومئذ بالكتاب والسنة كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن أبي الدنيا في الأمر والنهي (1 / 202) عن سعيد بن يسار أن رسول الله قال أنتم اليوم علي بيِّنةٍ من ربكم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في سبيل الله ، وستحوَّلون عن ذلك فلا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر ولا تجاهدون في سبيل الله ،

أنتم اليوم علي بينةٍ من ربكم لم تظهر فيكم السكرتان سكرة الجهل وسكرة حب العيش ، وستُحَوَّلُون عن ذلك ، القائمون يومئذ بالكتاب سِرّاً وعلانيةً كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار . (حسن لغيره)

_ وروي مسلم في صحيحه (120) عن أبي هريرة أن رسول الله قال بادروا بالأعمال فِتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا ، يبيع دينه بعَرَضٍ من الدنيا . (صحيح)

_ وروي الحاكم في المستدرك (6234) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا ، يبيع أقوَامٌ دينهم بعَرَضٍ من الدنيا قليل . (صحيح)

_ وروي أحمد في مسنده (17937) عن النعمان بن بشير أن رسول الله قال إن بين يدي الساعة فتَناً كأنها قطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمنا ثم يمسي كافرا ، ويمسي مؤمنا ثم يصبح كافرا ، يبيع أقوام خَلَاقهم بعَرَضٍ من الدنيا يَسِير . (صحيح)

ثم قال الحسن البصري والله لقد رأيناهم صُوَراً ولا عقول ، أجساما ولا أحلام ، فَراش نارٍ وذِبَّان طمع ، يغدون بدرهمين ويروحون بدرهمين ، يبيع أحدهم دينه بثمن العنز .

_ وروي أبو يعلي في مسنده (1523) عن جندب البجلي أن رسول الله قال ستكون بعدي فتن كقطع الليل المظلم ، تصدم كصدم الحيات وفحول الثيران ، يصبح الرجل فيها مسلما ويمسي كافرا ، ويمسي فيها مسلما ويصبح كافرا . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (5806) عن ابن عباس أن رسول الله قال إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء ، وإن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم ، يمسي الرجل فيها مؤمنا ويصبح كافرا ، ويصبح مؤمنا ويمسي كافرا ، يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا . (صحيح)

_ وروي الحاكم في المستدرك (4 / 434) عن ابن عمر أن رسول الله قال ليغشيَنَّ أمتي من بعدي فتن كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا ، يبيع أقوامٌ دِينَهم بعَرَضٍ من الدنيا قليل . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (4583) عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله قال أتتكم الفتن كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا ، يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل . (صحيح)

_ وروي مسلم في صحيحه (148) عن أبي هريرة أن رسول الله قال بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبي للغرباء . (صحيح)

_ وروي ابن ماجة في سننه (3988) عن ابن مسعود أن رسول الله قال إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو بكر البزار في مسنده (5898) عن ابن عمر أن رسول الله قال بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ فطوبي للغرباء . (صحيح)

_ وروي البيهقي في الزهد الكبير (209) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود كما بدأ فطوبي للغرباء . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن مندة في الإيمان (1 / 521) عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله قال إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبي يومئذ للغرباء . (صحيح)

_ وروي الترمذي في سننه (2260) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال يأتي علي الناس زمان الصابر فيهم علي دِينِه كالقابض علي الجمر . (صحيح لغيره)

_ وروي الكلاباذي في بحر الفوائد (338) عن ابن مسعود أن رسول الله قال المتمسك بسنتي عند اختلاف أمتي كالقابض علي الجمر . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن عساكر في تاريخ دمشق (64 / 40) عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله قال إن من ورائكم أيام الصبر ، الصبر فيهن كقَبضٍ علي الجمر . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن وضاح في البدع (192) عن القاسم التيمي أن رسول الله قال سينقص الإسلام ، المتمسك يومئذٍ بدِينِه كالقابض علي الجمر . (حسن لغيره)

_ وروي البخاري في صحيحه (19) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال يوشك أن يكون خير مالِ المسلم غَنَمٌ يتبع بها شَغَفَ الجبال ومواقع القَطرِ يفِرُّ بدِينِه من الفتن . (صحيح)

_ وروي ابن ماجة في سننه (3954) عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله قال ستكون فتنٌ يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافِراً إلا من أحياه الله بالعلم . (صحيح لغيره)

_ وروي البخاري في صحيحه (3378) عن ابن عمر أن رسول الله لما نزل الحِجرَ في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها ، فقالوا قد عجنا منها واستقينا ، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء . (صحيح)

وهذا مكان لا تبقي فيه اللعنة ببقاء المكان . وهذا الماء الذي هو طهور في ذاته . فكيف بمن تبقي فيه اللعنة وعليه الوعيد ولازِمٌ عليه الأمر والنهي والثواب والعقاب .

_ وروي الحاكم في المستدرك (2 / 564) عن سبرة الجهني قال نزلنا الحجر في غزوة تبوك فقال النبي من كان عمل من هذا الماء طعاما فليُلقِه . قال فمنهم من عجن العجين ومنهم من حاس الحيس فألقوه . (صحيح)

_ وروي أبو نعيم في المعرفة (6897) عن أبي الشموس البلوي قال كنت مع النبي في غزوة تبوك فوجدنا رسول الله قد نزلنا على بئر ثمود أو بئر حجر وقد استقينا وعجنا ، فأمرنا رسول الله أن نهريق المياه ونطرح العجين وننفر ، وكنت حسيت حسية لي فقلت يا رسول الله ألقمها راحلتي ؟ قال ألقمها إياها ، فأهرقنا المياه وطرحنا العجين ونفرنا حتى نزلنا على بئر صالح . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو بكر البزار في مسنده (3971) عن أبي ذر أنهم كانوا مع رسول الله في غزوة تبوك فأتوا على واد فقال لهم النبي إنكم بوَادٍ ملعون فأسرعوا ، فركب فرسه فدفع ودفع الناس ثم قال من اعتجن عجينه أو من كان طبخ قِدراً فليكُبَّهَا . (صحيح لغيره)

_ وروي البخاري في صحيحه (433) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذَّبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم . (صحيح)

_ وروي مسلم في صحيحه (2983) عن عبد الله بن عمر قال مررنا مع رسول الله على الحجر فقال لنا رسول الله لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين حذرا أن يصيبكم مثل ما أصابهم ثم زجر فأسرع حتى خلفها . (صحيح)

_ وروي ابن الجعد في مسنده (3142) عن أبي نضرة قال مر رسول الله بوادي ثمود قال أسرعوا فإن هذا وَادٍ ملعون . (حسن لغيره)

_ وروي ابن أبي شيبة في مسنده (701) عن عبد الله السعدي أن النبي أتى وادي ثمود فقال لأصحابه اخرجوا اخرجوا فإنه وَادٍ ملعون خشيت أن لا تخرجوا حتي يصيبكم كذا وكذا . (حسن لغيره)

_ وروي أبو إسحاق الفزاري في السِّيَر (4) عن ابن شهاب الزهري أن رسول الله لما مرَّ بالحجر سجى ثوبه على رأسه واستحث راحلته ثم قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تدخلوها وأنتم باكين مخافة أن يصيبكم ما أصابهم . (حسن لغيره)

_ وروي الطبري في تفسيره (12 / 463) عن قتادة بن دعامة قال ذكر لنا أن نبي الله لما مر بوادي ثمود وهو عامد إلى تبوك أمر أصحابه أن يسرعوا السير وأن لا ينزلوا به ولا يشربوا من مائه وأخبرهم أنه وادٍ ملعون . (حسن لغيره)

وانظر كذلك كتاب رقم (72) (الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالَسَ أهل المعاصي لعنه الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان عادة الحدثاء

والمنافقين في تهوين الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور / 700 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (749) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والجلوس بالطرقات من خمسة عشر (15) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وعلي تحريم الجلوس في مكان تظهر فيه المعصية وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نشر الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور)

وكتاب رقم (787) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة من ثلاث طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في تحويل الشهر المبارك إلي ميعادٍ لنشر الكبائر وبؤرةٍ لعرض الفجور وإظهار عادة الدايثة في قَلبِ أحكام الفسق والكفر إلي ألفاظ المدح والتحسين)

_ وروي أبو يعلي في مسنده (3622) عن أنس بن مالك قال سَارَ رجلٌ مع النبي على بعِيرٍ فلعَنَ بعِيرَه فقال النبي يا عبد الله لا تَسِر مَعنَا على بعيرٍ ملعون . (صحيح) . وهذا بعير فكيف بالمميز العاقل الذي عليه الأمر والنهي والثواب والعقاب ! .

_ وروي النسائي في السنن الكبري (8764) عن أبي هريرة قال بينما رسول الله في أناس من أصحابه إذ لعن رجل منهم بعيره فقال رسول الله من اللاعن بعيره ؟ فقال الرجل أنا يا رسول الله ، قال فأخِّره عنا فقد أجِبتَ . (صحيح)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (5742) عن جابر قال سرنا مع رسول الله وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني وكان الناضح يعتقبه منا الخمسة والستة والسبعة فدنا عقبة رجل من الأنصار على ناضح له فأناخه فركبه ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن فقال شأ لعنك الله ، فقال رسول الله من هذا اللاعن بعيره ؟ قال أنا يا رسول الله ، قال انزل عنه فلا تصحبنا بملعون . (صحيح)

_ وروي الطبراني في مسند الشاميين (3510) عن ثوبان بن بجدد وشداد بن أوس أن رسول الله قال قال احجبوا عن الصغير والكبير معاصي الله ما استطعتم . (صحيح لغيره)

_ وروي مسلم في صحيحه (52) عن ابن مسعود أن رسول الله قال ما من نبيٍّ بعثه الله في أمَّةٍ قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ،

ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل . (صحيح)

وصدق المعصوم في نقضه علي المنافقين حيث قال (وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) .

_ وروي مسلم في صحيحه (52) عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (7661) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله أوحى الله إلى مَلَكٍ من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها ، قال إن فيها عبدك فلانا لم يَعصِك طرفة عين ، قال اقلبها عليه وعليهم فإن وجهه لم يتمعَّر لي ساعةً قط . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو نعيم في الحلية (15765) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله أوحى الله إلى نبي من الأنبياء أن قل لفلان العابد أما زهدك في الدنيا فتعجلت راحة نفسك وأما انقطاعك إليَّ فتعززت بي فماذا عملت فيما لي عليك ؟ قال يا رب وما لك عليَّ ؟ قال هل والَيتَ لِي ولِيّاً أو عادَيتَ لي عدُوّاً ؟ . (صحيح لغيره)

_ وروي أحمد في مسنده (5093) عن ابن عمر قال قال رسول الله بُعِثتُ بالسيف حتى يُعبَد الله لا شريك له وجعل رِزقي تحت ظلِّ رُمحِي وجُعِلَ الذل والصَّغَارُ على من خَالَفَ أمرِي ومن تشبَّهَ بقومٍ فهو منهم . (صحيح)

_ وروي سعيد بن منصور في سننه (2370) عن الحسن البصري قال قال رسول الله إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . (حسن لغيره)

_ وروي ابن شيبة في مصنفه (19655) عن طاوس بن كيسان أن النبي قال إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . (حسن لغيره)

_ وروي أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 166) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله بعثت بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . (صحيح لغيره)

_ وروي الهروي في ذم الكلام (465) عن أبي هريرة عن النبي قال بعثت بين يدي الساعة بالسيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . (صحيح لغيره)

_ وروي أحمد في مسنده (27035) عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله قال لعلَّ رجلاً يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأةً تخبر بما فعلت مع زوجها ، فأرِم القوم فقلت إي والله يا رسول الله إنهن ليقلن وإنهم ليفعلون ، قال فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريقٍ فغشِيَها والناس ينظرون . (صحيح)

وهذا في مجرد كلام ولزوجين لهما ذلك حلال في الأصل . فكيف بما فوق الكلام بالأضعاف المضاعفة . فكيف بمن سعي سعياً شديداً وجهد جهداً مريبا في نشر الكبائر بين الناس وتهوينها حتي تصير حسنَةً مقبولة ليس عنها إعراض ولا نحوها نفور .

_ وروي أبو بكر البزار في مسنده (كشف الأستار / 1449) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال ألا عسي أحدكم أن يخلو بأهله يغلق باباً ثم يرخي سِتراً ثم يقضي حاجته ثم إذا خرج حدَّث أصحابه بذلك ،

ألا عسي إحداكن أن تغلق بابها وترخي سترها فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها ، فقالت امرأة والله يا رسول الله إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون ، قال فلا تفعلوا فإن مثل ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة علي قارعة الطريق فقضي حاجته منها ثم انصرف وتركها . (صحيح)

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (13405) عن أبي هريرة أن رسول الله قال عسي أحدكم يخبر بما صنع بأهله ، وعسي إحداكن أن تخبر بما صنع بها زوجها ، فقامت امرأة فقالت يا رسول الله إنهم ليفعلون ذلك وإنهن ليفعلن ، فقال رسول الله ألا أخبركم بمثل ذلك ، مثل ذلك كمثل الشيطان لقي شيطانة فوقع عليها في الطريق والناس ينظرون فقضي حاجته منها والناس ينظرون . (حسن لغيره)

_ وروي أبو عمرو ابن السماك في حديثه (34) عن سمرة بن جندب أن رسول الله قال ألا هل عسي رجل منكم أن يحدِّث ما يخلو به مع امرأته ، ألا هل عسي امرأة منكن أن تحدث بما تخلو به مع زوجها ، فقامت امرأة فقالت يا رسول الله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن ، فقال رسول الله لا تفعلوا ولا تفعلن ، إنما مثل من فعل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة بالسوق فوقع عليها والناس ينظرون . (حسن)

_ ورواه البخاري في صحيحه (100) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتي إذا لم يُبقِ عالِماً اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسُئلُوا فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا . (صحيح)

_ وروي الطبراني في مسند الشاميين (599) عن أبي هريرة أن رسول الله قال يَحمِلُ هذا العِلمَ من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفُونَ عنه تحرِيفَ الغالِين وانتِحَال المُبطِلِين وتأوِيل الجاهِلِين . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن حبان في الثقات (2 / 7) عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري عن النبي قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين . (حسن لغيره)

_ وقال سبحانه (إنَّ الأرض لله) (الأعراف / 128)

_ وقال سبحانه (لينصرنَّ الله من ينصره إن الله لقويٌّ عزيز ، الذين إن مكنَّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) (الحج / 41)

_ وروي البخاري في صحيحه (3167) عن أبي هريرة أن رسول الله قال اعلموا أن الأرض لله ورسوله . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (250) عن البراء بن عازب أن رسول الله قال الأرض أرض الله . (صحيح)

_ وروي الدارقطني في سننه (3578) عن عائذ بن عمرو أن رسول الله قال الإسلام يَعلُو ولا يُعلَي . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (6849) عن أبي شداد العماني قال جاءنا كتاب رسول الله أما بعد فأقِرُّوا بشهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وأدَّوا الزكاة وخُطُّوا المساجد وإلا غزوتُكم . (صحيح)

_ وروي الحاكم في المستدرك (2 / 120) عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله افتتح مكة ثم انصرف إلي الطائف فحاصرهم ثم قال والذي نفسي بيده لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلاً مِنِّي فليضربن أعناق مقاتليهم وليسبين ذراريهم . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (3797) عن جابر بن عبد الله قال لما منع بنو وليعة الزكاة قال رسول الله لينتهِيَنَّ بنو وليعة أو لأبعثن إليهم رجلا كنفسي يقتل مقاتلتهم ويسبي ذراريهم . (صحيح)

_ وروي النسائي في السنن الكبري (8403) عن أبي ذر الغفاري أن رسول الله قال لينتهين بنو وليعة أو لأبعثن إليهم رجلا كنفسي ينفذ أمري فيهم فيقتل المقاتلة ويسبي الذرية . (صحيح)

_ وروي أحمد في فضائل الصحابة (1008) عن المطلب بن عبد الله أن رسول الله قال لوفد ثقيف حين جاءوه والله لتسلمُنَّ أو لأبعثنَّ إليكم رجلا مني فليضربن أعناقكم وليسبين ذراريكم وليأخذن أموالكم . (حسن لغيره)

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (32629) عن عبد الله بن شداد قال قدِمَ علي رسول الله وفد آل سرحٍ من اليمن فقال لهم رسول الله لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة ولتسمعن وتطيعن أو لأبعثن إليكم رجلا كنفسي يقاتل مقاتلتكم ويسبي ذراريكم . (حسن لغيره)

_ وفي قوله سبحانه (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرِّمون ما حرَّم الله ورسوله ولا يدِينُون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يُعطُوا الجِزيَة عن يَدٍ وهم صاغرون)

قال الإمام الشافعي (لم أسمع مُخالِفا في أن الصَّغَار أن يَعلُو حكم الإسلام على حكم الشرك ويجري عليهم) (الأم للشافعي / 4 / 297)

وقال (.. ولا يجوز له أخذها بحال من هؤلاء ولا غيرهم إلا على أن يجري عليهم حكم الإسلام لأن الله لم يأذن بالكفِّ عنهم إلا بأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، والصَّغَار أن يجري عليهم حكم الإسلام ، فمتى صالحهم على أن لا يجري عليهم حكم الإسلام فالصلح فَاسِد) (الأم للشافعي / 4 / 219)

وقال الإمام الباجي المالكي (.. فإنها إنما تؤخذ من أهل الكفر على وجه الصغار لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فليس فيها تطهير من أخذت منه وإنما هي إذلالٌ وصغارٌ له) (المنتقي لأبي الوليد الباجي / 2 / 177)

وقال الإمام أبو حامد الغزالي (أما الكف فمعناه أنا لا نتعرض لأنفهسم ومالهم ونعصمهم بالضمان ولا نريق خمورهم ولا نتلف خنازيرهم ما داموا يُخفُونه ولا نمنعهم من التردد إلى كنائسهم القديمة ، ولو أظهروا الخمور أرَقنَاها) (الوسيط لأبي حامد الغزالي / 7 / 79)

وقال الإمام الزمخشري (الجزية إنما وجبت من طريق العقوبة بَدَلاً عن القتل ، الدليل عليه قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) دلَّ على أنها إنما تجِبُ من طريق الذِّلَّة والعقوبة) (رؤوس المسائل للزمخشري / 507)

وقال الإمام ابن قدامة (لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين ، أحدهما أن يلتزموا إعطاء الجزية في كلِّ حَول ، والثاني التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك مُحرَّم لقول الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) (المُغنِي لابن قدامة / 9 / 332)

وانظر كتاب رقم (51) (الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وما ورد في إيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة ونقض المتواتر واتهام الأئمة / 800 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (46) (الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يؤمن بالله ورسوله بالكافرين والمشركين والظالمين والمجرمين وشرِّ الدواب والقردة والخنازير والسفهاء والفاسقين والخاسرين وأصحاب الجحيم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم المعلوم من الدين بالضرورة / 700 آية و450 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (424) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم) ، مع كتب أخري يأتي ذِكرها .

_ وروي الترمذي في سننه (2641) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال تفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة ، كلهم في النار إلا ملةً واحدة ، قالوا ومن هي يا رسول الله ؟ قال ما أنا عليه وأصحابي . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (4886) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله تفترق هذه الأمة علي ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، قالوا وما تلك الفرقة ؟ قال ما أنا عليه اليوم وأصحابي . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (3307) عن أبي واقد الليثي أن رسول الله قال إنها ستكون فتنة ، قالوا فكيف لنا يا رسول الله وكيف نصنع ؟ قال ترجعون إلى أمركم الأول . (صحيح لغيره)

_ روي البيهقي في المدخل (832) عن ابن عمر أن رسول الله قال إنَّ أشدَّ ما أتخوف علي أمتي ثلاثة ، زلَّةُ عالِم ، وجِدالُ منافقٍ بالقرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم فاتهموها علي أنفسكم . (صحيح لغيره)

وروي أبو نعيم في صفة النفاق (31) عن عمر بن الخطاب قال يهدم الإسلام ثلاثة ، زلة عالم وجِدال منافق وأئمةٌ مُضِلُّون . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجارب الكلب بصاحبه ، لا يبقي منه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دَخَله . (صحيح)

وروي السمرقندي في تنبيه الغافلين (1 / 299) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال العلماء أمناء الرسل علي عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا ، فإذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم . (صحيح)

وروي البيهقي في شعب الإيمان (1908) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال يوشك أن يأتي علي الناس زمانٌ لا يبقي من الإسلام إلا اسمَه ولا يبقي من القرآن إلا رَسمَه ، مساجدهم عامرةٌ وهي خرابٌ من الهُدَي ، علماؤهم شرُّ من تحت أدِيمِ السماء . (حسن)

فأخبر عنهم بالإضافة إليهم بقوله (علماؤهم) أي من يظنهم المنافقون علماء ويظهرونهم للناس في غير ثياب الكفر والنفاق .

حتي صار من لم يُبقِ من الإسلام إلا اسمه إماماً ، وصار من لم يُبقِ من القرآن إلا رسمه عالماً . بل وصار اليوم بالإمكان أن تأتي بالكافر صِرفاً والمشرك مَحضاً فتظهره بالشهادتين متستّراً وتلسبه العمامة آمِراً ثم تنصبه قسراً علي الناس عالِمَا .

فيهدم عقائد الدين وينقض أحكامه أصولا وفروعا . وما كان الصحابة والتابعون والأئمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مَسكةٌ من دِين .

وروي الشجري في الأمالي الخميسية (1998) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال إن من اقتراب الساعة إذا رأيتم الناس باعوا الدِّينَ بالدنيا وقلَّت الفقهاء وكثُر خطباء منابركم وركن علماؤكم إلي وُلاتِكم فأحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال وأفتوهم بما يشتهون . (حسن لغيره)

وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 91) عن ابن عباس أن رسول الله قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

فكيف حين يجتمع من قال فيهم رسول الله (ركنوا إلي ولاتكم وأفتوهم بما يشتهون) مع من قال فيهم (شرٌّ عند الله من المجوس) فأفتوهم بما يشتهون ، كيف يكون النتاج وماذا تكون النتيجة ، ثم ينشرون ذلك في الكبار ويعلّمونه للصغار ويجعلون ما هو شر من المجوس ديناً عاما وقانوناً لازما يحمونه بالقوة والسلاح .

وروي البيهقي في السنن الكبري (10 / 114) عن عدي بن حاتم أن رسول الله قرأ (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) ، قال عدي قلت يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، قال أجل ولكن يُحِلُّون لهم ما حرَّم الله فيستحلونه ويُحرِّمون عليهم ما أحلَّ الله فيحرِّمونه فتلك عبادتهم لهم . (صحيح لغيره)

وروي الحاكم في المستدرك (8448) عن حذيفة قال أول ما تفقدون من دينكم الخشوع وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة ، ولتنقضنَّ عرى الإسلام عروةً عروة ، وليصلينَّ النساء وهن حُيَّض ، ولتسلكن طريق من كان قبلكم حذو القذة بالقذة وحذو النعل بالنعل لا تخطئون طريقهم ولا يخطأنكم ،

حتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة ، فتقول إحداهما ما بال الصلوات الخمس ! لقد ضل من كان قبلنا إنما قال الله (أقم الصلاة طرفي النهار وزُلَفاً من الليل) لا تصلوا إلا ثلاثا ، وتقول الأخرى إيمان المؤمنين بالله كإيمان الملائكة ما فينا كافر ولا منافق ، حقٌّ على الله أن يحشرهما مع الدجال . (صحيح)

_ قال سبحانه (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) (النساء / 145)
ولم يقل إن الكافرين والمشركين في الدرك الأسفل وإن اشتركوا في العذاب

_ وقال سبحانه (من الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ، يخادعون الله والذين آمنوا)
ثم عاقبهم سبحانه فقال (ما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون) (البقرة / 9)

_ وقال سبحانه (إن المنافقين يخادعون الله)
ثم عاقبهم فقال (وهو خادعهم) (النساء / 142)

_ وقال سبحانه في وصف المنافقين (يحسبون كُلَّ صَيحةٍ عليهم)
ثم كشفهم فقال (هم العدو فاحذرهم) (المنافقون / 4)

_ وقال سبحانه في كشف المنافقين (لتعرفنهم في لحن القول) (محمد / 30)
فإن كان هذا في الأخطاء والزلات وفلتات اللسان فكيف بالتَّعمُّدِ والتصريح ! .

وروي السمرقندي في تنبيه الغافلين (1 / 299) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله العلماء أمناء الرسل علي عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا ، فإذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم . (صحيح)

وقال الإمام السيوطي بعد هذا الحديث (اللآلئ / 1 / 201) (له شواهد بمعناه كثيرة صحيحة وحسنه فوق الأربعين حديثا وهذا الحديث الذي نحن في الكلام عليه يحكم له على مقتضى صناعة الحديث بالحسن) ، وصدق فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن بحال .

وانظر بعض ذلك في كتاب رقم (297) (الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرُّسُل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتفيقهة المشركين العامدين لهدم الدين واستحلال الكبائر ونشرها / 300 حديث / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (505) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية)

وكتاب رقم (508) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (570) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قول امرأة العزيز هيت لك يعني الزني وبيان شدة أثر ذلك في فضح الفسقة والمنافقين المستعملين للتعريض في نشر الزني والفجور تحت فواحش التمثيل وهدم الدين بالجهر بالكبائر والتزيين إليها)

وكتاب رقم (562) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل)

وكتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (322) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8)

من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر)

وكتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وأما الزعم أن المرأة يجوز لها أن تظهر غير وجهها وكفيها بدعوي الفن والتمثيل ونحو ذلك فهذا أيضا كفرٌ أكبر بإجماعٍ قطعيٍّ لا خلاف فيه ولا حتي علي سبيل الشذوذ والاستثناء حتي ظهر الحدثاء المنافقون كالعادة وبعض السابقين من الكفرة المنسوبين زُوراً إلي التصوف والوَلَاية واتفق الأئمة علي ردتهم وقُتِل بعضهم بحدِّ الردة .

ويجتمع في ذلك عددٌ من الكبائر فيمن تفعل ذلك وفيمن عاونها وفيمن استحل النظر لها . وسأفرد ذلك في جزءٍ آخر منفرد وإن كانت تلك الكتب الستة السابقة المذكورة تكفي في ذلك ، وكذلك بعض الكتب السابقة الأخري ويأتي ذِكرها .

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث) .
وغير ذلك من كتب سابقة .

_ قال الإمام النووي (من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شكَّ في تكفيرهم أو صحَّحَ مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (روضة الطالبين للنووي / 10 / 70)

وقال الإمام عياض السبتي (وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم ، ولهذا نكفِّر من لم يكفِّر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (الشفا للقاضي عياض / 2 / 286)

وقال الإمام الهيتمي (من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده)(الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي / 164)

وقد قال بمثل ذلك مئات من الصحابة والأئمة .

وانظر في ذلك كتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

_ فما أبلغ قولهم (وإن أظهر مع ذلك الإسلام) بل و(اعتقده) فهو لا يعتقد إسلام رسول الله عن الله بل إسلام شيطانه وهواه .

ومن عادة المنافقين قديما وحديثا أن يتستَّرَ الواحد منهم بالشهادتين ظاهِراً ثم يعمل جاهِداً علي هدم أحكام الإسلام الثابتة ونقض أموره المتواترة ،

ويتمحكون بكل زيفٍ وباطلٍ مما توحيه إليهم شياطينهم ومما يعلمهم إياه شيخ الإسلام مايكل وإمام الأئمة جورج ، كي ينقضوا كل ما لا يجري علي أهوائهم ويهدموا كل ما ليس يعجب مزاجهم . (شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلي بعض) (الأنعام / 112) .

وقد أفردت بعض تلك الأمور المتواترة والمعلومة من الدين بالضرورة في كتب سابقة يأتي ذِكر بعضها .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم .

بل وصار بعضهم ينقض متواترتٍ لم يكن يخالفها أحدٌ مطلقاً حتي قدماء المعتزلة والخوارج والشيعة والقدرية والجهمية وغيرهم ! . فهؤلاء صاروا يزيفون دينا جديدا بالكلية تحدثهم به قلوبهم مباشرة عن ربهم ! . وقد حدثتهم قلوبهم عن ربهم فِعلاً لكن بعض الناس إنما يعبدون إبليس وربُّهم الشيطان .

وما كان الصحابة والتابعون والأئمة يستتيبون قائله قطعا ويقتلونه إن لم يرجع عنه لزوما صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مسكة من دين .

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (37344) عن حذيفة بن اليمان قال يأتي علي الناس زمانٌ لو اعترضتهم في الجمعة نبلٌ ما أصابت إلا كافرا . (صحيح)

أي من كثرتهم ! حتي لو نزلت عليهم نبال فأصابت أي أحد منهم لأصابت كافرا ، وهذا مع قوله في الجمعة أي يصلون ويتعبدون ويظنون أنهم في أنفسهم مؤمنون وعند الله فائزون .

_ قال الإمام ابن حزم (قد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا مُلحِد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت) (رسائل ابن حزم / 1 / 287)

وابن حزم من المتعنتين جدا في نقل الإجماع ولا يعتبر الإجماع بمجرد مخالفة قلة تعد علي الأصابع حتي وإن كانوا علي خطإ ظاهر . فانظر كيف تكون درجة الإجماع الذي يصف مخالفه بأنه (ملحد) ! .

وانظر في ذلك كتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (563) (الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع)

وإن كان هذا فيمن ينكر رجم الزاني فقط فكيف بمن ينكر عشرات الأحكام المتواترة مثل الرجم بل وأكثر ! .

بل وصار بعضهم يمنع الإنكار علي الكفر المحض والشرك الظاهر وإن رأي أحدهم من ينكر علي الكفر طلع فاغراً فاه كالأحمق قائلا (وانت مالك) ! .

_ وحتي يتمحك المنافقون في تليين تحريفهم حتي لا تصطلم به القلوب صاروا يقلبون أسماء الفسق والخزي التي أطلقها الله ورسوله إلي ألفاظ المدح والتعظيم .

فصار الفاسق مجرد شخص غلط غلطة ، وصار أفسق الفسقة نجما لامعا ، وصار أفحش الفجرة ممثلا كبيرا ، وصار الناقض لأصول الإسلام مفكرا جليلا ، وصار المنكر للمتواترات المعلومات من الدين بالضرورة مجددا حكيما .

وذلك لعلة واضحة لا يجهلها إلي غبيٌّ شديد البلادة ، فإنَّ تأثُّرَ المرء حين يسمع أن فلانا نجما مشهورا مختلفٌ تماماً حين يسمع أنه فاسق فاجر . وتأثير كلمة فلان من أفسق الفجرة مختلف تماما عن كونه ممثلا كبيرا .

وتأثير كلمة فلان منافق ينقض أصول الإسلام مختلفة تماما عن كونه مفكرا جليلا . وتأثير كلمة اتفق الصحابة والأئمة أن من أنكر الحكم الفلاني مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل مختلف تماما عن كونه مجددا حكيما .

وراجع للمزيد كتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (280) (الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في

قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث) .
وغير ذلك من كتب سابقة .

فسبحان الله الذي أظهر خبث هؤلاء حتي لا يظنن الظان أن الله تاركٌ متبجِّحاً بالفسق محارباً لطاعة الله ورسوله موغِلاً في إفساد الناس ونقض طاعاتهم إلا ومظهر علي ألسنتهم صريح النفاق وشديد التكذيب حتي يظهر أمرهم لكل متمحِّكٍ بليد وطائعٍ مُرِيد .

_ ومن الغرائب التي تدعو لشديد نظر أن بعض المنافقين والمشركين حين كانوا يتكلمون قديما في بعض أصول الدين لنقضها كان يتكلم منهم الأذكياء ويُظهِرون ذلك في كلامهم ودلائلهم . وليس كون المرء منافقا أو مشركا مانعا من الإقرار بذكائه ودهائه .

لكن حتي ذلك الأمر قد تغير وصار المتكلمون في نقض أصول الدين أناس فيهم بلادة شديدة وغباء واضح ولا يعرف الواحد منهم أصلا كيف يستدل للشئ وعليه ! ، ثم يقال لهم المفكرون والنجوم ، وما هم إلا حفنة من الحمقي والمغفلين وجدوا من يعينهم بالقدرة والمال .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في

قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث) .
وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

ولذلك لا تَعجَب أن ينكر بعض هؤلاء حتي الأمور المعلومة من الدين بالضرورة والتي لم يتكلم فيها حتي قدماء المعتزلة والخوارج والجهمية والقدرية والمرجئة وغيرهم .

_ ومن شدة غباء بعضهم أن صاروا ينكرون بعض الأمور المتواترة قائلين ليس فيها نص ! . مع أن النصوص فيها تكون أشهر ما يكون لكنه منافق بليد أو أحمق مريب .

فقد صار بعض الناس اليوم يطلبون دليلا بالنص علي كل شئ بعينه ! . فتسأل هؤلاء قائلا هاتوا إذن دليلا ينص نصاً علي أن ضرب الوالدين وكسر أيديهم وأرجلهم حرام أشد التحريم ومن الكبائر علي سبيل القطع .

فيجيبك بنصوص عامة في بر الوالدين والإحسان إليهم وأن سبهم وشتمهم والإغلاظ عليهم من الكبائر ! .

فتقول له أين الدليل المطلوب ؟! فأنت لست تأتي بدليل مباشر في تحريم ضرب الوالدين وأنه من الكبائر ! .

فيقول لك أتيت بما هو أقل من ذلك بكثير ، فإن كان سبهم وشتمهم من الكبائر فما فوق ذلك بالأضعاف أشد وأولي ويكون من الكبائر قطعا ! .

فتقول له أيها المنافق البليد وأين ذهب هذا إذن في باقي الأمور والمسائل ! .

واسأل أحدهم أن يأتيك بنَصٍّ مباشر في تحريم الزيادة في ركعات كل صلاة ، فيصلي الفجر مثلا أربع ركعات والظهر عشرا والعشاء سبعا ، فهو ليس ينقص منها بل يزيد فيها . فهل يستطيع أن يأتيك بنص مباشر في تحريم ذلك بعينه وأنه من الكبائر وما فيه من وعيد ونحو ذلك ؟! .

فلن يستطيع أن يأتيك إلا بنصوص عامة في متابعة النبي والوعيد علي مخالفته وصلوا كما رأيتموني أصلي ! . وهذا مع أن هذا الفعل بزيادة ركعات الصلاة كفر أكبر بإجماع قطعي لا خلاف فيه ولا حتي علي سبيل الشذوذ أو الاستثناء .

فقارن ذلك بتمحكات الحدثاء والمنافقين ! .

فكثير من الأمور والمسائل والأحكام تكون مثل ذلك ، وتكون الدلائل متواترة قاطعة في أمر أخف وأقل بالأضعاف من الأمر الذي يتكلمون فيه ثم يظهر عليك منافق بليد يقول ليس عندنا فيها نص مباشر ! .

_ وروي مسلم في صحيحه (52) عن ابن مسعود أن رسول الله قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يُؤمَرُون ،

فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل . (صحيح)

وصدق النبي بنقضه علي المنافقين المتمحكين بالذرة والخردلة من الإيمان فقال (وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) .

وانظر في ذلك كتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (565) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يُلدَغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين من أربع طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وخبث المنافقين الذين يتعلمون الإسلام من الكافرين والمشركين ويتمحكون بأباطيل الوسطية والاعتدال)

وكتاب رقم (464) (الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنبِين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث) . وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذِكر بعضها .

_ وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 91) عن ابن عباس عن النبي قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

_ وروي الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (2842) عن عبادة بن الصامت قال ذكر رسول الله الأمراء فقال يكون عليكم أمراء إن أطعتموهم أدخلوكم النار وإن عصيتموهم قتلوكم .(حسن)

_ وروي أبو يعلي في مسنده (7440) عن أبي برزة الأسلمي قال سمعت رسول الله يقول إن بعدي أئمة أن أطعتموهم أكفروكم وإن عصيتموهم قتلوكم ، أئمة الكفر ورءوس الضلالة .(حسن لغيره)

_ وروي أبو نعيم في الحلية (6895) عن معاذ بن جبل أن رسول الله قال إنه سيكون عليكم أمراء إن عصيتموهم قتلوكم وإن أطعتموهم أضلوكم . (صحيح لغيره)

_ وقال الإمام إسحاق ابن راهوية (قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مُقِرّاً بكل ما أنزل الله) (الاستذكار لابن عبد البر / 2 / 150)

_ وقال الإمام الخليلي القادري (فكل مسلم دُعِي لشريعة محمد ولم يرض بها فهو كافرٌ ملعون مخلد في النار يُحشَر مع عبدة الأوثان والأصنام وليس له في الإسلام من نصيب) (فتاوي الخليلي / 2 / 277)

_ وقال الإمام ابن العربي (اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يُحارَب كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا وعلى ترك الجمعة والجماعة) (أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 94)

وقال الإمام أبو القاسم القشيري (ومن لم يحكم بما أنزل الله فمن اتخذ بغيره حكما ولم يجد تحت جريان حكمه رضى واستسلاما ففى شِركٍ خامرٍ قلبُه وكفرٍ قارنٍ سِرُّه وهيهات أن يكون على سواء) (تفسير القشيري / 1 / 426)

_ وقال الإمام أبو الحسن الأشعري (وأجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك وإلا فبقلوبهم) (رسالة الأشعري / 168)

_ وقال الإمام ابن القيم (فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين ،

وكذلك يُقاَتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء) (السياسة الشرعية لابن القيم / 59)

_ وقال الإمام ابن حزم (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر طاقته باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء) (المحلي لابن حزم / 1 / 46)

_ ونقل الإمام ابن القطان (أجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر عليهما ، فإن لم يكن باليد فباللسان وإن لم يكن باللسان فبالقلب استطاعة المرء . وأجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره) (مسائل الإجماع لابن القطان / 2 / 306)

_ وقال الإمام أبو جعفر الطبري (أجمعوا أن موادعة أهل الشرك من عبدة الأوثان ومصالحة أهل الكتاب على أن أحكام المسلمين عليهم غير جائزة إلى الأبد باطلة إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم) (اختلاف الفقهاء للطبري / 14)

_ وسئل الإمام أحمد يقاتل من منع الزكاة ؟ قال (نعم ، أبو بكر رضي الله عنه قاتلهم حتي يؤدوا ذلك ، قال وكل من يمنع فريضة فعلي المسلمين قتاله حتي يأخذوها منه) (مسائل إسحاق الكوسج / 7 / 3263)

_ وقال الإمام أبو العباس القرافي (قال العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إجماعا على الفور فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه) (الذخيرة للقرافي / 13 / 305)

_ وقال الإمام مالك (الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه) (موطأ مالك / 2 / 380)

_ وقال الإمام ابن مفلح (أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله) (المبدع لابن مفلح / 7 / 477)

_ وقال الإمام أبو حامد الغزالي (يجب قتال المُقِيمين على المعاصي المُصِرِّين عليها) (موسوعة الفقه الكويتية / 32 / 350)

_ وجاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (باب قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الدين : المراد بالمسألة الاتفاق على قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام : .. حتي قالوا في النتيجة : صحة الإجماع على قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام) (5 / 274)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (اتفق الفقهاء على أن الأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا) (2 / 357)

وجاء فيها (يجب على أهل بلدان دار الإسلام وقراها من المسلمين إقامة شعائر الإسلام وإظهارها فيها كالجمعة والجماعة وصلاة العيدين والأذان وغير ذلك من شعائر الإسلام ،

فإن ترك أهل بلد أو قرية إقامة هذه الشعائر أو إظهارها قوتلوا وإن أقاموها سرا ، ولا يجوز لغير المسلمين دخول دار الإسلام إلا بإذن من الإمام أو أمان في مسلم ولا يجوز لهم إحداث دور عبادة لغير المسلمين كالكنائس والصوامع وبيت النار) (20 / 202)

وجاء فيها (يجب على المسلمين إقامة شعائر الإسلام الظاهرة وإظهارها فرضا كانت الشعيرة أم غير فرض ، وعلى هذا إن اتفق أهل محلة أو بلد أو قرية من المسلمين على ترك شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة قوتلوا ،

فرضا كانت الشعيرة أو سنة مؤكدة كالجماعة في الصلاة المفروضة والأذان لها وصلاة العيدين وغير ذلك من شعائر الإسلام الظاهرة ، لأن ترك شعائر الله يدل على التهاون في طاعة الله واتباع أوامره ، هذا ومن شعائر الإسلام مناسك الحج كالإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ومنى وذبح الهدي وغير ذلك من أعمال الحج الظاهرة ، ومن الشعائر في غير الحج الأذان والإقامة وصلاة الجماعة والجمعة والعيدين والجهاد وغير ذلك) (26 / 98)

وجاء فيها (يقول الفقهاء الصلاة في الجماعة معنى الدين وشعار الإسلام ولو تركها أهل مصر قوتلوا وأهل حارة جبروا عليها وأكرهوا) (27 / 165)

_ وقال الإمام الطبري (والذين جحدوا من الفرائض ما جاءت به الحجة من أهل النقل بنقله عن رسول الله ظاهرا مستفيضا قاطعا للعذر ، كالذي أنكروا من وجوب صلاة الظهر والعصر والذين جحدوا رجم الزاني المحصن الحر من أهل الإسلام وأوجبوا على الحائض الصلاة في أيام حيضها ، ونحو ذلك من الفرائض فإنهم عندي بما دانوا به من ذلك مرقة من الإسلام ،

خرجوا على إمام المسلمين أو لم يخرجوا عليه ، إذا دانوا بذلك بعد نقل الحجة لهم الجماعة التي لا يجوز في خبرها الخطأ ولا السهو والكذب ، وعلى إمام المسلمين استتابتهم مما أظهروا أنهم يدينون به بعد أن يظهروا الديانة به والدعاء إليه ، فمن تاب منهم خلى سبيله ومن لم يتب من ذلك منهم قتله على الردة) (التبصير للطبري / 161)

_ وقال الإمام أبو جعفر النحاس (وقد أجمعت الفقهاء على أنه من قال لا يجب الرجم على من زنى وهو محصن أنه كافر لانه رد حكما من أحكام الله) (معاني القرآن للنحاس / 2 / 315)

_ وقال الإمام الهيتمي (وإن رجع إنكاره إلى إنكار قاعدة من قواعد الدين أو حكم من أحكامه كإنكار الخوارج حديث الرجم فإن كان لإنكارهم الرجم كفروا لأنه حكم من أحكام الشريعة مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة) (الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي / 98)

_ وقال الإمام تقي الدين السبكي (ووقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خطأ حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم) (فتاوي السبكي / 2 / 577)

_ وقال الإمام مكحول بن أبي مسلم (فيمن يقول الصلاة من عند الله ولا أصليها والزكاة من عند الله ولا أؤديها ، قال يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل) (مسائل حرب الكرماني / 3 / 1010)

_ وقال الإمام مكي بن أبي طالب (ثم أجمعوا على أن شهد الشهادتين وقال اعتقادي مثل قولي ولكني لا أصوم ولا أصلي ولا أعمل شيئا من الفروض أنه يستتاب فإن تاب وعمل وإلا قتل كما يقتل الكافر ، فدل على وجوب العمل فصحَّ من هذا الإجماع أن الإيمان هو الاعتقاد والقول والعمل) (الهداية لمكي / 4 / 2716)

_ وقال الإمام ابن بطال (وأجمع العلماء أن من نصب الحرب فى منع فريضة أو منَعَ حقاً يجب عليه لآدمى أنه يجب قتاله ، فإن أتى القتل على نفسه فدَمُه هَدَر) (شرح صحيح البخاري لابن بطال / 8 / 576)

_ وقال الإمام أبو الحسن السغدي (واعلم أن الانسان اذا كان مسلما فلا يحل قتله إلا عشرة أنفس ، بعضهم بالاتفاق وبعضهم بالاختلاف ، أحدهم المرتد فإن ارتد الرجل عن الإسلام استتابه الإمام

فان تاب وإلا قتل والأفضل أن يستتيبه ثلاثة أيام يكرر عليه التوبة ، فإن تاب قبل منه وأن أبي قتله بالاتفاق ، فإن لم يستتبه وقتله أو قتله رجل غير الإمام فلا شئ عليه فى ذلك لأنه حلال الدم) (النتف في الفتاوي للسغدي / 2 / 689)

_ وقال الإمام ابن رشد القرطبي (فمن قال أن الخمر ليست بمحرمة العين فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل) (مسائل ابن رشد / 1 / 637)

وقال (فمن جحد فرض الصلاة فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكان ماله للمسلمين كالمرتد إذا قتل على ردته بإجماع من أهل العلم لا اختلاف بينهم فيه) (المقدمات الممهدات لابن رشد / 1 / 141)

وقال (فمن جحد فرض الزكاة فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل كالمرتد) (المقدمات الممهدات / 1 / 274)

وقال (.. وأجمعت الأمة على تحريمها وتحريمها معلوم من دين النبي ضرورة ، فمن قال إن الخمر ليست بحرام فهو كافر بإجماع يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل) (المقدمات الممهدات / 1 / 441)

وقال (فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل) (المقدات الممهدات / 2 / 8)

وقال (من استحل التدليس بالعيوب والغش في البيوع وغيرها فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب من ذلك وإلا قتل) (المقدمات الممهدات / 2 / 100)

وقال (وأما الإجماع فمعلوم من دين الأمة ضرورة أن أخذ أموال الناس واقتطاعها بغير حق حرام لا يحل ولا يجوز ، فمن قال إن ذلك حلال جائز فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل) (المقدمات الممهدات / 2 / 488)

وقال (أما من قال أن الله لم يكلم موسى فلا إشكال ولا اختلاف في أنه كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، لأنه مكذب لما نص الله عليه في كتابه من تكليمه إياه حقيقة لا مجازا بقوله (وكلم الله موسى تكليما)) (المقدمات الممهدات / 16 / 399)

_ وقال الإمام ابن العربي (.. وأجمعت الأمة على تحريمها فتحريمها معلوم من دين النبي ضرورة ، فمن قال إن الخمر ليست بحرام فقد كفر وهو كافر بإجماع يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل) (المسالك لابن العربي / 5 / 341)

وقال (قال علماؤنا فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل) (المسالك لابن العربي / 6 / 15)

_ وقال الإمام أبو العباس القرطبي (وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعي واليقين الضروري وإجماع السلف والخلف على ألا طريق لمعرفة أحكام الله التي هي راجعة إلى أمره ونهيه ولا يعرف شيء منها إلا من جهة الرسل الكرام ، فمن قال إن هناك طريقا آخر يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل بحيث يستغنى بها عن الرسل فهو كافر يقتل ولا يستتاب) (المفهم للقرطبي / 6 / 219)

_ وقال الإمام بدر الدين البعلي (ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة أو حجد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا أو حجد حل بعض المباحثات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ،

ومن أضمره فهو زنديق منافق لا يستتاب عند أكثر العلماء ، ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش كمؤاخاة النساء الأجانب والخلوة بهن والمباشرة لهن يزعم أنه يحصل لهن البركة بما يفعله فيهن وإن كان محرما في الشريعة ،

ومنهم من يسحل ذلك من المردان ويزعم أن التمتع بالنظر رليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى وقد يستحلون الفاحشة الكبرى كما يستحلها من يقول إن اللواط مباح بملك اليمين ، فهؤلاء كلهم كفار باتفاق أئمة المسلمين) (مختصر الفتاوي للبعلي / 246)

وقال (ومن نذر لقبر من قبور النصارى فإنه يستتاب ، بل كل من عظَّمَ شيئا من شعائر الكفار مثل الكنائس أو قبور القسيسين أو عظَّمَ الأحياء منهم يرجو بركتهم فإنه كافر يستتاب) (مختصر الفتاوي للبعلي / 552)

وقال (فإن كان هو يرسلها تزني ويأكل من كسبها أو يأخذه منها فهو ملعون ديوث خبيث آذن في الكبيرة وأخذ مهر البغي ، ومثل هذا لا يجوز إقراره بين المسلمين بل يستحق العقوبة الغليظة ، وأقل العقوبة أن يهجر فلا يسلم عليه ولا يصلى خلفه إذا أمكن الصلاة خلف غيره ولا يستشهد ولا

يولى ولاية أصلا ، وإن استحل ذلك فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ولا يرثه ورثته المسلمون) (مختصر الفتاوي / 492)

وقال (وخمر العنب حرام قليله وكثيرة ومن نقل عن أبي حنيفة إباحة قليل ذلك فقد كذَبَ ، بل من استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل) (مختصر الفتاوي / 498)

_ وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي (.. ولكن ابن عربي وأمثاله منافقون زنادقة اتحادية في الدرك الأسفل من النار والمنافقون يعاملون معاملة المسلمين لإظهارهم الإسلام كما كان يظهره المنافقون في حياة النبي ويبطنون الكفر وهو يعاملهم معاملة المسلمين لما يظهر منهم ،

فلو أنه ظهر من أحد منهم ما يبطنه من الكفر لأجرى عليه حكم المرتد ، ولكن في قبول توبته خلاف والصحيح عدم قبولها وهي رواية معلى عن أبي حنيفة) (شرح الطحاوية لابن أبي العز / 2 / 745)

_ وقال الإمام الخليلي القادري (.. ومن قبائحهم أن غالب البلاد لهم قاض يقضي لهم بأمور اصطلاحية فيما بينهم لا توافق الشرع القويم ، وهنا خاتمة نسأل الله حسن الخاتمة في الأحكام المتعلقة بهم وهي أنهم إن استمروا على ما هم عليه من اعتقاد الدعائم وعدم اعتقاد الشرع القويم والعمل به ،

لا تحل ذبائحهم ولا تجوز مناكحتهم إن كانت نساءهم تعتقد ذلك أو انعقدت في حال ردة آبائهن ، ولا تقبل شهادتهم ولا تجوز الصلاة خلف أئمتهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين ولا تجوز الصلاة

على موتاهم ولا يغسلون ولا يكفنون ، بل يجوز إغراء الكلاب على جيفهم وإن تضررنا بهم وارياهم في التراب ،

ولا تجوز مجالستهم ومن جالسهم فهو فاسق لأن مجالسة الفاسق لغير ضرورة فسق ، ولا يجوز لمسلم أن يزوجهم ابنته أو من له عليها الولاية ، ويجب استتابتهم ذكورا وإناثا حالا فإن أصروا قتلوا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه ، أو أسلموا بأن اعتقدوا بطلان دعائمهم وأذعنوا للشرع القويم صح إسلامهم وتركوا لخبر فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام) (فتاوي الخليلي / 2 / 285)

_ وقال الإمام النووي (وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة) (شرح النووي علي مسلم / 2 / 22)

_ وقال الإمام ابن عبد البر (قد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه) (التمهيد لابن عبد البر / 15 / 226)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (باب درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : الدرجات فأولها التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم التعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان والجنود) (6 / 250)

_ وقال الإمام ابن العربي (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض العالمين وخلافة المرسلين ومصلحة الخلق أجمعين وآكد فروض الدين) (القبس لابن العربي / 1174)

_ وقال الإمام ابن الملقن (قام الإجماع على الأمر بالتغيير باليد وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة مع الإجماع . ... ولا يشترط فيه الكمال بل يأمر وينهى وإن كان يرتكب ذلك فيأمر نفسه وينهاها كغيره ، ولا يختص ذلك بأرباب الولايات بل ذلك ثابت للآحاد وهو إجماع) (المعين لابن الملقن / 393)

_ وقال الإمام ابن حزم (قد صح على ما ذكرنا في قول رسول الله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع . فكان هذا أمرا بالأدب على من أتى منكرا ، والامتناع من الصلاة ومن الطهارة من غسل الجنابة ومن صيام رمضان ومن الزكاة ومن الحج ومن أداء جميع الفرائض كلها ومن كل حق لآدمي بأي وجه كان ، كل ذلك منكر بلا شك وبلا خلاف من أحد من الأمة ، لأن كل ذلك حرام والحرام منكر بيقين ، فصح بأمر رسول الله إباحة ضرب كل من ذكرنا باليد) (المحلي / 12 / 387)

_ وقال الإمام ابن الديبغ الشافعي (الفصل الخامس في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على آحاد الناس بعد قدرتهم : اعلم أنه لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالولاة بل يجوز ذلك للآحاد ويجب عليهم بحسب قدرتهم على ذلك) (بغية الإربة لابن الديبغ / 79)

_ وقال الإمام الهيتمي (الكبيرة الثانية والثالثة والستون : الرضا بكبيرة من الكبائر أو الإعانة عليها بأي نوع كان ، وذِكري لهذين ظاهر معلوم من كلامهم فيما يأتي في بحث ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي / 1 / 195)

وقال بمعاني ما سبق مئات من الصحابة والتابعين والأئمة وهو أمر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة .

وتلك الأحكام والمسائل قد ورد فيها ألوف من الآيات والأحاديث والآثار ، فيتركها كل منافق مفضوح ويتمحك بالمكذوبات والتحريفات .

وانظر بعض ذلك في كتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (296) (الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث) . وغير ذلك من كتب سابقة .

_ روي البخاري في صحيحه (3560) عن عائشة قالت ما خُيِّر رسول الله بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تُنتَهك حرمَةٌ الله فينتقم لله بها . (صحيح)

وروي مسلم في صحيحه (1979) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال لعن الله من آوى محدثا . (صحيح)

وروي الطبراني في المعجم الكبير (12721) عن ابن عباس عن النبي قال من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . (صحيح)

وروي النسائي في السنن الصغري (3401) عن محمود بن لبيد قال أُخبِر رسول الله عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبانا ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل وقال يا رسول الله ألا أقتله ؟ . (صحيح)

وروي الطحاوي في شرح معاني الآثار (4895) عن علي بن أبي طالب أنه أُتِي برجل شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلي السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك علي الله . (صحيح)

وقد تواترت الآيات والأحاديث في النهي والذم واللعن والوعيد علي طرفين من الأعمال ، التشدد والغلو والتساهل والتفريط .

لكن من عجائب بعض الناس أنهم يكثرون الكلام جدا وتعلو أصواتهم وتتشنج أطرافهم عند الكلام عن الغلو والتشدد ، ثم تنظر أين هم في الكلام عن التساهل فلا تجد شيئا .

وإن وجدت لأحدهم كلاما في ذلك علي مضض واضح تجد كلاما هزيلا لا يخرج إلا من طالب في المدرسة الابتدائية ، وكأن أحدهم لم يقرأ في حياته شيئا من القرآن ولا تعلم شيئا من النبي .

بل ويري أحدهم حوله من الكبائر العِظام ما الله به عليم ، بل وبعض الكبائر تتكرر حوله بالوسائل الحديثة ملايين المرات فلا تسمع له حِسّاً ،

ثم فجأة حين يري أو يسمع شيئا فيه قدر من شدة يظنها هو مخالفة لمألوفات قد تعوّدها يتحول إلي شيخ الإسلام الهمام وحامي الحِمي المقدام والقائم بالإنكار ولو بالحسام ! .

وهؤلاء بين أحد ثلاثة : إما أنهم يعيشون علي كوكب آخر غير كوكب الأرض بالكلية ، فنجعلهم في حكم الصم البكم العمي فلا يعرفون شيئا ولا يرون شيئا ولا يعيشون بين الناس .

وإما أنهم في قمة من البلادة وشدة من الغباء ، وحينها فهؤلاء يجب منعهم من الكلام بالكلية أصلاً في أمور الدين والدنيا .

وإما أناس لهم في ذلك مآرب أخري لم تَعُد تَخفَي لا يجهلها إلا حمقي ، وهؤلاء ورد وصفهم في كثير من الآيات والأحاديث بالنفاق الخالص .

وانظر في ذلك كتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (739) (الكامل في تواتر حديث ما من نَفسٍ تأتي عليها مائة سنة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وإظهار شدة غباء الحمقي وبلادة المنافقين الذين يتمحكون بقولهم في الأحاديث أنها تخالف القرآن وبيان أساليبهم في تحريف اللغة وهدم المتواتر ونقض المعلوم من الدين بالضرورة)

وكتاب رقم (505) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية) . وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (24092) عن ديلم الجيشاني قال سألت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج بها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ،

قال هل يُسكِر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قال ثم جئته من بين يديه فقلت له مثل ذلك فقال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قلت إن الناس غير تاركيه ، قال فإن لم يتركوه فاقتلوهم . (صحيح)

وروي عبد الرزاق في مصنفه (17080) عن أبي موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله قال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه ، قال قد نهيتهم فلم ينتهوا ، قال فمن لم ينتهِ في الثالثة فاقتله . (صحيح)

وانظر كتاب رقم (566) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

_ وروي أبو داود في سننه (4336) عن ابن مسعود قال قال رسول الله إن أول ما دخل النقص علي بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أَكِيلَه وشَرِيبَه وقَعِيدَه ،

فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال (لُعِن الذين كفروا من بني إسرائيل علي لسان داود وعيسي بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) . (صحيح)

وهو حديث لم يختلف أئمة الحديث الأوائل في تصحيحه ومنهم ابن المديني والدارقطني والنسائي والترمذي ويعقوب بن شيبة وابن رجب وابن حجر وغيرهم واحتج به كثير من الأئمة ، بل وقال الإمام ابن المديني (هو حديثٌ ثَبْت) وهذا من أعلي التصحيح .

وفي قوله تعالي (لا يتناهَون عن منكر) فرق شديد بين لفظة لا ينتهون ، فلا ينتهون تعني أنهم لم ينتهوا في أنفسهم ، أما لا يتناهون فتعني لا ينهي بعضهم بعضا .

فإن كان هذا فيمن وخالطهم وجالسهم بعد معصيتهم بالكلية ، فكيف بمن شاركهم فيها وأعانهم عليها ، فكيف بمن أعطاهم الأمان عليها حامِياً إياهم بالقوة والسلاح مانِعاً من إقامة شعائر الإسلام الظاهرة ومنها بتواترٍ حتميٍّ وإجماعٍ قطعيٍّ شعيرةُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

بل وكثيراً ما تجد متفيقهة المنافقين يظهرون اليوم في أوساط الفجور وبين مراتع الفواحش قائلين نتكلم في دين الله ونعلم الناس أحكام كتاب الله وسنة رسوله ! حتي صار الصغار يدركون كذبهم المفضوح وتمحكهم المكشوف .

ثم تجد كذلك في برامجهم وقبلها وبعدها تُعرَض أنواع الكبائر وفواحش الفجور ، بل وأثناء عرضه فبعد بضعة آيات والكلام فيها يأتونك بإعلانٍ ملآنٍ بالعري والفجور ، ثم يتكلم المتفيقه ببضعة أحاديث عن رسول الله ثم يعرضون إعلانا عن مسلسل ملآن بالكذب والزني وشتي الكبائر .

بل وأثناء كلام المتفيقه يعرضون علي الأسطر بأسفل الشاشة موعدكم الساعة كذا مع الراقصة الفلانية وموعدكم كذا مع مسلسل كذا وهو ملآن بالزني والكذب والفجور والكبائر .

فهؤلاء لا يريدون جاهدين هدم الدين وأحكامه المتواترة فقط ولا يسعون مشتدين لاستحلال الكبائر فقط ، بل يريدون نزع هيبة كتاب الله وإجلال سنة رسول الله من قلوب الناس أصلا حتي تكون في قلوبهم بلا قيمة إلا كلمات علي ألسنتهم ككلمات المنافقين الأوائل .

هذا إن لم يكن هذا المتفيقه المنافق جالسا أصلا مع امرأة فيها من أنواع الكبائر المعروضة أمام جميع الناس ثم يضحك علي الحمقي المغفلين ويضاحك أمثاله من المنافقين فيكلم الناس في الدين ويعلمهم كتاب الله وسنة رسوله ! .

ولذلك لا تعجب حين يخرج أحد متفيقهة المنافقين فيمدح أفلام الكذب ويُثِني علي تمثيل الفجور زاعِماً أن فيها فائدة ومنها عبرة أكثر من عشرات الخُطَب ! . استحلال الكذب ونشر الفجور فيه العبرة والفائدة أكثر من عشرات الخطب الملأي بكلام أحكم الحاكمين ورسول رب العالمين ! .

فقل له نعم ألف خُطبةٍ من المنافقين أمثالك تُلقَي في زبالات الأذهان وقمامات القلوب ، فما هي إلا حماقة الكلمات ونفاق المضمون وخبث المقصد .

وأما خطبةٌ واحدة من إمامٍ صادقٍ عامل فبألف مسلسل من تلك الملأي بالكذب والزني والفجور وتنضح بالفواحش ولا يقوم المرء من أمامها إلا وقد امتلأت صحيفته بالكبائر واشتهت نفسه الزني أضعافا واشتاق قلبه للفجور أضعافا وذهبت من قلبه هيبة الحرام وتشبعت روجه بالتساهل في الإقدام علي كل فُحشٍ وفجور .

ولا أشبه بهؤلاء إلا كمَن لم يكتفوا بالكفر الأكبر باستحلال الكبائر كالزني فصاروا يقولون ليس في هذا متعة أصلا وإنما هو عملٌ محض وتجارةٌ محضة . فلم يجعلوا الناس الذين يكلمونهم أحمقَ الحمقي فقط بل وصاروا يعاملون أحكم الحاكمين سبحانه وكأنه أغبي الأغبياء ! .

ورحم الله سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه لما قال لأناسٍ يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعةٍ ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه ! . فماذا لو رأي من يزعم كفراً بنفاقٍ قائلا أن الكذب والفجور أفضل من كتاب الله وسنة رسوله ! .

وانظر كتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (508) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها)

وكتاب رقم (531) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله))

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (589) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا خرجت المرأة فلتخرج تَفِلَة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة أثر التعبير بذلك اللفظ في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين المجيزين لخروج المرأة بزينةٍ وعطر)

وكتاب رقم (441) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر)

وكتاب رقم (520) (الكامل في أسانيد وتصحيح قول ابن مسعود لأناس يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعة ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه من (14) طريقا وبيان شدة أثر ذلك علي من زعم أن في الدين بدعة حسنة) . وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

_ وما هذا المتفيقه إلا شخشيخةً يشترونها بأموالٍ يلقونها إليه كإلقائها علي الراقصة والعاهرة فيقول ما يريدون هم ويتكلم فيما يريدون هم ويتجنب ما يريدون هم ولا يستطيع أن يفتح فمه بكلمةٍ في الكبائر المقطوع بها والتي تُعرَض علي القناة ليل نهار وقبل برنامجه وبعده وأثناءه .

وإن تكلم في شيءٍ من ذلك لموارية أمره علي البسطاء والمغفلين فلا يتكلم إلا بكلامٍ هزيلٍ وكأنما يقول لك تلميحاً وتصريحاً الكبائر التي أغلظ الله الوعيد فيها ليست بتلك الشناعة فارتكب منها ما شئت كيف شئت واقعد أمام القناة التي هو فيها كيف شئت فإياك إياك والتشدد ! .

وصدق رسول الله حيث لم يقل في هؤلاء (احذروهم) فقط بل وقال (اتهموهم علي دينكم) ، فهؤلاء مُتَّهَمُون في دين الله ولا قيمة لما يخرج من أفواههم وإن تكلموا في بِرِّ الوالدين .

_ ولا يستغربنَّ مُستَغرِب ، وكم من أمورٍ نطقتُ بها من سنواتٍ ثم ظهرت اليوم عياناً بياناً ، وكم قلت قديماً في أشد أيام إهمال تعليم الدين سيأتي اليوم الذي لا يهتمون فيه بتعليم الدين فقط بل وسيجعلونه فرضاً لازماً علي الأطفال والطلاب ، فقيل كيف وكيف ! .

فما قلت إلا أن هذا يفرح به الحمقي المغفلون والبسطاء المخدوعون ، فلا تنتظر من الراقصة ليل نهار أن تدعو الناس حثّاً علي غض البصر وتبذل الجهد في ذلك ، ولا تنتظر من العاهرة أن تدعو الناس حثا علي العفاف وتنفق الغالي والثمين لذلك .

فهؤلاء إنما سيعلمون الأطفال والطلاب ما سيفرضه عليهم شيخ الإسلام مايكل وإمام الأئمة جورج من هدمٍ للمعلوم من الدين بالضرورة واستحلالٍ للكبائر المقطوع بها ورميٍ مباشر لجميع آثار الصحابة والتابعين والأئمة ،

بل وإظهارهم كأنهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون كتاب الله ولا يفقهون سنة رسول الله بل ولا يدركون حتي اللغة العربية ، حتي أتي هؤلاء الحدثاء فعلِمُوا من كتاب الله وفقِهُوا سنة رسول الله وعلِمُوا من اللغة ما لم يعلمه الصحابة أنفسهم .

ثم يفرضون هذا الهدم والاستحلال علي الأطفال منذ صغرهم حتي يرسخ في أذهانهم ويسري في دمائهم ، حتي إن حاول أحدهم البحث في كبره يكون شيئا عسيرا عليه يحتاج لوقتٍ كثير وجهدٍ غير قليل . فلا تكن غِرّاً جهولاً يهزأ بك الهازئ .

وانظر كتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (505) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث) .
وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذِكر بعضها .

_ روي مسلم في صحيحه (951) عن أنس بن مالك قال مُرَّ بجنازةٍ فأُثْنِيَ عليها خيرا فقال نبي الله وجَبَتْ وجبت وجبت ، ومر بجنازة فأثني عليها شراً فقال نبي الله وجبت وجبت وجبت ، قال عمر فدي لك أبي وأمي مر بجنازة فأثني عليها خير فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت ،

فقال رسول الله من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض . (صحيح)

وروي الحاكم في المستدرك (1397) عن أنس قال كنت قاعدا مع النبي فمر بجنازة فقال ما هذه ؟ قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعي فيها ، فقال رسول الله وجبت وجبت وجبت ، ومر بجنازة أخري قالوا جنازة فلان الفلاني كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعي فيها ،

فقال رسول الله وجبت وجبت وجبت ، فقالوا يا رسول الله قولك في الجنازة والثناء عليها أثني علي الأول خير وعلي الآخر شر فقلت فيها وجبت وجبت وجبت ، فقال نعم إن لله ملائكة تنطق علي ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر . (صحيح)

وروي ابن ماجة في سننه (4221) عن معاذ بن رباح قال خطبنا رسول الله قال يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار ، قالوا بم ذاك يا رسول الله ؟ قال بالثناء الحسن والثناء السيء ، أنتم شهداء الله بعضكم علي بعض . (صحيح لغيره)

وروي ابن حبان في صحيحه (3026) عن أنس أن رسول الله قال ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون إلا خيرا إلا قال الله قد قبِلْتُ عِلمَكُم فيه وغفرتُ له ما لا تعلمون . (صحيح)

وروي أبو نعيم في المعرفة (6670) عن يزيد بن شجرة قال خرج رسول الله في جنازة وخرج الناس فقال الناس خيرا وأثنوا خيرا ، فجاء جبريل إلي النبي فقال إن هذا الرجل ليس كما ذكروا ولكنكم شهداء الله في الأرض فقد قبِلَ الله قولكم فيه وغفر له ما لا تعلمون . (صحيح لغيره)

وهو حديثٌ متواترٌ عن النبي وانظر في ذلك كتاب رقم (564) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له)

_ وفي هذا الحديث خمسةٌ من أشد الأمور ينتبه لها العاقلون الصادقون ويغفل عنها البليدون ويتغافل عنها المنافقون .

_1_ الأمر الأول . أن النبي لم يقل لهم الرجل مات فدعوه واذكرو محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ومثل هذا الكلام .

بل أقرهم علي الكلام في الموتي وأقرهم علي ذكر مساوئ الموتي وأقرهم علي الجهر بها بين الناس . وهذا عند المنافقين اليوم يكاد يكون فُحشاً مَحضاً ! .

وليس ذلك تضعيفٌ لحديث اذكروا محاسن موتاكم لكنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها ، فمثل ذلك منهي عن ذكر كبيرته مأمور بذكر محاسنه .

أما مَن سوي ذلك فقال فيه النبي اذكروا الفاجر بما فيه ، وخاصة ممن لا تنتهي كبائره بموته وتظلُّ مُنتَشِرةً في الناس من بعده .

_2_ الأمر الثاني . أنهم لما ذكروا في الرجل الصالح بعض محاسنه لم يقل لهم النبي وما أدراكم لعل عنده من المساوئ ما لا نعلمه ولعله ارتكب كذا وكذا ولعل ولعل . بل أقرَّهُم علي قولهم فيه وذِكرِهم مَحاسِنَه الظاهرةَ فقال (وجبت) .

بل ونقَضَ علي من يظن أن فيه وفيه ولعله ولعله فقال وغفر له ما لا تعلمون ، أي حتي وإن كان وقع في بعض الكبائر لمَماً لكنه استتر بها عن الناس وتعاهدها بتوبةٍ كلما وقع فيها فقد غفر الله له . فما أوقَعَها كلمةً علي رؤوس المنافقين والمجاهرين .

وقد أفردت حديث كلُّ أمتي معافي إلا المجاهرين في جزء منفرد وبينت تواتره ، مع أحاديث أخري متعلقة بذلك أفردتها في كتب أخري يأتي ذِكر بعضها .

_3_ الأمر الثالث . أنهم لما ذكروا في الرجل السوء بعض مساويه لم يقل لهم النبي لعله تاب منها ولا تعلمون ! مع أن هذا مُجمَلاً مُمكِن ، ولعله كان يعمل من الأعمال الصالحة ما لا تعرفون ! مع أن هذا مُجمَلاً وقع ولابُدّ ، ولعل الله غفر الله ما عمل وأنتم لا تدركون ! ولعل ولعل . بل أقرَّهُم فقال (وجبت) .

وهذا نقضٌ شديدٌ علي الحدثاء والمنافقين الذين جعلوا دينَ اللهِ لعباً سخيفاً وهُزؤاً هَزِيلَا ، وكلما أراد أحدهم أن يمدح فاجراً ويستحسن فاسقاً قال لعل ولعل . فاجعل أرأيت في أعنيهم وقل لهم لو كان ذلك حسناً ودِيناً لكان النبيُ أولَّ من يفعله .

وقد اتفق الصحابة والتابعون والأئمة اتفاقاً قطعياً ولا خلاف فيه ولو علي سبيل الاستثناء أو الشذوذ أن الفاسق هو مرتكب الكبيرة . حتي أتي الحدثاء الأغرار فجعلوا أفجر الفاجرين نُجُوماً لامعين وأفسق الفاسقين مُفكِّرِين مشاهير .

وإنما اختلف الأئمة في فروع التفسيق كالتفسيق ببعض المُختَلَفِ فيه ومتي يزول الفسق عن الفاسق بعد توبته وإقامة الحد عليه وغير ذلك من أمور . فهل يختلف الحدثاء والمنافقون في هذه الأمور أم لا يعتبرون أحداً فاسقا أصلا وإن فعل ما فعل ! .

وانظر كذلك كتاب رقم (353) (الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث)

وكتاب رقم (357) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي)

وكتاب رقم (430) (الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث)

وكتاب رقم (567) (الكامل في إثبات أن حديث لا تلعنوه إنه يحب الله ورسوله حديث آحاد وبيان أنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها وبيان شدة أثر ذلك علي

الحدثاء الذين يتمحكون برَدِّ الآحاد ويمدحون أفسق الفجرة وأفحش المنافقين) . وغير ذلك من كتب سابقة .

_4_ الأمر الرابع . قول النبي المؤمنون شهداء الله في الأرض . فلم يجعل ذلك من الغيب الذي لا طريق إليه بالكلية ، بل جعل لذلك طريقا يُستَدَلُّ بها ووسيلةً يُتوصَّلُ إلي المعرفة من خلالها .

فقد أطبق المؤمنون العدول من العلماء العاملين أن أئمةً كالشافعي والبخاري وابن حنبل وكثيرين غيرهم من أهل التقوي والعدالة ومن أهل العلم والإمامة ،

فهم كذلك ظاهراً وباطناً قطعا ، وهؤلاء من أهل الجنة قطعا . وهؤلاء من أهل (وجبت) ، ومَن زعَمَ أن هذا من التألي علي الله فهو منافقٌ خبيثٌ يريد إسقاط أئمة المسلمين حتي يزيِّفَ دِيناً علي مزاجه وهواه كالعادة .

وكذلك في بعض رواة الحديث عن أصحاب النبي ففِيهِم رواةٌ ثقاتٌ أثبات لم يخطئوا في حرفٍ واحد ويقطع المرء بثبوت الحديث بروايتهم له .

والمِثلُ في كل منافقٍ يتمحك بالشهادتين ظاهرا ثم يطلق يديه في نقض الإسلام وهدم أحكامه الثابتة بل والمعلومة من الدين بالضرورة . فهؤلاء بين أمرين .

إما أن يكونوا من القدماء حينما كان للإسلام مكانٌ ظاهرٌ وعليه العمل القائم فاستتابهم الصحابة والأئمة ومن لم يتُبْ منهم قُتِلَ بحدِّ الردة ولم يدفن في مقابر المسلمين أصلا . فهؤلاء كفارٌ ظاهراً وباطناً وهم من أهل النار قطعا .

وإما أن يكونوا من الحدثاء حيث لا مكان للإسلام إلا تمحُّكاً ولا عملَ عليه قائماً إلا إن وافق المزاج والهوي ، فلا وجود لحد الردة عندهم وصار الناقضون لأصول الإسلام أعلاماً لهم الحماية بالقوة والتنكيل بمن أنكر عليهم . فهؤلاء إنما تنفعهم قوة أهل الدنيا ،

لكنهم يعلمون أنفسَهُم ويعلم كلُّ طائعٍ أنهم كافرون وإن لم ينطق بذلك الناطق ، بل ويعلم بعضهم بعضا لكن يمثّلُ الكل علي الكل . وإن كانوا في عهد الصحابة والأئمة لأقيم عليهم قطعا حد الردة ولما دفنوا في مقابر المسلمين أصلاً .

فلينعَمُوا بأيامهم في الدنيا فإنما تزول تلك القوة مع أول لحظةٍ من حضور ملك الموت ولتجتمع جيوش الدنيا عنده حينها . ولينظر الناظر إلي فرعون وهو فرعون ماذا رأي عند الموت ليتغير بتلك السرعة فيريد أن يؤمن بما آمنت به بنو إسرائيل .

وصدق سبحانه (ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة) (النساء / 109)

وقال سبحانه (ليست التوبة للذين يعملون السيئات حتي إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن) (النساء / 18)

وفي الأحاديث الثابتة عن النبي قال يُؤتَي بأنعَمِ أهل الدنيا فيُغمَس غَمسةً في النار ثم يُسأَل فيقول ما رأيتُ نعيماً قط .

_5_ الأمر الخامس . أن النبي أخبر الصحابة (أنتم) شهود الله في الأرض . فمن المتفق عليه قطعا في الأصل أن المرء إن كان يشهد علي شئٍ قليلٍ من أمر الدنيا فلابد أن يكون عَدلاً غير فاسق وعلي علمٍ بالمشهود عليه . فكيف بمثل ذلك الأمر الكبير وعلي أمرٍ يتعلق بالآخرة .

فالشهادة المعتبرة إنما هي من المسلمين العدول غير الفسقة والفجرة ومن أهل العلم العاملين الذين صح علمهم وثبت عملهم وليس المنافقين وأهل الزيف والتحريف .

وقال سبحانه (إن الظالمين بعضهم أولياء بعض) (الجاثية / 19)

وقال سبحانه (المنافقون والمنافقات بعضهم أولياء بعض) (التوبة / 67)

وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوامٌ تتجاري بهم الأهواء كما يتجارب الكلب بصاحبه ، لا يبقي فيه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دَخَله . (صحيح)

وروي السمرقندي في تنبيه الغافلين (1 / 299) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله العلماء أمناء الرسل علي عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا ، فإذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم . (صحيح)

حتي لا ينخدعَ أحمقٌ في مدحِ المافقين لأمثالهم ومدحِ الفَسَقَةِ والفَجَرَةِ لأمثالهم .

وروي البخاري في صحيحه (6512) عن أبي قتادة أن رسول الله مُرَّ عليه بجنازةٍ فقال مُستريحٌ ومُستراحٌ منه ، العبد المؤمن يستريح من نَصَب الدنيا وأذاها إلي رحمة الله ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب . (صحيح)

ولا يستريح بموته إلا من كان يتأذي به في حياته ويتمني أن يستريح منه .

__ مسألة نقد متن الحديث :

مما يجب التنبيه عليه هنا اختصارا مسألة نقد المتون . حيث صارت حجة لكل منافق خبيث يريد أن يرد كل ما ليس يجري علي مزاجه وهواه ، ويقع فيها كذلك بعض المنتسبين للعلم فتكون زلاتهم مما أخبر به النبي أنها من أشد ما يتخوف علي أمته ومما أخبر عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة أنها مما يهدم الإسلام .

فحجة نقد المتون هي الحجة الواهية السخيفة البالية التي يتمحك بها كل من يريد أن يرد ويرفض حديثا لا يعجبه .

وصارت علة متن الحديث حجة البليد وسبيل الهوي ، واخترعها قائلوها ليخرجوا من الأحاديث التي لا تعجبهم والتي لا توافق مذاهبهم ، فبدل أن يقولوا ذلك صراحا راحوا يتمحّكون في نقد المتون وأنهم يتبعون علم الحديث .

وكل حديث يثبت في متنه علة فقطعا يكون من الأصل في إسناده علة وإن خفيت عنك فقد عرفها غيرك . أما استدلال بعض الأئمة الأوائل أحيانا بأمور في المتون فليس لأنهم يحتجون بنقد المتون ذاته وإنما للتأكيد علي علة الإسناد والخطأ فيه .

وقد يَخفَي سبب الضعف في الإسناد أحيانا أو يسهو عنه إمام أثناء حكمه فيجد علة في المتن تعيده إلي النظر والتدقيق في الإسناد فيجد العلة ، فكان المتن دافعا لإعادة النظر في العلة الحقيقية في الإسناد وليس أن المتن هو العلة بذاته . فنقد المتن أداة مساعدة في معرفة علة الإسناد .

أما أن يثبت حديث ولا تعرف تأويله أو معناه فلا تجازف تلك المجازفات الغريبة المريبة فتدعي أن الحديث ضعيف ، وكأنك تقول تصريحا وتلميحا أن ما لا تعرفه أنت فلن يعرفه أحدٌ في الدنيا ! وما لم تصل إليه أنت فلن يصل إليه أحد في الدنيا ! بل قل ليس تأويله عندي واسكت .

وكم من أمثلةٍ ادّعي فيها مُدَّعُون أن في متونها علة فأتي أئمة فأوضحوها وبيّنوا مُرادَها وأجابوا عنها ، فبذلك فاعتبِر وعند ذلك تعلّم .

_ وكم تسمع قديما وحديثا بعض المتكلمين في الأحاديث وهم يردون ويشجبون علي بعض من يضعِّفون الأحاديث الثابتة ويأتون لهم بالأسانيد ، فإن قال لهم قائلون نعم قد يصح الحديث بالأسانيد لكننا ننكره بالنقد في متنه ، فيقولون لهم ما هذا إلا تمحك وإنما الحديث لا يعجبكم فقط وتستترون بحجة نقد المتون .

ثم تجد هؤلاء أنفسهم يستعملون نفس الطريقة التي ينكرون بها علي غيرهم ! ، فانظر كم من حديث تكون له طرق كثيرة مجموعها يثبت الحديث عن النبي ولا بد ، بل ويقول بعضهم تصريحا أن مجموع أسانيده لا ينزل بالحديث عن درجة الحسن علي الأقل ،

ثم يقولون لكن في متنه كذا وفي نصه كذا وهذا لا يصح ! ، فما الفرق إذن بينك وبين من تنكر عليهم ، فهل فعلوا إلا ما فعلت أنت ، فأنت لا يعجبك الحديث الفلاني وغيرك لا يعجبه الحديث العلاني ، وأنت تتمحك بنقد المتن في حديث كذا وآخر يتمحك بنفس الحجة في حديث آخر .

وصارت تلك الحجة السمجة الهزيلة البالية مَطرَقاً لكل من أراد أن يرد حديثا لا يعجبه فيتمحك بنقد المتن وأن فيه وفيه وإن أتي كيفما أتي ! .

وانظر كم تجد أحدهم يقول في متن الحديث الفلاني نكارة فالمتن منكر ، وتجد كثيرا من الأئمة يصححون الحديث بلا أي إشكال ولا نطق أحدهم بالنكارة فيه ، وتجد أن النكارة ما هي إلا الرأي الشخصي لهذا المدعي الذي يدعي أن في الحديث نكارة ! .

وهذه هي العلة الأساسية والرئيسة في نقض مسألة تعليل المتون ، وهي أنها ليست بعلة أصلا ، ولا حد مضبوط لها ، ولا قاعدة معروفة لها . وإنما هي الرأي الشخصي للناظر فقط . وما هي إلا دلالة علي ضعفه في الجمع بين الأدلة في كثير من الأحايين .

بل والأغرب أن هؤلاء أنفسهم ينكرون علي من يتركون كثيرا من الأحاديث النبوية ويضعفون ويتركون الأحاديث التي يصححها هؤلاء ، وهل فعلوا إلا كما تفعلون أنتم الآن .

فإن أتي الحديث من طرق يصح بها ومع ذلك تقولون لا نأخذ بها وكلها معلولة وفيها وفيها ولن نصحح الحديث لأن متنه لا يعجبكم وترون فيه وفيه ، فكذلك يفعل غيركم مع حديث ثانٍ وثالث ورابع وعاشر ومائة وألف .

وكل من لا يعجبه حديث سيقول لا يصح وإن أتي من أصح الطرق وإن أتي بكل إسناد ممكن وإن أتي بالطرق الصحيحة والحسنة وفيه من العلل كذا وكذا ، ولن يَسلمَ في الدنيا حديث لأنك دَوماً ستجد من يفعل فِعلَكم هذا ويدّعِي أن المتن فيه وفيه وإن أتت أسانيده كيفما أتت ! .

وكل حديث يثبت فيه نكارة قطعا ويتفق الأئمة أن فيه نكارة فعلا فقَطعاً تجد في إسناده ضعفا بيّناً يراه كل ناظر ، وليس أن هناك علة خفية لا يراها أكثر الناس إلا النادر منهم كما يدعون .

وكل حديث لا يعرف أحدهم تأويله لكنه يصح من ناحية الأسانيد فليقل هو صحيح لكني لا أعلم تأويله ، وليقل هو ثابت عن النبي لكني لا أعرف معناه . أما أن يدعي تصريحا أو تلميحا أن ما لا يعرف هو له تأويلا فلن يعرف أحد في الدنيا له تأويلا ! أو أن ما يراه هو منكر المعني فلن يستطيع أحد آخر أن يؤوِّله ! .

وقديما وحديثا تجد كثيرا من هؤلاء يذكرون قصة عن أبي زرعة لما سأله أحد طلابه عن بعض الأحاديث فأنكرها أو ضعفها وقال فيها كذا وكذا ثم أمر الطالب أن يذهب لإمام آخر فيسأله فإذا بالإمامين يقولان نفس العلل ! .

وليس في هذه القصة أصلا شئ من نقد المتون ، بل فيها الكلام عن الأحاديث مُجمَلاً .

لكن مع ذلك فهي قصة غريبة ، فأنت لا تذهب تسأل شافعيا محضا لا يخرج عن أقوال الشافعي في مسألة ما فيقول لك حكمها كذا ، ثم تذهب لآخر مثله لا يخرج عن أقوال الشافعي وتتوقع أن يعطيك رأيا مختلفا فيها . بل اذهب إلي مالكي وحنبلي وغيرهم واسألهم ثم تكلم ! ،

والمثل في هذه القصة ، فخذ هذه الأحاديث لأئمة آخرين يختلفون مع أبي زرعة في الحكم الذي بسببه ادعي العلة في هذه الأحاديث واسمع حكمهم وهل قالوا بنفس العلة وبتضعيف الحديث أم لا ، والأمثلة ليست خفية وافتح أي كتاب في العلل تجدها ، ومن لم يقرأ ويدرس ويبحث هذه الأحاديث لا ينبغي له أن يتكلم في علوم الحديث بالكلية أصلا وليس في علله فقط .

فلا أدري لماذا يتعمّدون الإيهام بمثل هذه القصة وكأن كل علة متفق عليها من أصلها ، وكأنما كل علة متفق علي أصلها لم يختلفوا في تطبيقها ، إلي آخره .

ولك أن تعجب أشد العجب من شهرة القول بأن من شروط الحديث الصحيح انتفاء الشذوذ ! . وهذا شرط يقول به أقل القلة وليس يُشتَرط في الحديث الصحيح إلا عدالة الراوي وثقته وانتفاء العلة كالانقطاع مثلا .

وما ورد من أقوال بعض الأئمة في وصف بعض الأحاديث بالشذوذ تجد ذلك مقرونا بجرح ظاهر في الإسناد ، وليس أن الإسناد صحيح من ثقة إلي ثقة إلي صحابي إلي النبي بغير علة كالانقطاع ثم يقول لكنه شاذ مردود بمجرد متنه ! .

وإنما هذه حجة متعصبي المذاهب ومتبعي الهوي ، فكلما أتاهم حديث يخالف مذهبهم ورأي إمامهم ولا يجدون في رواته أي جرح يقولون هذا حديث شاذ ! ، فكأنه يقول الحديث لا يعجبني أو مخالف لمذهبي ! .

وعلي كلٍّ فثبوت الحديث شئ وتأويله شئ آخر ، والحديث الذي يثبت من ناحية الإسناد ولا تعلم له تأويلا فلا تجازف مجازفة الغريق في البحر الشديد وقل الحديث ثابت إلا أن تأويله ليس عندي والله أعلم .

_ وأما الحجة الواهية البائسة أن الراوي الذي يكون فيه بدعة لا يُقبَل شئ من أحاديثه التي تكون في معني تلك البدعة أو تأييدها فخطأ شديد .

وبهذه الحجة صار كل مذهبٍ عقدي وفقهي يرد أحاديث المذاهب الأخري ولا يقبل منها حديثا ، فكل حديث يرويه من يفضِّل أبا بكر وعمر علي الصحابة لا يقبله من يفضلون علي بن أبي طالب بحجة أن رواتها مخالفون لهم في المذهب ويروون ما يؤيد قولهم ،

وكل حديث يرويه صاحب أي مذهب في الصلاة أو الوضوء أو الصيام أو المعاملات أو أو ويؤيد مذهبه لا يقبله أصحاب المذاهب الأخري لأنه علي خلاف مذهبهم ،

ويردُّ كل من شاء ما شاء من أحاديث بحجة أن رواتها ممن علي غير مذهبه ولعلهم أخطؤوا فرَوَوا ما يؤيد مذهبهم ولن يَبقَي في الدنيا حديثٌ مقبول ! .

وإن العبرة بصدق الراوي وثقته وحفظه فقط لا غير . فإن كان ثقة وروي ما يظن ظانٌّ أنه يؤيد عَين بدعته فهو صحيح ، وإن كان ضعيفا وروي ما ينقض بدعة وينصر سنة فهو ضعيف .

_ وحديث خلق التربة من أسوأ الأمثلة التي استعملها بعضهم لبيان نقد المتن أو نكارة المتن ، وقد صحح الحديث أكابر الأئمة ومنهم مسلم وأبو زرعة وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وابن الأنباري والضياء المقدسي والسيوطي وغيرهم .

ألم يجد هؤلاء إلا هذا الحديث الذي صححه أكابر الأئمة ليستدلوا به ! ، وهل كان هؤلاء الأئمة غافلين لهذه الدرجة حتي صححوا ما يخالف القرآن كما يدعون ! بل وأدخله الإمام مسلم في صحيحه وقيمته معروفة .

بل وقال الإمام مسلم (ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ها هنا وإنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه) (صحيح مسلم / 1 / 304)

وقال (عرضت كتابي هذا علي أبي زرعة فكل ما أشار عليَّ في هذا الكتاب أن له علة وسببا تركته وكل ما قال إنه صحيح ليس له علة فهو الذي أخرجت) (سير الأعلام للذهبي / 12 / 568)

والحديث صحيح وتصحيح هؤلاء الأئمة هو الصواب ومن أنكر عليهم فقد أخطأ خطأ شديدا ، ومن ادعي أن الأئمة الأوائل ضعفوه فقد أخطأ وإنما ذكر بعضهم فيه علة غير قادحة ولا تضعِّفه .

وراجع لمزيد أمثلة في نحو ذلك كتاب رقم (540) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من (16) طريقا عن النبي ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم ضعفه وشذوذه)

وكتاب رقم (751) (الكامل في تواتر حديث قول النبي لعلي بن أبي طالب اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه من أربعة وثلاثين (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت ابن تيمية في تكذيبه وشدة بلادة من تبعه في استنكاره)

وكتاب رقم (752) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها من أربعة عشر (14) طريقا عن النبي مع ذِكر خمسة وعشرين (25) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه مكذوب وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعفوه)

وكتاب رقم (753) (الكامل في تواتر حديث لا يبغض علي بن أبي طالب إلا منافق من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي النبي مع ذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت ابن تيمية في كلامه فيه وشدة بلادة من تبعه من الحدثاء فضعَّفه)

وكتاب رقم (549) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الفقر أسرع إلي من يحبني من خمس عشرة (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله)

وكتاب رقم (158) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه)

وكتاب رقم (272) (الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في ستين (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (154) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة)

وكتاب رقم (178) (الكامل في تواتر حديث أوتِيتُ القرآن ومِثلَه معه من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكمٌ معلومٌ من الدين بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين العامدين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (179) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة)

وكتاب رقم (267) (الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث)

وكتاب رقم (285) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (361) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث)

وكتاب رقم (363) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (392) (الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعمِلِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (416) (الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد)

وكتاب رقم (418) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (429)) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها)

وكتاب رقم (433) (الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (440) (الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام)

وكتاب رقم (442) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤتَى بالموت في صورة كبش فيُذبَح من (20) طريقا وذِكر (90) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة)

وكتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (509) (الكامل في هدم كتاب (قبول الأخبار ومعرفة الرجال لعبد الله الكعبي) وبيان أنه كان ينكر علم الله وقدرته وبيان أثر ذلك علي نقض اعتماد الحدثاء والمعتزلة علي كتب كبرائهم في ترك السنن والأحاديث)

وكتاب رقم (552) (الكامل في تواتر حديث دخل ثلاثة غارا فأغلقته صخرة من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي إثبات كرامات الأولياء وبيان شدة نفاق وجهالة من خالفهم)

وكتاب رقم (772) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي من ست طرق عن النبي وبيان شدة بلادة الحدثاء المنافقين في قولهم لماذا لا تُروَي كل الأحاديث عن جميع الصحابة مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن آية آية عن واحد بالمائة فقط من الصحابة)

وكتاب رقم (780) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث لا نكاح إلا بوليٍّ مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف مع بيان تواتره عن النبي وبيان عادة مقلدة المذاهب وحدثاء المتفيقهة في التعنت الشديد والتبلُّد المريب في تضعيف الأحاديث التي تخالف رأيهم / 330 إسناد

وكتاب رقم (782) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث ما أسكَرَ كثِيرُه فقلِيلُه حرام مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وإظهار الدلائل علي صحة قول الأئمة القائلين أن مستحِلَّ ذلك يكفر كفرا أكبر وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لنقض المتواتر واستحلال الكبائر / 180 إسناد)

وكتاب رقم (789) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث النهي عن إتيان الرجل امرأته في دبرها مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وإظهار الدلائل علي صحة قول الصحابة والأئمة القائلين أن مستحِلَّه كافر وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لهدم الدين ونقض المتواتر / 250 إسناد)

وكتاب رقم (790) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي الأئمة المُضِلُّون من سبع طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين وخبثاء الملحدين في التستر بالشهادتين نِفاقاً لهدم الدين وإذاعة الكفر واستحلال الكبائر ونشرها وحمايتها وبيان شدة نفاق وبلادة المتفيقهة في قولهم أفتاني المفتون ببلدي)

وغير ذلك من كتب سابقة .

__ بيان وجواب عما زعمه بعضهم أني مستاهل في الحكم علي الأحاديث :

أستغرب شديد الاستغراب من بعضهم حين يزعمون أني متساهلٌ في الحكم علي الأحاديث وفي تصحيحها .

فاسألهم أوَّلاً هلا جمعتم لنا هذه الأحاديث التي تعارضون حكمي فيها وبيِّنوا لنا ما الحكم الصحيح فيها ، أم تعترضون علي حديث أو حديثين أو عشرة ثم تصيحون بهذه العجائب .

فكتاب الكامل في السنن الذي جمع السنة النبوية كلها يحوي نحو ستين ألف (60,000) حديث ، فهل تختلفون معي في عشرة أحاديث ؟ في مائة حديث ؟ في ألف (1000) حديث ؟

بل ودعنا نسلّم جدَلاً أنكم تختلفون معي في ألفي (2000) حديث وهذا كثير جدا حتي علي سبيل التنزل ، فهذا نفسه يعني أنكم تتفقون معي في ثمانية وخمسين ألف (58,000) حديث ! .

وهذا يعني أنكم تختلفون معي في نحو ثلاثة بالمائة (3 %) فقط وتتفقون معي في (97 %) فماذا تريدون بعد ذلك أصلا ! .

بل ألم يختلف أئمة الحديث أنفسهم في أحاديث تبلغ نحو ذلك ، فمنذ متي صرتم تدعون أن الأئمة متفقون في الحكم علي كل الرواة والأحاديث .

أما إن لم تكونوا نظرتم في كل الكتاب أصلا وبمجرد أن رأيتم اختلافكم معي في بضعة أحاديث أخذتم تصيحون متساهل متساهل فكفي بهذا القول أصلا علامة علي طريقتكم العوجاء ! .

وهؤلاء كمن ينظر إلي بناء عظيم وفيه من الإحكام والجمال والجهد ما فيه لكن فيه موضع أو بضعة مواضع تحتاج لبعض عناية وبعض إصلاح فيقول لا بل لابد أن نهدم البناء كاملا ! .

وأشد من ذلك أنه بعد أن يهدم البناء يجلس مكانه دون بناء غيره ولا نصفه ! .
واسأل هؤلاء هل جمعتم السنة النبوية كلها في كتاب واحد فأخرجوه لنا .
بل هل جمعتم نِصفَها فقط ؟ فأخرجوا ذلك للناس .

لكنهم ناقمون متشدقون فاحذر أن يجعلوا لياليك ليلاء . وهذه عادةٌ عند بعضهم ، لا يدرك حجم العمل ولا يقدر قدر الجهد الضخم العجيب المبذول فيه ثم يتمحك بالأخطاء ويجلس علي استه ينتقي ما لا يعجبه .

بل وصار بعضهم ينتقد وجود أخطاء كتابية في الكتاب ! . ولا أدري أوجدوا جميع الكتب خالية من أخطاء في الكتابة ! . بل وألوف الكتب التي لا تتخطي بضع مئات من الصفحات تقع فيها أخطاء كتابية ولا تراه يتكلم ثم يأتي علي كتاب قاربت صفحاته ستة عشر ألف (16,000) صفحة فيقول فيه أخطاء كتابية . فقل له إما بليد حسود وإما متمحك مكشوف .

أما هذه الأحاديث التي تخالفون فيها فلِمَ لا تقدِّرون مقامات الأئمة وتعرفون أن الأخذ والرد فيها قائم ، ومن أخذ بقول الأئمة الذين صححوها أو حسنوها فقد أخذ بقولٍ قويٍّ مُعتَبر .

ولا أعرف حديثا قامت عليَّ الملامة فيه أكثر من حديث (أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها) ، وقد أفردته وطرقه في جزء منفرد وبينت أن الحديث صحيح شديد الصحة .

لكن ليس هذا فقط هو الأمر الجلل وإن كان في ذاته كبيرا ، لكن بينت أيضا أن الحديث صححه خمسة وثلاثون إماما ومنهم : الطبري والحاكم وابن حجر والعلائي والزركشي والسيوطي والهيتمي والبغوي وغيرهم . بل وبينت أن الإمام ابن معين نفسه قد صحح هذا الحديث وأنه إنما ضعَّف بعض طرقه فقط .

وانظر كتاب رقم (752) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها من أربعة عشر (14) طريقا عن النبي مع ذِكر خمسة وعشرين (25) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه مكذوب وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعفوه)

وكتاب رقم (180) (الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية)

ولا يظنن ظانٌّ أني أزعم أن الرجل بالكلية ليس إماما من أئمة المسلمين ، لكن له أخطاء شديدة في الحكم علي الأحاديث .

وإن المنافقين حين يتكلم الواحد في تضعيف حديث لا يعجبه فيقول السامع كفي بفحش حالهم وسوء فِعالهم وظهور نفاقهم دليلا عليهم . أما أن يتكلم في ذلك أحد المنتسبين للعلم وخاصة من لهم كبير شهرة وكثير عمل فهذا تأثيره مختلف تماما وضرره أشد .

وانظر مقدمة كتاب رقم (564) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له)

لكن دعنا نسلم أن ابن معين لم يصححه وصححه هؤلاء الأئمة وغيرهم ، أفلا يكفيكم كل هؤلاء ! . بل إن مجرد تصحيح هؤلاء أصلا ينبغي أن يخرج الحديث قطعا من المكذوب بل والمتروك وأقصي أمره أن يكون ضعيفا فقط وهذا مع التنزل الشديد .

ورحم الله الأئمة الأوائل لما كان يقال لهم حديث كذا وكذا مكذوب ؟ فيقولون صحَّحه الإمام ابن حبان أو الترمذي أو ابن معين أو ابن خزيمة أو أي إمام آخر ، حتي وإن كان يري هو نفسه أن الحديث ضعيف لكنه يدفع الكذب عن الحديث بتصحيح أحد الأئمة المعتبرين فقط .

فليأت هؤلاء الأئمة الأكابر ليَرَوا كيف صار يحكم بعضهم علي حديث بالكذب المحض وإن صحح الحديث عشرات وعشرات من الأئمة ! .

فإن لم يكن كل هؤلاء الأئمة عندكم معتبرين وأقوالهم قائمة وأحكامهم لها قيمة قوية ، فمن ترضون من الأئمة ؟! من يوافقونكم فيما تريدون فقط ! .

ولا أعلم حديثا تكلم فيه من تكلم مدعيا التساهل في التصحيح بسببه أكثر من هذا الحديث ، وقد صححه أو حسنه كثير من الأئمة كما رأيت ، فماذا يريد هؤلاء ؟! .

وقد أفردت أجزاء أخري في أحاديث أخري وبينت الأسباب الحديثية التي أفضت بكثير من المعاصرين للتعنت والتشدد في الحكم علي الأحاديث ، بل وأحيانا تعنت بالغ جدا وتشدد غريب جدا ورمي وإهدار صريح للأئمة وسوء أدب شديد معهم .

وإني قطعا لم أصحح حديثا اتفق الأئمة علي تضعيفه بلا خلاف بينهم فيه ، أما أن يكون فيه أخذ ورد فلا عتب عليَّ في الأخذ بأقوال من صححوه ، حتي وإن كان حديث من الأحاديث مختلفا فيه والأكثرون علي تضعيفه والقلة هم من يصححونه فذلك لا ينفي الخلاف ، وكم من مسألة يكون الصواب فيها ليس مع الجمهور طالما أنها لم تصل إلي درجة الشذوذات والزلات .

بل كثيرا ما تكون نسبة تضعيف بعض الأحاديث لبعض الأئمة كذب محض وخطأ ظاهر ويكون كلامهم إنما هو فقط في بعض طرق الحديث ، والفرق شديد .

__ مختصر الأسباب الحديثية التي أفضت بكثيرين للتعنت في الحكم علي الأحاديث :

_1_ التعنت في الحكم علي الرواة واختيار أشد جرح يقال في الراوي علي الدوام
_2_ تقديم الجرح المبني علي الخلافات العقدية والفقهية فوق التوثيق المبني علي حفظ الراوي ومروياته

_3_ عدم استقصاء أسانيد كل حديث
_4_ عدم استقصاء ما للحديث من شواهد لمعناه
_5_ معاملة الرواة المتروكين معاملة الرواة الكذابين سواء بسواء

_1_ أما التعنت في الحكم علي الرواة واختيار أشد جرح في الراوي علي الدوام ، فيتبع بعض الناس قديما وحديثا منهج اختيار أشد ما يقال في الراوي من جرح أياً كان ، ظناً منهم أن هذا أسلم وآمن احتياطا حتي لا يُدخِلوا للسنة النبوية ما ليس منها فأخرجوا من السنة ما هو منها ! .

فإن وثق الراوي عشرون إماما وضعفه النسائي مثلا فيقولون الراوي ضعيف كما قال النسائي .

ثم يأتي راوٍ ثانٍ يوثقه عشرة من الأئمة ويضعفه خمسة من الأئمة ويتركه ابن حبان مثلا ، فيقولون الراوي متروك كما قال ابن حبان .

ثم يأتي راو ثالث يضعفه عشرون إماما ويتركه أبو حاتم مثلا ، فيقولون الراوي متروك كما قال أبو حاتم . وهكذا علي الدوام أو في أكثر الرواة علي الأقل .

ولا أدري أين العلم في هذا من الأصل ! ، بل إن كان الحكم علي الرواة هكذا لاستطاعه كل أحد ، أين النظر في أسباب جرح كل إمام ، والبحث هل الجرح لسبب حديثي أم لاختلافات عقدية وفقهية وشخصية .

ثم النظر والبحث في الأسباب الحديثية هل هي صحيحة أم لا وهل أخطأ الراوي فيما ينكرونه عليه فِعلاً أم لا ، وهكذا حتي حتي تصل إلي الحكم الأمثل في كل راوي ، أما أن تكون المسألة كالحساب لاستطاعها كل أحد ولما كان في ذلك شئ من العلم .

وآخرون يقدمون قول العقيلي وابن حبان في الرواة لشدتهم العجيبة في الجرح ، وهذا يكاد يكود منهجا لدي هؤلاء المتعنتين ، ويكفي أن تعرف أن العقيلي تكلم في الإمام ابن المديني وجرحه بسبب حديث واحد ظن أنه أخطأ فيه ! ،

حتي علق عليه الذهبي قائلا (أفما لك عقل يا عقيلي ! أتدرى فيمن تتكلم ، وإنما تبعناك في ذكر هذا النمط لنذب عنهم ولنزيّف ما قيل فيهم ، كأنك لا تدرى أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات ، بل وأوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك) (ميزان الاعتدال / 3 / 140) وصدق .

فإن كان رجل تكلم في ابن المديني فما بالك حين يتكلم في غيره من الرواة ممن لم يصلوا لدرجة ثقة ابن المديني ، ماذا تظن أن يقول فيهم ؟ . فتجد بعض الناس اليوم يقدمون قول العقيلي وجرحه في الرواة ! .

أما ابن حبان فشبيه بالعقيلي حتي قال الذهبي (ابن حبان ربما قصب -أي جرح- الثقة حتي كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه) (ميزان الاعتدال / 1 / 274) وصدق .

فابن حبان أحيانا يتكلم في ثقات لا تدري أي عقل كان معه حين تكلم فيهم ، وأحيانا يجرح الراوي بخطأ واحد وقع فيه ، ولا أدري متي صار من شرط الثقة ألا يخطئ أبدا ولو في إسناد واحد ! .

وانظر كتاب رقم (581) (الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في المجروحين) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان شدة تعنته في الجرح وما تبع ذلك من أخطاء منكرة في تضعيف الحدثاء وتمحكات المتعنتين في تضعيف الأحاديث / 1250 حديث)

فتجد بعض الناس اليوم يقدمون قول ابن حبان علي كل الأقوال ، ويقدمون قول العقيلي علي كل الأقوال ، فيجرحون الثقات ويتهمون أهل الصدق ، ويخرجون من السنة كثيرا مما هو منها ، ويحكمون بكذب كثير من الأحاديث التي أقصي أمرها أن تكون ضعيفة فقط .

بل وبعضهم لا يكتفي بهذا حتي يروح فيتهم غيره بالتساهل في الحكم علي الأحاديث ، وليس هذا من الاحتياط في شئ إطلاقا .

ولا بد من جمع كل الأقوال في الراوي ، والنظر في مراتب من يجرحهم ، والبحث عن سبب الجرح أجرحٌ لسبب حديثي أو مذهبي وعقدي وفقهي ، ومعرفة من يضعف الراوي لصدور عدد من الأخطاء منه وسوء حفظه فعلا ، ومن يضعف الراوي بالغلطة الواحدة والغلطتين فقط ، والنظر في المتابعات والشواهد لمرويات الراوي ، وهكذا ، حتي تصل إلي الحكم الأمثل في كل راوي ، وبالله التوفيق .

_2_ أما السبب الثاني وهو تقديم الجرح المبني علي الخلافات العقدية والفقهية فوق التوثيق المبني علي الرواية حديثيا فقط .

وأقول في ذلك أنه لا ينبغي تضعيف راوٍ أياً كان بناء علي بدعة أو مذهب عقدي يقال أنه مخالف للسنة ، أبداً ، ولا يُسقِط أي شئ من ذلك عدالة الراوي ، العدالة لا تسقط إلا بالفسق والفسق بلا خلاف عند أي مذهب كان أنه ارتكاب الكبائر .

وانظر كتاب رقم (501) (الكامل في بيان اتفاق الأئمة علي الاحتجاج بالرواة الثقات من أهل البدع كالخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم بذِكر مائة (100) راوٍ منهم وبيان الاختلاف بين الفاسق بالكبائر والفاسق بالتأويل)

وكم من راو ضعفه بعض الأئمة بل وتركوا حديثه لمجرد أنه عندهم صاحب بدعة أو مذهب مخالف للسنة ، إلا أن الأكثر وهو الصحيح قطعا أن الراوي لا يضعف بشئ من ذلك ، بل والخلاف في ذلك يمكن اعتباره من باب الشذوذ المحض . وكم من حديث في الصحاح بما في ذلك صحيح البخاري وصحيح مسلم لراو مرجئ وخارجي وقدري وو .

وأذكر مثالا في ذلك وهو عبد الله بن شريك العامري . قال فيه أبو زرعة الرازي (ثقة) ، وقال ابن حنبل (ثقة) ، وقال النسائي (ليس به بأس) ، وقال الدارقطني (لا بأس به) ، وقال ابن خلفون (ثقة) ، وقال ابن شاهين (ثقة) ،

وقال ابن معين (ثقة) ، وقال يعقوب بن سفيان (ثقة) ، واحتج بأحاديثه كثير من الأئمة وهذا بحد ذاته توثيق ضمني للرجل فليس الاحتجاج إلا بعد تصحيح وتوثيق ، وهذا باب من التوثيق يكاد يغفل عنه المعاصرون إلا قلائل .

أرأيت ما في الرجل من توثيق ؟ ، لكن انظر علي الوجه الآخر قال الجوزجاني (مختاري كذاب) ، وقال الأزدي (لا يُكتَبُ حديثه) ، وقال ابن حبان (كان غاليا في التشيع ، يروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات) ، وكان سفيان بن عيينة لا يحدث عنه ، وترك عبد الرحمن بن مهدي الحديث عنه لسوء مذهبه .

فكلام الجوزجاني والأزدي مبنيٌّ تماما علي بدعته وتشيعه فقط وكلام ابن حبان فيه إسراف في الجرح مع زيادة فيه كذلك بسبب التشيع ، وأما عدم رواية ابن عيينة وابن مهدي عنه فليس بتضعيف وإنما هو من باب ترك الرواية عن أهل البدع ونحو ذلك .

فإن أتي أحدهم فتمحك بقول الجوزجاني والأزدي وابن حبان لصار جهله بمذاهب الأئمة مكشوفا ولكان إهماله الصريح المتعمد لتوثيق عشرات الأئمة للرجل دليلا علي خبث طوية وعلامة علي طريقة مريبة في التعامل مع الرواة والأحاديث .

_ ومثال آخر وهو موسي بن قيس الحضرمي . قال ابن الجوزي (كان من غلاة الرافضة يروي أحاديث منكرة) واتهمه بالوضع ، وقال (من غلاة الشيعة وهو إن شاء الله من حمير النار) ، وقال العقيلي (من الغلاة في الرفض يحدث بأحاديث مناكير بواطيل) .

ودعك الآن من قوله من حمير النار فليست من التألي علي الله والمسألة علي تفصيل معروف منذ عهد الصحابة أنفسهم وليس هذا مكان التفصيل .

إلا أن ما يعنينا هنا أن ذلك التضعيف الشديد ليس لشئ إلا لمذهبه ، لذلك كان ابن الجوزي والعقيلي يردون كثيرا من الأحاديث المقبولة بل ويجعلونها من الموضوعات المكذوبة بناء علي مذاهب الرواة ! .

أما من لم يجعل مذهب هذا الراوي حكما علي روايته في الحديث ماذا قالوا ؟ ، فالرجل ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم علي شدته (لا بأس به) ، وقال الفضل بن دكين (كان مرضيّاً) ، وقال ابن حنبل (لا أعلم إلا خيرا) ، وقال ابن نمير (ثقة) ، وقال ابن معين (ثقة) ، واحتج بأحاديثه كثير من الأئمة . فالرجل بغض النظر عن مذهبه فهو في باب الرواية ثقة .

_ بل وبنفس هذه الحجة سيردُّ كلُّ مذهبٍ عقدي وفقهي أحاديث المذاهب الأخري ولن يقبل منها حديثا واحدا ، فكل حديث يرويه من يفضل أبا بكر وعمر علي باقي الصحابة لن يقبله من يفضلون علي بن أبي طالب بحجة أن رواتها مخالفون لهم في المذهب .

وكل حديث يرويه صاحب أي مذهب في الصلاة أو الوضوء أو الصيام أو المعاملات أو أو ويؤيد مذهبه لن يقبله أصحاب المذاهب الأخري لأنه علي خلاف مذهبهم .

وسيردُّ كل من شاء ما أراد من أحاديث بحجة أن رواتها ممن علي غير مذهبه ولعلهم أخطأوا فرووا ما يؤيد مذهبهم ! ولن يبقي في الدنيا حديثٌ مقبول .

وقد اتبع هؤلاء المتعنتون هذا السبيل في عدد ليس بالهين من الأحاديث ، وضعفوا بل وتركوا عددا من الراواة بناء علي مذاهبهم العقدية والفقهية فقط ، بل ومع وجود توثيق قوي لهم من كثير من الأئمة ، وهذا المذهب أفضي إلي ضرر كبير ، ولم أتبعه في شئ من أحكامي علي الأحاديث ولا في حديث واحد ولله الحمد .

_3_ أما السبب الثالث وهو عدم البحث والاستقصاء عن متابعات الأحاديث .

فتجد البعض بمجرد أن يري إسنادا ضعيفا لحديث يقول الحديث ضعيف ، هكذا بإطلاق ! بل وكثيرا ما تجد بعضهم في القرون المتأخرة يحكمون علي أحاديث أنها مكذوبة لمجرد أن رأي بعض طرق الحديث يرويها الكذبة ، ولو استقصي لوجد أسانيد أخري مقبولة تدخل الحديث في إحدي مراتب القبول .

وقد أفردت عددا من الأحاديث في كتب سابقة أجمع فيها أسانيدها وأبين أنها صحيحة أو حسنة وبعض تلك الأحاديث اشتهر عند أكثر الناس أنها متروكة بل ومكذوبة . ويأتي ذكر عدد من تلك الكتب .

_4_ أما السبب الرابع وهو عدم البحث والاستقصاء عن شواهد لمعني الحديث .

فكثيرا ما تجد أحاديث فيها ضعف خفيف كانقطاع أو سوء حفظ أو أو وتصلح للمتابعة ويكون هناك أحاديث كثيرة تشهد لمعناها وبالتالي ترقي إلي مرتبة (الحسن لغيره) وهي إحدي مراتب القبول .

لكن مع ذلك تجد كثيرا من المشتغلين في الحديث يحكمون عليها بالضعف لضعف راويها ، وهل هذه كل وظيفتك أن تقول فلان ضعيف وانتهي ؟! . وإن كان هذا الفعل مقبولا من بعض الأئمة قديما لعدم وقوفهم علي كل الطرق والأسانيد وانتشار الرواة في كثير من البلاد ، فما عذر هؤلاء اليوم .

_5_ أما السبب الخامس وهو معاملة الرواة المتروكين معاملة الرواة الكذابين سواء بسواء ، وها هنا لابد من بيان الفرق بين الراوي المتروك أو الضعيف جدا والراوي الكذاب .

الراوي المتروك أو الضعيف جدا هو راوٍ يغلب علي حديثه الخطأ من سوء حفظه الشديد لكنه لا يكذب ، أو علي الأقل لا يكذب تعمدا ، أما الراوي الكذاب فهو الذي يتعمد الكذب وإن في رواية واحدة ، فإن ثبت تعمده الكذب فهو مطروح كليا ولا يُعتَبَر به في شئ .

لكن علي الوجه الآخر إن روي الراوي علي سبيل المثال مائة حديث فأخطأ في سبعين حديثا منها فهذا رجل متروك ، لكن في معني هذا القول نفسه أنه لم يخطئ في ثلاثين حديثا وأنه رواها علي الوجه الصحيح ، ومن هنا لم يترك الأئمة روايات المتروكين كليا بل رووها ودونوها في الكتب .

ثم بعد ذلك يتم النظر في كل حديث ، وتنظر هل روي هذا الحديث رواة آخرون حتي وإن كانوا ضعفاء أو متروكين ، وتنظر هل تفرد هذا الراوي المتروك بما روي أم لا ، فقد تجد أنه تابعه علي روايته رواة آخرون مما يثبت أنه لم يخطئ في رواية معينة .

بل حتي إن تابعه علي رواية ما رواة آخرون متروكون ، ولنقل اجتمع علي رواية ما أربعة رواة ضعفاء جدا ، فهذا مما يغلب علي الظن أنهم لم يخطئوا فيه جميعا ، وهذا يرفع الحديث الذي اجتمعوا عليه من أن يكون متروكا ويكون ضعيفا فقط ، بل وإن كان لمعناه شواهد يمكن أن يرقي للحسن .

وهذا فرق كبير شاسع بين الراوي المتروك والراوي الكذاب ، ولا ينتبه لهذا الفرق كثير من الناس اليوم حتي صاروا يتعاملون مع الرواة الضعفاء جدا كأنهم رواة كذابون ! . فلابد من التنبه لهذا الفرق ، فليس كل حديث فيه راوٍ متروك يكون متروكا ، وليس كل حديث الرواة الضعفاء جدا متروك ، بل فيها أحاديث صالحة يمكن الاستئناس بها .

_ وإن كان السبب الواحد من هذه الأسباب الخمسة يفضي إلي ضرر كبير في الحكم علي الأحاديث ، فكيف بمن اجتمع فيهم أربعة منها بل كيف بمن اجتمع فيهم كل هذه الأسباب ! ، كم من الضرر نتج عن هؤلاء في الحكم علي الأحاديث .

_ وانظر لمزيد أمثلة كتاب رقم (751) (الكامل في تواتر حديث قول النبي لعلي بن أبي طالب اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه من أربعة وثلاثين (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت ابن تيمية في تكذيبه وشدة بلادة من تبعه في استنكاره)

وكتاب رقم (752) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها من أربعة عشر (14) طريقا عن النبي مع ذِكر خمسة وعشرين (25) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه مكذوب وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعفوه)

وكتاب رقم (753) (الكامل في تواتر حديث لا يبغض علي بن أبي طالب إلا منافق من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي النبي مع ذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت ابن تيمية في كلامه فيه وشدة بلادة من تبعه من الحدثاء فضعَّفه)

وكتاب رقم (181) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي)

وكتاب رقم (644) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتدوا باللَّذَين من بعدي أبي بكر وعمر من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين)

وكتاب رقم (647) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم)

وكتاب رقم (648) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يكون أسعد الناس بالدنيا ويغلب عليها لكع ابن لكع من تسع (9) طرق عن النبي)

وكتاب رقم (649) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء أصدق من أبي ذر الغفاري من سبعة عشر (17) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (650) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ضحك في الصلاة يعيد الوضوء والصلاة من سبعة طرق عن النبي وبيان اختلاف الأئمة في ثبوته والقول به وبيان دلالة ذلك علي الفرِيقَين)

وكتاب رقم (651) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من تعلم العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو في النار من اثنين وعشرين (22) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (653) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث للسائل حقٌّ وإن جاء علي فَرَس من إحدي عشرة (11) طريقا عن النبي وبيان تأويله وشدة تعنت من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (186) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده)

وكتاب رقم (652) الكامل في تواتر حديث طلب العلم فريضةٌ علي كل مسلم من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعّفوه)

وكتاب رقم (201) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية)

وكتاب رقم (207) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته)

وكتاب رقم (222) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (228) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث)

وكتاب رقم (254) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية)

وكتاب رقم (290) (الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن)

وكتاب رقم (326) (الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط)

وكتاب رقم (332) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (357) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي)

وكتاب رقم (361) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث)

وكتاب رقم (370) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (376) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه)

وكتاب رقم (378) (الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (35) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (383) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك)

وكتاب رقم (388) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع (9) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي)

وكتاب رقم (393) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات)

وكتاب رقم (394) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (395) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (411) (الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (7000) إسناد)

وكتاب رقم (453) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث زُر غِبّاً تزدد حُباً من (20) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (455) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المؤمن يأكل في معيٍّ واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء من (35) طريقا عن النبي وبيان معناه)

وكتاب رقم (457) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقول النبي لرجل أعمي لا أجد لك رخصة في ترك صلاة الجماعة من (30) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (466) (الكامل في إثبات أن إسماعيل بن أبي أويس ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله)

وكتاب رقم (467) (الكامل في إثبات أن نعيم بن حماد ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله)

وكتاب رقم (473) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا رأيتم معاوية علي منبري فاقتلوه من ست (6) طرق عن النبي وبيان أنه معاوية بن تابوه وليس معاوية بن أبي سفيان وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب)

وكتاب رقم (474) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة من ثلاث وثلاثين (33) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (475) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم)

وكتاب رقم (479) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تخليل اللحية في الوضوء من تسع وعشرين (29) طريقا عن أربعة عشر (14) صحابيا عن النبي)

وكتاب رقم (480) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شيبتني هود وأخواتها من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (500) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لو شِئتُ لأجرَي الله معي جبال الذهب والفضة من (25) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي زعم الحدثاء كذباً أن الزهد يكون في القلب وليس اليد)

وكتاب رقم (506) (الكامل في جمع الأحاديث التي رواها الجورقاني في (الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أشهر الأئمة المتعنتين في جرح الرواة / 560 حديث و70 أثر)

وكتاب رقم (34) (الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من عشرين (20) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وإظهار شدة بلادة الحدثاء المنافقين في قولهم لماذا لا تُروَي كل الأحاديث عن جميع الصحابة مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن آية آية عن واحد بالمائة فقط من الصحابة / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (86) (الكامل في تواتر حديث النهي عن إتيان الرجل امرأته في دبرها من أربعة وعشرين (24) طريقا مختلفا إلي النبي وإظهار الدلائل علي صحة قول الصحابة والأئمة القائلين أن مستحِلَّه كافر وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لهدم الدين ونقض المتواتر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (89) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستَتِر ولا يتجرَّدَان تجرُّد العِيرَين من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (90) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الدايثة في نشر الكبائر وتزيين الفجور وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (91) (الكامل في تواتر حديث لعن الله المحلل والمحلل له من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان عادة الدايثة في استحلال الكبائر ونقض المتواتر وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (103) (الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث)

وكتاب رقم (105) (الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث)

وكتاب رقم (141) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب)

وكتاب رقم (145) (الكامل في تواتر حديث ما أسكَرَ كثِيرُه فقلِيلُه حرام من اثنين وعشرين (22) طريقا مختلفا إلي النبي مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم شرب القليل من جميع أنواع الخمور وإن لم تُسكِر بالكلية وإظهار الدلائل علي صحة قول الأئمة القائلين أن مستحِلَّ ذلك يكفر كفرا أكبر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (150) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق)

وكتاب رقم (152) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العِلمَ من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (157) (الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث)

وكتاب رقم (158) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه)

وكتاب رقم (160) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي)

وكتاب رقم (161) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي)

وكتاب رقم (162) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة)

وكتاب رقم (163) (الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه)

وكتاب رقم (170) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث)

وكتاب رقم (171) (الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه)

وكتاب رقم (172) (الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه)

وكتاب رقم (173) (الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه)

وكتاب رقم (177) (الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه)

ورقم (178) (الكامل في تواتر حديث أوتِيتُ القرآن ومِثلَه معه من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكمٌ معلومٌ من الدين بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين العامدين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (238) (الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه)

وكتاب رقم (249) (الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله)

وكتاب رقم (253) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (352) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر (10) طرق عن النبي)

وكتاب رقم (368) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه)

وكتاب رقم (442) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤتَي بالموت في صورة كبش فيُذبَح من (20) طريقا وذِكر (90) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة)

وكتاب رقم (444) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من قام ليلتي العيد بالصلاة لم يمت قلبه يوم تموت القلوب من ست طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه حديث متروك)

وكتاب رقم (448) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (517) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اللهم اجعل معاوية بن أبي سفيان هاديا مهديا واهدِ به وعلِّمه الكتاب والحساب وقِهِ العذاب من (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (525) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث موتي من أعظم المصائب من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وفحش من نافق وزعم أن موت النبي نعمة وفائدة لتقليل الواجبات والأحكام)

وكتاب رقم (526) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عِفُّوا تعِفُّ نساؤكم من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب)

وكتاب رقم (527) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وسَّع علي عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنَتِه من سبع (7) طرق عن النبي وذِكر عشرة (10) أئمة ممن صححوه وبيان شدة تعنت من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه)

وكتاب رقم (533) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تصوم المرأة في غير رمضان إلا بإذن زوجها من ثلاث عشرة (13) طريقا عن النبي وذِكر خمسة وستين (65) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (534) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إزرة المؤمن إلي نصف الساق من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي أن ذلك لا ينزل عن درجة الاستحباب وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها)

وكتاب رقم (535) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كان النبي يتخوف علي أمته قوما يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ليغنيهم به غناء من إحدي عشرة (11) طريقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب)

وكتاب رقم (536) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من (31) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف)

وكتاب رقم (537) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دخلت امرأة النار في قطة حبستها حتي ماتت من (19) طريقا عن ثمانية (8) من الصحابة عن النبي وبيان شدة ضعف وخطأ تأويل عائشة فيه)

وكتاب رقم (538) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سد أبواب المسجد إلا باب علي بن أبي طالب من (15) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت وجهالة من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه)

وكتاب رقم (539) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرة أئمة ممن صححوه منهم ابن المديني وابن الجارود وابن البيع الحاكم وبيان اختلاف الأئمة في تأويله)

وكتاب رقم (540) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من (16) طريقا عن النبي ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم ضعفه وشذوذه)

وكتاب رقم (541) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام من أربع وعشرين (24) طريقا عن النبي وبيان عدم كراهته إن وافق صيامه صوما يعتاده)

وكتاب رقم (542) (الكامل في تواتر حديث أفطر الحاجم والمحجوم من (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة نفاق وبلادة من زعم أنه ضعيف مع ذِكر أشهرهم)

وكتاب رقم (543) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة نفاق وبلادة من أدخل الفاسقين والمنافقين في ذلك)

وكتاب رقم (544) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث البلاء مُوَكَّلٌ بالقول من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب)

وكتاب رقم (545) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث داووا مرضاكم بالصدقة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب)

وكتاب رقم (546) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عادَي لي وليّاً فقد آذنتُه بالحرب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في محاربة أصحاب النبي وأئمة المسلمين واتهامهم بالجهالة ونقض الدين)

وكتاب رقم (547) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُبُّك الشئ يُعمِي ويُصِمّ من خمس (5) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب)

وكتاب رقم (549) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الفقر أسرع إلي من يحبني من خمس عشرة (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله)

وكتاب رقم (556) (الكامل في تواتر حديث من نبت لحمه من سحت فالنار أَوْلي به من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة وليس الصدقة)

وكتاب رقم (560) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله نفقة ولا صدقة من مال حرام من (37) طريقا عن النبي وإظهار بلادة وخبث الكافرين المنافقين الظانين أنهم يخادعون الله في الآخرة كنفاقهم في الدنيا)

وكتاب رقم (561) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله زادكم صلاة الوتر ومن لم يُوتِر فليس مِنّا من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن من أبغض المستحبات ودعا الناس إلي تركها يكون كافرا كفرا أكبر)

وكتاب رقم (562) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل)

وكتاب رقم (578) (الكامل في تواتر حديث من ادّعي إلي غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والجنة عليه حرام من (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين مستحلي الكبائر ومُزيِّني الزني والتبني للناس)

وكتاب رقم (579) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يقاتل المسلمون اليهود فيقول الحجر والشجر يا مسلم هذا يهودي ورائي تعالي فاقتله من (18) طريقا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب والأحكام ما يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (581) (الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في المجروحين) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان شدة تعنته في الجرح وما تبع ذلك من أخطاء منكرة في تضعيف الحدثاء وتمحكات المتعنتين في تضعيف الأحاديث / 1250 حديث)

وكتاب رقم (589) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا خرجت المرأة فلتخرج تَفِلَة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة أثر التعبير بذلك اللفظ في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين المجيزين لخروج المرأة بزينةٍ وعطر)

وكتاب رقم (618) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمانٌ الصابر فيهم علي دِينه كالقابض علي الجمر من ست (6) طرق عن النبي وبيان ما في قوله تعالي (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) من سلوةٍ للصابرين العاملين ونقمةٍ علي الفسقة ناشِرِي الكبائر وأعوانهم من متفيقهة المنافقين)

وكتاب رقم (622) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من غسّل ميتا فليغتسل من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك)

وكتاب رقم (623) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الغناء ينبت النفاق في القلب من خمس طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي من أدمن الكبائر حتي نافق واستحلها مع بيان وتفصيل في ثبوت مسند زيد بن علي)

وكتاب رقم (630) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله)

وكتاب رقم (637) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثِرُوا ذِكرَ هادِمِ اللذات الموت من إحدي عشرة (11) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (638) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة التسبيح من ستة عشر (16) طريقا عن النبي مع ذِكر ثلاثين (30) إماماً ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنها بدعة)

وكتاب رقم (639) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُقَام الحدود في المساجد من أحد عشر (11) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في جعل المساجد مَرتعاً للعزف والبَذاء ومَسرحاً للرقص والغناء)

وكتاب رقم (658) (الكامل في جَمع أسانيد أحاديث رجم الزاني مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكمٌ متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 850 إسناد)

وكتاب رقم (717) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وسيد الشهداء رجل قام إلي إمام جائر فأمره ونهاه فقتله من (15) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها)

وكتاب رقم (718)(الكامل في تواتر حديث العرنيين الذين قطع النبي أيديهم وأرجلهم وفقأ أعينهم ورماهم في الصحراء حتي ماتوا من تسعة وعشرين (29) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة)

وكتاب رقم (719) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نزول قوله تعالي (عبس وتولي) في النبي وابن أم مكتوم من ثمانية طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن والتلاعب باللغة واتهام الصحابة والأئمة)

وكتاب رقم (720) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه من ثمانية طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اختلاف الأئمة في وجوب التسمية عند الوضوء)

وكتاب رقم (721) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي رهن درعه عند يهودي من تسعة (9) طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم الدين واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (722) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تحت كل شَعرةٍ جَنَابة من سبعة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك)

وكتاب رقم (723) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي صحته وثبوته مع ذِكر سبعين (70) إماما منهم)

وكتاب رقم (724) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله جعل الحق علي لسان عمر وقلبه ولو كان نبيٌّ بعدي لكان عمر من ثمانية وعشرين (28) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (725)(الكامل في تواتر حديث أن رسول الله سُئِل عن أطفال المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين من تسعة عشر (19) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان علاقة ذلك بالغلام الذي قتله نبي الله الخَضِر وبيان اتفاق الأئمة أن القَدَرَ سِرٌّ من أسرار الله يجب الإمساك عن الخوض فيه)

وكتاب رقم (730) (الكامل في إثبات أن حديث اتخذوا في مصر جُنداً كثيفا حديث آحاد مُختلَف فيه بين متروك ومكذوب وأن فيه أربعة رواة ضعفاء ومجاهيل وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التلاعب بالقرآن ونقض المتواتر والاحتجاج بالمكذوب لمدح الفسق واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (738) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من شغله ذِكرِي عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين من ستة طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله وبيان تحريف المنسوبين زُوراً إلي الصوفية)

وكتاب رقم (739) (الكامل في تواتر حديث ما من نَفسٍ تأتي عليها مائة سنة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وإظهار شدة غباء الحمقي وبلادة المنافقين الذين يتمحكون بقولهم في الأحاديث أنها تخالف القرآن وبيان أساليبهم في تحريف اللغة وهدم المتواتر ونقض المعلوم من الدين بالضرورة)

وكتاب رقم (740) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ويتم صلاته من ثمانية عشر (18) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر مائة (100) إمام منهم)

وكتاب رقم (741) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يدفع الله إلي كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار من ستة طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وإظهار بلادة المنافقين الذين يتمحكون بقولهم في الأحاديث أنها تخالف القرآن وبيان الدلالة علي العجز عن إثبات اليهودية والنصرانية بدون الإسلام)

وكتاب رقم (748) (الكامل في تواتر حديث انشقاق القمر من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته بما في ذلك قدماء المعتزلة مع ذِكر (150) إماما منهم وجوابي علي نفسي عما كنت زعمته فيه وبيان اتفاقهم أن منكر قدرة الله في مثل هذه الأمور مُلحِد)

وكتاب رقم (749) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والجلوس بالطرقات من خمسة عشر (15) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وعلي تحريم الجلوس في مكان تظهر فيه المعصية وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نشر الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور)

وكتاب رقم (750) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أعطوا الأجير أجرَه قبل أن يجفَّ عرَقُه من ثمانية طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة التجارة والبيع والشراء في المحرمات كالخمر والزني وأن ذلك حكمٌ معلومٌ من الدين بالضرورة

وكتاب رقم (772) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي من ست طرق عن النبي وبيان شدة بلادة الحدثاء المنافقين في قولهم لماذا لا تُروَي كل الأحاديث عن جميع الصحابة مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن آية آية عن واحد بالمائة فقط من الصحابة)

وكتاب رقم (773) (الكامل في تواتر حديث أبو بكر وعمر سيِّدا كهول أهل الجنة بعد النبيين والمرسلين من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (780) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث لا نكاح إلا بوليٍّ مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف مع بيان تواتره عن النبي وبيان عادة مقلدة المذاهب وحدثاء المتفيقهة في التعنت الشديد والتبلُّد المريب في تضعيف الأحاديث التي تخالف رأيهم / 330 إسناد

وكتاب رقم (781) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرَّهن بما فيه من خمسة طرق عن النبي مع بيان مذاهب الأئمة في هلاك الرهن وبيان شدة أثر استدلال بعض الأحناف بهذا الحديث علي كشف تمحكهم بتصحيح الأحاديث الضعيفة والاحتجاج بالدلالات الواهية حين تكون موافقة لرأيهم وسايرة علي مذهبهم)

وكتاب رقم (782) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث ما أسكَرَ كثِيرُه فقلِيلُه حرام مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وإظهار الدلائل علي صحة قول الأئمة القائلين أن مستحِلَّ ذلك يكفر كفرا أكبر وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لنقض المتواتر واستحلال الكبائر / 180 إسناد)

وكتاب رقم (786) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي أمَنَةٌ لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتي أمتي ما يُوعَدون من خمسة طرق عن النبي وبيان بقاء أثر أصحاب رسول الله بتابِعِيهم وشدة دلالة ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين العامدين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (787) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة من ثلاث طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في تحويل الشهر المبارك إلي ميعادٍ لنشر الكبائر وبؤرةٍ لعرض الفجور وإظهار عادة الديايثة في قَلبِ أحكام الفسق والكفر إلي ألفاظ المدح والتحسين)

وكتاب رقم (788) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كانت الدنيا تعدِلُ عند الله جناح بعوضة ما سقي كافراً منها شربة ماء من اثني عشر (12) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي أن الله يكون غنِيّاً عن الشئ ولا يبالي به ومع ذلك يفعله وشدة أثر ذلك علي أتباع المرجئة وحدثاء المتفيقهة الزاعمين أن الله يغفر الذنوب ولا يبالي)

وكتاب رقم (789) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث النهي عن إتيان الرجل امرأته في دبرها مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وإظهار الدلائل علي صحة قول الصحابة والأئمة القائلين أن مستحِلَّه كافر وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لهدم الدين ونقض المتواتر / 250 إسناد)

وكتاب رقم (790) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي الأئمة المُضِلُّون من سبع طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين وخبثاء الملحدين في التستر بالشهادتين نِفاقاً لهدم الدين وإذاعة الكفر واستحلال الكبائر ونشرها وحمايتها وبيان شدة نفاق وبلادة المتفيقهة في قولهم أفتاني المفتون ببلدي)

وكتاب رقم (791) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر من ستة طرق عن النبي وبيان لزوم استعمال ذلك في فضح ملة الملحدين في دعوتهم لارتكاب كل أنواع القتل والظلم والاغتصاب والاعتداء ما دام ينجو من عقوبة الدنيا مع بيان العجز القطعي عن إثبات اليهودية والنصرانية بغير الإسلام)

وكتاب رقم (793) (الكامل في تواتر حديث الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة من ثلاثة وعشرين (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين الزاعمين أن أكثر السنة النبوية آحاد وبلادة المتفيقهة الذين لا يفرقون بين تواتر اللفظ وتواتر المعني)

وكتاب رقم (811) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خالد بن الوليد سيف من سيوف الله صبَّه الله علي الكفار من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع بيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في هدم الدين واستحلال الكفر ونشر الكبائر وحمايتها)

وغير ذلك من كتب سابقة .

_ لذا ختاما لهذا الأمر أقول أنه لا بد من التنبه لمسألة الحكم علي الأحاديث وشدة التنبه لمن يقوم بذلك لمعرفة مدي توسطهم وتساهلهم وتعنتهم في الحكم علي الأحاديث والرواة ،

ومدي استقصائهم لما للأحاديث من متابعات وشواهد ، ومدي حكمهم علي الرواة بناء علي مذاهبهم وليس بناء علي أحاديثهم ، ومدي اتباعهم والتزامهم الأدب مع من سبق من أئمة وما لهم من أحكام علي الأحاديث .

_ رواة تُرِكوا وكُذِّبوا وهم ثقات : عدد ليس بالهين من الرواة ضُعِّفوا وتُركوا بل وكُذِّبوا وهم في الأصل ثقات حديثهم مقبول . ومع ما سبق في الفقرات السابقة أذكر مثالين آخرين .

_ أبو العباس ابن عقدة الحراني : قيل عنه متروك متهم بالكذب ، وأقول بل الرجل ثقة .

قال ابن عدي (كان صاحب معرفة وحفظ وتقدم في الصنعة) ، وقال أبو علي النيسابوري (ما رأيت أحدا أحفظ لحديث الكوفيين منه) ، وقال (إمام حافظ) ، وقال ابن النجار (أحفظ من كان في عصرنا للحديث) ،

وقال الخطيب البغدادي (كان حافظا عالِماً مُكثِرا) ، وقال الدارقطني (أجمع أهل الكوفة ، لم يُرَ من زمن عبد الله بن مسعود إلي زمانه أحفظ منه) ، وقال الذهبي (أحد أعلام الحديث ونادرة الزمان) .

إذن ما الأمر وكيف يُترَك من هذا حاله ومن يوصف بالأحفظ علي الإطلاق ! ، بل ومن إمام كالدارقطني وهو ممن يضعف الراوي بالغلطة والغطتين .

فأقول الرجل كان لا يبالي عمن حدث ، حتي أنه روي أحاديثفي مثالب الصحابة وذمهم ، لكن الكذب ممن روي عنهم لا منه هو ، لكن طعن عليه كثيرون لهذا الأمر .

قال ابن حيويه الخزاز (كان يملي مثالب أصحاب النبي وأبي بكر وعمر فتركت حديثه) ، وقال ابن عبد الهادي (لا يتعمد وضع متن لكنه يجمع الغرائب والمناكير وكثير الرواية عن المجاهيل) ،

وقال البرهان الحلبي (كثير الرواية عن المجاهيل) ، وقال الدارقطني (لم يكن في دينه بالقوي ولا أزيد علي هذا) وأنكر علي من يتهمه بالكذب وقال (إنما بلاؤه من هذه الوجادات) .

والرجل في ذاته إمام حافظ ، والأحاديث الغرائب المناكير التي رواها إنما هي ممن روي عنه لا منه هو ، وكما قيل من أسند فقد برئ ، ولا يعاب علي الرجل أنه أحب أن يحيط بكل ما كان يُروَي عن أي راوٍ كان . وإن كان يعاب عليه أنه كان يمليها في المجالس دون بيان حالها .

وانظر كتاب رقم (771) (الكامل في توثيق ابن عقدة الحراني وبيان أنه ثقة حافظ وبيان قول الأئمة أنه كان أحفظ الناس بالكوفة من وقت الصحابة إلي وقته مع ذِكر أشهر ثلاثين حديثا انتقدت عليه والجواب عنها وبيان ما لها من متابعات وشواهد)

_ والمثال الثاني وهو محمد بن حميد التميمي الذي أكثر الإمام الطبري من الرواية عنه . قيل عنه متروك ، وأقول الرجل علي الصحيح ثقة في الحديث ولا ينزل عن درجة صدوق حسن الحديث علي الأقل .

قال أبو يعلي الخليلي (كان حافظا عالما بهذا الشأن ، رضيه أحمد بن حنبل ويحيي بن معين) ، وقال أحمد بن حنيل (لا يزال بالريِّ عِلمٌ ما دام محمد بن حميد حيا) وقال (حديثه عن ابن المبارك وجرير صحيح) ، وقال جعفر الطيالسي (ثقة) ، وقال ابن معين (ثقة) .

واحتج بأحاديثه عدد من الأئمة وهذا توثيق ضِمنِيٌّ للرجل . لكنه كان كثير الرواية عن المتروكين والمجهولين حتي كثرت في حديثه الغرائب والمناكير حتي يظن من يسمعها أنها منه هو .

قال ابن معين (ابن حميد ثقة ، وهذه الأحاديث التي يحدث بها ليس من قِبَلِه إنما من قِبَلِ الشيوخ الذين يحدث عنهم) . والرجل ثقة حافظ ، أو علي الأقل صدوق حسن الحديث ، والغرائب في حديثه هي ممن يروي عنهم لا منه هو .

وقس علي ذلك في عدد من الرواة . وانظر كم من الطرق والأسانيد والمتابعات تضيع ولا يعتبر بها المعتبرون بسبب ذلك . ثم يأتي هؤلاء أنفسهم فتسمع قائلهم يقول أنت متساهل ! . وما تساهلت إلا عن مثل هذا التعنت .

__ أسانيد الحديث :

1_ رواه أحمد في مسنده (2449) عن الأسود بن عامر عن الحسن بن صالح عن محمد بن المنكدر قال حدِّثت عن ابن عباس . وهذا إسناد ضعيف لجهالة من بين ابن المنكدر وابن عباس وباقي رجاله ثقات .

2_ رواه ابن حبان في صحيحه (5347) عن الحسن بن سفيان عن أحمد بن المقدام العجلي عن عبد الله بن خراش الشيباني عن العوام بن حوشب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي عبد الله بن خراش وهو صدوق ساء حفظه فأخطأ في بضعة أسانيد ولذلك ضعفه عدد من الأئمة ، وإن سلمنا أنه ضعيف فهو قَطعاً صالِحٌ في المتابعات .

3_ رواه البزار في مسنده (5085) عن محمد بن عثمان بن كرامة عن عبيد الله بن موسي العبسي عن إسرائيل بن يونس عن حكيم بن جبير الأسدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وهذا إسناد حسن في المتابعات علي الأقل لما قيل في حكيم بن جبير من سوء حفظ وباقي رجاله ثقات .

4_ رواه عبد بن حميد في مسنده (708) عن الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح عن محمد بن المنكدر قال حدِّثت عن ابن عباس . وهذا إسناد ضعيف لجهالة من بين ابن المنكدر وابن عباس وباقي رجاله ثقات .

5_ رواه عبد الرزاق في مصنفه (17070) عن عبد الله بن يسار عن محمد بن المنكدر قال حدثت عن ابن عباس . وهذا إسناد ضعيف لجهالة من بين ابن المنكدر وابن عباس وباقي رجاله ثقات .

6_ رواه الطبراني في المعجم الأوسط (12428) عن علي بن عبد العزيز البغوي عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن إسرائيل بن يونس السبيعي عن ثوير بن أبي فاختة القرشي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي ثوير بن أبي فاختة وهو صدوق ساء حفظه فأخطأ في بضعة أسانيد ولذلك ضعفه عدد من الأئمة ، وإن سلمنا بضعفه فهو قطعا صالح في المتابعات .

7_ رواه الخلعي في الحادي عشر من الخلعيات (37) عن أحمد بن محمد بن الحاج عن محمد بن عبد الرحمن الرملي عن العباس بن الفضل الأسفاطي عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن الحسن بن صالح عن محمد بن المنكدر قال حُدثت عن ابن عباس . وهذا إسناد ضعيف لجهالة من بين ابن المنكدر وابن عباس وسوء حفظ في محمد الرملي وباقي رجاله ثقات .

8_ رواه الخلعي في الحادي عشر من الخلعيات (38) عن أحمد بن محمد بن الحاج عن العباس بن الفضل الأسفاطي عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن إسرائيل بن يونس السبيعي عن ثوير بن أبي فاختة القرشي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي ثوير بن أبي فاختة وهو صدوق ساء حفظه فأخطأ في بضعة أسانيد ولذلك ضعفه عدد من الأئمة ، وإن سلمنا بضعفه فهو قطعا صالح في المتابعات .

9_ رواه ابن بشران في أماليه (25 / 15) عن دعلج بن أحمد السجستاني عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عمرو بن نضر عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن إسرائيل بن يونس السبيعي عن ثوير بن أبي فاختة القرشي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات

سوي ثوير بن أبي فاختة وهو صدوق ساء حفظه فأخطأ في بضعة أسانيد ولذلك ضعفه عدد من الأئمة ، وإن سلمنا بضعفه فهو قطعا صالح في المتابعات .

10_ رواه أبو بكر الخطيب في موضح الأوهام (2 / 469) عن محمد بن موسي الصيرفي عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن العباس بن محمد الدوري عن منصور بن أبي ثويرة العلاف عن الحسن بن صالح عن محمد بن المنكدر قال حدثت عن ابن عباس . وهذا إسناد ضعيف لجهالة من بين ابن المنكدر وابن عباس وباقي رجاله ثقات سوي منصور العلاف وهو صدوق .

11_ رواه أبو نعيم في الحلية (14283) عن محمد بن أحمد بن يزيد عن محمد بن أحمد بن زهير عن محمد بن أسلم الكندي عن عبيد الله بن موسي العبسي عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جبير الأسدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وهذا إسناد حسن في المتابعات علي الأقل لما قيل في حكيم بن جبير من سوء حفظ وباقي رجاله ثقات سوي محمد ابن يزيد وهو صدوق أخطأ في بضعة أسانيد .

12_ رواه أبو الحسن الطيوري في الطيوريات (3 / 1026) عن أبي عبد الله ابن دحيم الصوري عن علي بن منيسر القيسراني عن الحسن بن مروان بن يحيي عن إبراهيم بن معاوية بن ذكوان عن محمد بن يوسف الفريابي عن إسرائيل بن يونس عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وهذا إسناد حسن في المتابعات لما قيل في حكيم بن جبير من سوء حفظ ولجهالة في علي بن منير وباقي رجاله بين ثقة وصدوق ومستور .

13_ رواه ابن عدي في الكامل (5 / 349) عن صدقة بن منصور الكندي عن عبد الله بن عمر بن أبان عن عبد الله بن خراش الشيباني عن العوام بن حوشب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي صدقة بن منصور وهو صدوق وعبد الله بن خراش وهو صدوق ساء حفظه فأخطأ في بضعة أسانيد ولذلك ضعفه عدد من الأئمة ، وإن سلمنا أنه ضعيف فهو قَطعاً صالِحٌ في المتابعات .

14_ رواه البزار في مسنده (2382) عن يوسف بن موسي الرازي عن ثابت بن محمد الشيباني عن فطر بن خليفة المخزومي عن مجاهد بن جبر عن عبد الله بن عمرو . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات وفطر بن خليفة ثقة وأقصي أمره أن قيل تغير حفظه في آخره وإنما اشتد عليه بعضهم لتشيعه وثابت الشيباني ثقة ولا يقل عن الصدوق بحال وأقصي أمره أن قيل أخطأ في بضعة أسانيد معدودة والصواب فيها معه .

15_ رواه البزار في مسنده (2380) عن عمر بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الزبير عن فطر بن خليفة عن يونس بن خباب الأسيدي عن مجاهد بن جبر عن عبد الله بن عمرو . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي يونس بن خباب وهو صدوق واشتد عليه كثير من الأئمة لغلوه في التشيع ولخص ابن حجر حاله في التقريب فقال (صدوق يخطئ ورُمِي بالرفض) . والحديث يصح كذلك عن فطر بن خليفة عن مجاهد دون يونس بينهما فيصح علي الوجهين ولا إشكال .

16_ رواه الحارث ابن أبي أسامة في مسنده (المطالب العالية / 1808 ، وإتحاف الخيرة / 5129) عن الخليل بن زكريا الشيباني عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو . وهذا إسناد حسن في المتابعات لسوء حفظ في الخليل بن زكريا وباقي رجاله ثقات .

والخليل بن زكريا روي عنه عدد من الأئمة ، وقال فيه جعفر الصائغ (ثقة) ، وقال الساجي (يخالف في بعض حديثه) ، وضعفه ابن عدي وابن السكن ، لكن تركه واشتد فيه العقيلي والأزدي

وتبعهما عدد من الأئمة ، لكن الرجل ليس في حديثه الثابت عنه شئ يُنكَر عليه إلي تلك الدرجة ، وإنما ساء حفظه فأخطأ في بضعة أحاديث والرجل ضعيف فقط .

وانظر كذلك كتاب رقم (815) (الكامل في إثبات أن الإمام عوف بن أبي جميلة ثقة من أوثق الثقات وبيان شدة تعنت من أنزله عن درجة الثقة وبيان سبب كلام حدثاء المنافقين ومتستري المشركين في ثقات الرواة لتسهيل هدم الدين وإعلاء الكفر واستحلال الكبائر ونشرها وحمايتها)

17_ رواه أبو بكر النصيبي في فوائده (30) عن الحارث ابن أبي أسامة عن الخليل بن زكريا الشيباني عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو . وهذا إسناد حسن في المتابعات لسوء حفظ في الخليل بن زكريا وباقي رجاله ثقات وانظر الإسناد السابق .

18_ رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 305) عن أبي بكر بن يوسف النصيبي عن الحارث ابن أبي أسامة عن الخليل بن زكريا عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو . وهذا إسناد حسن في المتابعات لسوء حفظ في الخليل بن زكريا وباقي رجاله ثقات .

19_ رواه أبو الحسن الحربي في فوائده (57) عن أحمد بن الحسن الصنابحي عن أحمد بن المطهر المصيصي عن مؤمل بن إسماعيل العدوي عن سفيان الثوري عن يحيي بن سعيد بن قيس عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو .

وهذا إسناد حسن أو حسن في المتابعات علي الأقل ورجاله ثقات سوي أحمد بن المطهر وهو مستور لا بأس به ومؤمل العدوي ثقة ولا يقل عن الصدوق بحال وأقصي أمره أن قيل أخطأ في

بضعة أسانيد وأكثرها الصواب فيها معه . وأحمد بن المطهر روي عنه عدد من الأئمة ولم يجرحه أحد وليس له شئ يُنكَر عليه ولم يتفرد بشئ من أحاديثه تفردا مطلقا فالرجل مستور لا بأس به .

20_ رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (3930) عن أبي الحسن علي بن محمد القزويني عن محمد بن أحمد بن قضاعة عن القاسم بن العلاء البجلي عن علي بن موسي الرضا عن جعفر الصادق عن محمد الباقر عن علي زين العابدين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب . وهذا إسناد ضعيف لجهالة محمد ابن قضاعة والقاسم بن العلاء وباقي رجاله ثقات سوي علي القزويني وهو صدوق .

21_ رواه الطبراني في المعجم الأوسط (4810) عن عبيد الله بن عبد الله بن جحش عن جنادة بن مروان الأزدي عن الحارث بن النعمان الليثي عن أنس بن مالك . وهذا إسناد حسن في المتابعات لسوء حفظ في الحارث بن النعمان . وأبو القاسم الطبراني ثقة ثبت ، وعبيد الله ابن جحش مستور لا بأس به ، وجنادة بن مروان صدوق ساء حفظه فأخطأ في بضعة أسانيد .

22_ رواه الخرائطي في اعتلال القلوب (164) عن إبراهيم بن الهيثم البلدي عن علي بن عياش الألهاني عن سعيد بن عمارة الكلاعي عن الحارث بن النعمان الليثي عن أنس بن مالك . وهذا إسناد حسن في المتابعات لسوء حفظ في الحارث بن النعمان وباقي رجاله ثقات سوي سعيد بن عمارة وهو مستور لا بأس به .

23_ رواه ابن حبان في المجروحين (1 / 321) عن عمران بن موسي الجرجاني عن عبد الأعلي بن حماد القرشي يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن سعيد بن خالد الخزاعي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله . وهذا إسناد ضعيف لضعف سعيد الخزاعي وباقي رجاله ثقات .

24_ رواه ابن حبان في المجروحين (1 / 322) عن محمد بن عبد الرحمن الدغولي عن جبرون بن عيسي البلوي عن سحنون بن سعيد التنوخي عن سعيد بن محمد بن أبي موسي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله . وهذا إسناد ضعيف لضعف سعيد ابن أبي موسي وباقي رجاله ثقات سوي جبرون بن عيسي وهو صدوق ساء حفظه فقيل أخطأ في بضعة أسانيد .

25_ رواه البخاري في التاريخ الكبير (4 / 522) عن سعيد بن محمد بن أبي موسي عن محمد بن المنكدر عن جابر . وهذا إسناد ضعيف لضعف سعيد ابن أبي موسي وباقي رجاله ثقات .

26_ رواه ابن الجوزي في العلل (1120) عن هبة الله بن أحمد الحريري عن أبي طالب بن علي العشاري عن أبي الحسن الدارقطني عن أحمد بن عيسي بن السكين عن إسحاق بن زريق الرسعني عن عبد الملك بن إبراهيم الجدي عن سعيد بن خالد الخزاعي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله . وهذا إسناد ضعيف لضعف سعيد الخزاعي وباقي رجاله ثقات سوي إسحاق بن زريق وهو صدوق .

27_ رواه ابن ماجة في سننه (3375) عن أبي بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن الصباح الجرجرائي عن محمد بن سليمان بن الأصبهاني عن سهيل بن أبي صالح عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي محمد بن سليمان وهو صدوق إن لم يكن ثقة وأقصي أمره أن قيل أخطأ في بضعة أسانيد .

ومحمد بن سليمان ابن الأصبهاني روي عنه عدد من الأئمة ، وقال فيه العجلي (ثقة) ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال (يخطئ ويخالف) ، وقال أبو حاتم علي شدته (لا بأس به ، يُكتَب حديثه ولا يحتج به) ، وقال البخاري (مقارب الحديث) ، واحتج بأحاديثه عدد من الأئمة ، وضعفه

النسائي وأبو داود ، ولخص ابن حجر حاله في التقريب فقال (صدوق يخطئ) . والرجل لا يقل عن الصدوق بحال .

28_ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (24426) عن محمد بن سليمان ابن الأصبهاني عن سهيل بن أبي صالح عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي محمد بن سليمان ولا يقل عن الصدوق بحال وانظر الإسناد السابق .

29-30_ رواه البخاري في التاريخ الكبير (386) عن فروة بن أبي المغراء الكندي عن محمد بن سليمان ابن الأصبهاني عن سهيل بن أبي صالح عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة .

ورواه عن إسماعيل ابن أبي أويس عن عبد الحميد ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن عبيد الله عن أبيه عبيد الله بن كثير .

والإسناد الأول حسن ورجاله ثقات سوي محمد بن سليمان ولا يقل عن الصدوق بحال . والإسناد الثاني حسن في المتابعات لجهالة في محمد بن عبيد الله إذ لم يرو عنه إلا سهيل بن أبي صالح ولم يوثقه أحد لكن كذلك ليس له إلا هذا الحديث ولم يتفرد به تفردا مطلقا وباقي رجاله ثقات .

31_ رواه البيهقي في شعب الإيمان (5597) عن أبي عبد الله ابن حمدويه الحاكم عن أحمد بن إسحاق الصبغي عن عبيد بن عبد الواحد بن شريك عن سعيد ابن أبي مريم الجمحي عن سليمان بن بلال القرشي عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن عبيد الله عن أبيه عبيد الله بن كثير . وهذا إسناد حسن في المتابعات لجهالة في محمد بن عبيد الله إذ لم يرو عنه إلا سهيل بن أبي صالح ولم يوثقه أحد لكن كذلك ليس له إلا هذا الحديث ولم يتفرد به تفردا مطلقا ، وباقي رجاله ثقات .

32_ رواه أبو نعيم في المعرفة أبي العباس بن محمد السقطي عن عبد الله ابن سابور البغوي عن محمد بن إسحاق الصاغاني عن سعيد ابن أبي مريم عن سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن عبيد الله عن أبيه عبيد الله بن كثير . وهذا إسناد حسن في المتابعات لجهالة في محمد بن عبيد الله وباقي رجاله ثقات وانظر الإسناد السابق .

33_ رواه ابن أبي زمنين في أصول السنة (206) عن أبيه عبد الله بن عيسي المري عن سعيد بن فلحون الإلبيري عن يوسف بن يحيي المغامي عن أبي مروان عبد الملك بن حبيب عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن المنكدر بن محمد عن أبيه محمد بن المنكدر . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله بين ثقة وصدوق .

34_ رواه يحيي بن سلام في تفسيره (مختصر ابن أبي زمنين / 101) عن محمد بن أبي حميد الأنصاري عن محمد بن المنكدر . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ولسوء حفظ في محمد بن أبي حميد وباقي رجاله ثقات .

35_ رواه الخلعي في الفوائد الحسان (20) عن عبد الرحمن بن عمر الكندي عن أبي سعيد ابن الأعرابي عن الحسن بن محمد بن الصباح عن أسباط بن محمد القرشي عن موسي بن عبيدة الربذي عن محمد بن المنكدر . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات سوي موسي بن عبيدة وهو صدوق ساء حفظه فأخطأ في بضعة أسانيد .

36_ رواه الطبراني في المعجم الأوسط (341) عن أحمد بن محمد بن رشدين عن محمد بن الحجاج عن أبيه الحجاج بن رشدين عن أبيه رشدين بن سعد المهري عن محمد بن عبد الرحمن المؤذن عن

ربيعة بن سليم التجيبي عن سهل بن علقمة المعافري عن مسلم بن يسار الطنبذي عن أبي هريرة . وهذا إسناد حسن في المتابعات لسوء حفظ في رشدين المهري وباقي رجاله بين ثقة وصدوق .

37_ رواه الواحدي في الوسيط (2 / 225) عن محمد بن عبد الرحمن الكنجرودي عن محمد بن بشر بن العباس عن أبي لبيد بن إدريس السامي عن سويد بن سعيد الهروي عن محمد بن عبيد بن واقد عن محمد بن سليمان ابن الأصبهاني عن سهيل بن أبي صالح عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي محمد بن سليمان ولا يقل عن الصدوق بحال .

38_ رواه أبو الشيخ في طبقات أصبهان (229) عن عبد الله بن محمد بن زكريا عن محمد بن بكير بن واصل عن محمد بن سليمان ابن الأصبهاني عن سهيل بن أبي صالح عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي محمد بن سليمان ولا يقل عن الصدوق بحال .

__ قائمة الكتب السابقة :

1_ الكامل في السُّنن . أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (65,000) خمسة وستون ألف حديث / الإصدار السابع والأخير

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان وبيان تعنت من زعم أنه ضعيف وبلادة من زعم أنه متروك أو مكذوب

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / النسخة الرابعة / 7200 حديث / مع بيان أن نسبة الأحاديث الضعيفة نحو عشرة بالمائة (10 %) من مُجمَل السنة النبوية المروية وبيان شدة تعنت من زعم أن الضعيف لا يُعمَل به في شئ

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / النسخة الرابعة / 1900 حديث / مع بيان أن نسبة الأحاديث المتروكة والمكذوبة نحو ثلاثة بالمائة (3 %) من مُجمَل السنة النبوية المروية

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث / النسخة الثانية / مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري المشركين العامدين لهدم الدين واستحلال الكبائر

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل إمام المهتدين أول الخلفاء الراشدين ثاني الاثنين أبو بكر الصديق مع بيان تسعة أمورٍ قاضية بأن تمثيل الصحابة كفرٌ أكبر وأن فاعله يُستَتاب / 750 حديث / النسخة الثالثة

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل سيِّد المسلمين إمام المتقين الصِّدِّيق الأكبر علي بن أبي طالب مع بيان تسعة أمورٍ قاضية بأن تمثيل الصحابة كفرٌ أكبر وأن فاعله يُستَتاب / 950 حديث / النسخة الثالثة

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسَان الوجوه من (19) طريقا عن النبي مع بيان تأويله وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك أو مكذوب / النسخة الثالثة

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديٍّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من خمس وعشرين امرأة مع بيان بلادة من حاول تعليل ذلك وبيان تأويل قوله تعالي (من كلِّ شيءٍ خلقنا زوجين) وشدة بلادة من قَصَره علي الذكر والأنثي في الخَلق / 200 حديث / النسخة الثالثة

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من سراري وملك يمين مع بيان بلادة من حاول تعليل ذلك وبيان تأويل قوله تعالي (من كلِّ شيءٍ خلقنا زوجين) وشدة بلادة من قَصَره علي الذكر والأنثي في الخَلق / 60 حديث / النسخة الثالثة

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني من خمسين (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثالثة

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث تحريم المتعة وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم نكاح المتعة وكونه من الزني مع بيان أن العلة فيه تعبدية وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الأخطاء لتسهيل هدم الدين واستحلال الكبائر / 70 حديث / النسخة الثانية

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها تسع سنوات وعمره أربعة وخمسون عاما وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة ونقض المتواتر واتهام الأئمة / 100 حديث / النسخة الثالثة

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من اثنين وعشرين (22) طريقا مختلفا إلي النبي مع ذِكر ثمانين (80) إماما ممن صححوه وبيان عادة متعصبة الفقهاء ومقلدة المذاهب في التعنت الشديد والتبلد المريب عند تضعيف الأحاديث التي تخالف رأيهم / النسخة الثالثة

26_ الكامل في تواتر حديث يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة من تسعة (9) طرق مختلفة إلي النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمنكرات الأخطاء وشذوذات الخلاف / النسخة الثالثة

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفِّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دماً فلحسته ولا تُقبَل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وبيان شدة بلادة الحدثاء والمنافقين المنكرين لآيات وأحاديث لعن الملائكة لبعض الناس علي أعمالهم / 150 حديث / النسخة الثالثة

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث النهي عن مصافحة النساء مع بيان ثمانية أمور قاضية بفضح شدة النفاق واستحلال الكبائر في الحدثاء الزاعمين أن المصافحة من الصغائر فصافح كيف شئت وبيان عادتهم في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 40 حديث / النسخة الثالثة

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من عشرين (20) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وإظهار شدة بلادة الحدثاء المنافقين في قولهم لماذا لا تُروَي كل الأحاديث عن جميع الصحابة مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن آية آية عن واحد بالمائة فقط من الصحابة / النسخة الثانية

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في ذلك بين الجواز والكراهة / 40 حديث / النسخة الثانية

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وبيان ما اتفق عليه الصحابة والأئمة من ذلك وما اختلفوا فيه / 40 حديث / النسخة الثانية

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به

من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يؤمن بالله ورسوله بالكافرين والمشركين والظالمين والمجرمين وشرِّ الدواب والقردة والخنازير والسفهاء والفاسقين والخاسرين وأصحاب الجحيم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم المعلوم من الدين بالضرورة / 700 آية و450 حديث / النسخة الثالثة

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك يريدون ألا تسب آلهتهم فقال لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري ما تركت هذا الأمر وبيان أن ذلك كان قبل نزول الفرائض والأحكام وبيان شدة أثر ذلك في الدلالة علي أن قدماء الكافرين وحدثائهم يبغضون التوحيد لذاته وليس لتوابعه / 50 حديث / النسخة الثانية

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وما ورد في إيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة ونقض المتواتر واتهام الأئمة / 800 حديث / النسخة الثالثة

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافرُ المسلمَ من أحد عشر (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر / النسخة الثانية

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من سبَّ رسول الله أو انتقصه أو جهر بتكذيبه وانتقاص دينه يجب قتله وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 100 حديث / النسخة الثالثة

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم كفر فاقتلوه من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب قتل المرتد وإن كان مسالما وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر / النسخة الثانية

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب من ثلاثة عشر (13) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر / النسخة الثانية

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام من اليهود والنصاري فخذوا منه الجزية والخَرَاج واجعلوا عليهم الذي والصَّغَار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وأن الجزية إنما فرضها الله إذلالاً للكافرين وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 200 حديث / النسخة الثالثة

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم رسول الله بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونساءهم وأطفالهم سَبايَا وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 270 حديث / النسخة الثالثة

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين مُخلِصاً بهما ولم يأت كفراً أو استحلالاً أو تكذيباً فهو من أهل الجنة ولو بعد عذابٍ في جهنم ومن لم يشهدهما فهو كافِرٌ مُخلَّدٌ في النار وما ورد في آخر المسلمين دخولاً الجنة / 800 حديث / النسخة الثالثة

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في آيات وأحاديث النهي عن الترحم والاستغفار لمن مات كافرا وحيثما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر ونقض المتواتر / النسخة الثانية / 490 آية وحديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالَسَ أهل المعاصي لعنه الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تهوين الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور / 700 حديث / النسخة الثالثة

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث النهي عن إتيان الرجل امرأته في دبرها من أربعة وعشرين (24) طريقا مختلفا إلي النبي وإظهار الدلائل علي صحة قول الصحابة والأئمة القائلين أن مستحِلَّه كافر وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لهدم الدين ونقض المتواتر / النسخة الثانية

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستَتِر ولا يتجرَّدَان تجرُّد العِيرَين من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك / النسخة الثالثة

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الديايثة في نشر الكبائر وتزيين الفجور وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة

91_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المحلل والمحلل له من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان عادة الديايثة في استحلال الكبائر ونقض المتواتر وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك وشدة بلادة من زعم أنه بدعة مع بيان الفرق بين البدعة والوسيلة / النسخة الثانية

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك وشدة بلادة من زعم أن العمل به بدعة مع بيان الفرق بين البدعة والوسيلة / النسخة الثانية

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها

/ 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث سجود الشمس مع ذكر سبعين (70) إماما منهم مع بيان أن الزمن مخلوق من مخلوقات الله وشدة أثر ذلك في كشف بلادة المتكلمين فيه بالتأويل وبيان اتفاق الأئمة أن منكر قدرة الله في مثل هذه الأمور ملحد / النسخة الثانية

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة بلادة من زعم أن ذلك لترويع الناس وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم السنن وتكذيب المتواتر / النسخة الثانية

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن فيه أربعين حديثا ضعيفا فقط وأن ليس فيه حديث متروك ولا مكذوب / النسخة الثانية / 4300 حديث

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان أن فيه عشرين حديثا ضعيفا فقط / النسخة الثانية / 3900 حديث

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه من (19) طريقا مختلفا عن عشرة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة مع بيان تأويله وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء / النسخة الثالثة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من ثمانية عشر (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف / النسخة الثالثة

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أنه حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان أن علة النكاح الرئيسية إحصان الفرج وغض البصر وليس حفظ النسل ومنع اختلاطه وبيان شدة أثر ذلك في كشف بلادة حدثاء المنافقين المستحلّين للكبائر / 170 حديث / النسخة الثانية

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربِّي بكسر المعازف والمزامير وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريمها وفسق صاحبها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحُّكِ بشُذُوذَاتِ الخلافِ ومُنكَراتِ الأخطاء / 90 حديث / النسخة الثالثة

143_ الكامل في أحاديث الغناء يُنبِتُ النفاقَ في القلب ولعن فاعله وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريمه وفسق صاحبه وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحُّكِ بشُذُوذَاتِ الخلافِ ومُنكَراتِ الأخطاء / 100 حديث / النسخة الثالثة

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من ذم وتحريم وعقوبة ووعيد وحدود مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وأن ذلك حكم متواتر معلوم من

الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر / 700 حديث / النسخة الثانية

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكَرَ كثِيرُه فقلِيلُه حرام من اثنين وعشرين (22) طريقا مختلفا إلي النبي مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم شرب القليل من جميع أنواع الخمور وإن لم تُسكِر بالكلية وإظهار الدلائل علي صحة قول الأئمة القائلين أن مستحِلَّ ذلك يكفر كفرا أكبر / النسخة الثانية

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث اقتلوا الفاعل والمفعول به وما ورد في عمل قوم لوط من ذم ولعن ووعيد مع بيان أن كونه من الكبائر حكم متفق عليه معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر واتهام الصحابة والأئمة / 180 حديث / النسخة الثانية

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العِلمَ من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف / النسخة الثالثة

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب كتاب (الأدب المفرد للبخاري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان اتفاق الأئمة علي العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها / النسخة الثانية / 1300 حديث وأثر

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتِيتُ القرآن ومِثلَه معه من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكمٌ معلومٌ من الدين بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين العامدين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثالثة

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعونٌ ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من ثمانية طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان الدلالة علي عدم دخول الحلال المحض فيه / النسخة الثانية

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي ثلاث وسبعين فرقة من أربعة وعشرين (24) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم وبيان سبب كلام الحدثاء فيه لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء غير مقبولة في الحدود ومقبولة في العقوبات والمعاملات وبيان الوجه التعبدي في ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216_ الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه يَنشُد ضالته في المسجد فقولوا لا ردَّها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في جعل المساجد مَرتَعاً للعزف والبَذاء ومَسرحاً للرقص والغِناء / النسخة الثانية

221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم بيوتهم وقبورهم ناراً لأنهم شغلونا عن صلاة العصر من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين / النسخة الثانية

222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به

223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من (7) سبع طرق عن النبي

224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (4000) إسناد

225_ الكامل في تواتر حديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله من ثمانية وثلاثين (38) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوته والعمل به وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثانية

226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر (10) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة

228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل

230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمَّه من (16) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعّفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين (60) إماما ممن صححوه

232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذّي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعّفوه

233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذِكر (200) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (عبس وتولي) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر (10) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ترّبوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنازة والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244_ الكامل في أحاديث يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس وأشدُّ الناس عذاباً ولاة الجَورِ وأعوانهم ولا طاعة لمن عَصَي الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري المشركين العامدين لهدم الدين وإعلاء الكفر واستحلال الكبائر ونشرها / 1000 حديث / النسخة الثانية

245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث

246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي

247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم / 50 حديث

249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل ووعد وثواب وعيادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعد ووعيد / 2000 حديث

256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وأحكام / 2900 حديث

259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام / 330 حديث

260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث

262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث

263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث

264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث

265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث

266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذِكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع (9) طرق عن النبي وذِكر (20) إماما ممن قبِلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في ستين (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغِيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100 حديث

275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة ذماً شديداً مع ذِكر (80) إماما منهم مالك والشافعي وأحمد وحماد وأبو يوسف وإثبات كذب ما نُقِل عن بعضهم من مدحه وبيان حقيقة قول الذهبي وابن حجر فيه وبيان عادة الحدثاء في التمحك بالمكذوب / 270 أثر / النسخة الثانية

276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله ولينتهِ ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100 حديث

278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف / 350 حديث

279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقة والزني والسُّكْر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتي إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث

280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذِكر أربعين (40) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متي تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأمَة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين (50) مثالا من آثارهم وأقوالهم

287_ الكامل في تقريب (منتقي ابن الجارود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب (صحيح ابن الجارود)

288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي (أبو هريرة) علي عشرين (20) قولا واسما وبيان أهمية ذلك حديثيا وتاريخيا والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289_ الكامل في تقريب (سنن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه (صحيح النسائي)

290_ الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن

291_ الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه واحتجوا به

292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصِّدِّيق الأكبر من عشر (10) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست (6) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله

294_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم

295_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية (وهمَّ بها) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذِكر (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف

296_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث

297_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرُّسُل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتفيقهة المشركين العامدين لهدم الدين واستحلال الكبائر ونشرها / 300 حديث / النسخة الثانية

298_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث

299_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث

300_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث

301_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث

302_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث

303_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث

304_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث

305_ الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري وعموم الكافرين بأعيادهم وعدم ورود أثر بذلك ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك وأن حكمه متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر مع بيان الفرق بين البدعة والوسيلة / النسخة الثانية

306_ الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث

307_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالاة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث

308_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلا مطبوخا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نَسخه / 80 حديث

309_ الكامل في إثبات أن حديث وجود بيوت الرايات الحُمرِ في المدينة في عهد النبي مكذوبٌ لا وجود له وأن من قال بذلك يكفر كفراً أكبر للكذب علي النبي ونقض المعلوم بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين الذين يحتجون بالمكذوب وينكرون المتواتر / النسخة الثانية

310_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث

311_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث

312_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

313_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

314_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر (130) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد

315_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

316_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي وذم ووعيد / 20 حديث

317_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم

318_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعِثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه

319_ الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصِرَها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقِيهَا من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر والتجارة فيها وقتل شاربها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية

320_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث

321_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث

322_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر

323_ الكامل في أحاديث أخاف علي أمتي زلة عالم ودع ما يريبك إلي ما لا يريبك وإن من خالط الريبة يوشك أن يَجسُر وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 70 حديث / النسخة الثانية

324_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكّائين من خشية الله / 170 حديث

325_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث

326_ الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط

327_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات

328_ الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر

329_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث

330_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

331_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث

332_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

333_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلي الله في الجنة من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي

334_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر فاستقر فيها والجمع بينهما

335_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضن بهم عن البلايا يحييهم في عافية ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية (8) طرق عن النبي

336_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم

337_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي

338_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث

339_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث

340_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث

341_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر (10) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه

342_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث

343_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث

344_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجه من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث

345_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنُب شيئا من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر

346_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم

347_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم

348_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر ونتف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث

349_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث

350_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

351_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث

352_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر (10) طرق عن النبي

353_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث

354_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث

355_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث

356_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث

357_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي

358_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع (7) طرق عن النبي

359_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله

360_ الكامل في تقريب (صحيح مسلم) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح مسلم من الضعف والخطأ

361_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث

362_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست (6) طرق عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك

363_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة

364_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله) لابن شاهين وكتاب (فضائل سورة الإخلاص) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث

365_ الكامل في تقريب كتاب (البدع لابن وضاح) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر

366_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من (12) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن احتجوا به

367_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

368_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه

369_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر

370_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي

371_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيط كأطيط الرَّحل الجديد من ثِقله من خمس طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به

372_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع (7) طرق عن النبي

373_ الكامل فيما اتفق عليه الصحابة والأئمة من مسائل الوضوء والتيمم والمسح علي الخفين / 100 مسألة

374_ الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل

375_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلي النار من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تأويله

376_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه

377_ الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

378_ الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (35) إماما ممن صححوه واحتجوا به

379_ الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير

380_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من ثلاث طرق عن النبي

381_ الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي

382_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من (16) طريقا عن النبي

383_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك

384_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر

385_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي (اللائي لم يحِضن) يعني الصغيرات مع ذِكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين

386_ الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث

387_ الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر

388_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع (9) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي

389_ الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث

390_ الكامل في إثبات أن حديث انشقاق القمر لا يرويه إلا صحابي واحد فقط وبيان الخلاف في آية (انشق القمر) وبيان أثر ذلك علي إخراج انشقاق القمر من مسائل الإعجاز

391_ الكامل في تفاصيل حديث علي كل سُلامي من الإنسان صدقة وبيان الاختلاف الشديد الوارد في ألفاظه بين عظم ومفصل وعضو ومنسم ومِيسم وبيان أثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز

392_ الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعمِلِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب

393_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات

394_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي

395_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي

396_ الكامل في تفصيل قوله تعالي عن فرعون (ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية) وبيان أن المراد بها نخرجك من البحر ليري موتك بنو إسرائيل مع ذِكر (50) صحابيا وإماما قالوا بذلك وأن الآية لا تدخل في مسائل الإعجاز

397_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (وتقلبك في الساجدين) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بآباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء

398_ الكامل في تقريب (تفسير عبد الرزاق الصنعاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر

399_ الكامل في بيان اختلاف الصحابة والأئمة في معني فواتح السور (الم حم عسق ص ق المص المر كهيعص طه يس طس طسم ن) علي عشرين (20) قولا وبيان أثر ذلك علي إخراجها من مسائل الإعجاز والدلائل

400_ الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث

401_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر

402_ الكامل في تفصيل آية (فأغشيناهم فهم لا يبصرون) وأن المراد بها صرفهم عن الإسلام وأن لا علاقة لها بالهجرة وأن الحديث الوارد بذلك حديث آحاد مختلف فيه بين حسن وضعيف / 50 أثر

403_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا قصاص علي الأب الذي يقتل ابنه متعمدا من ثمانية طرق عن النبي وبيان أن جمهور الصحابة والأئمة علي العمل بهذا الحديث

404_ الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف

405_ الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر

406_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرقدة علي البطن ضجعة جهنمية يبغضها الله من سبع طرق عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

407_ الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع

408_ الكامل في آيات وأحاديث إن الله علي عرشه فوق السماوات السبع / 370 آية وحديث

409_ الكامل في مراسيل الحسن البصري / جمع لمرسلات الحسن البصري مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 700 حديث

410_ الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث

411_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (7000) إسناد

412_ الكامل في تقريب كتاب (التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر

413_ الكامل في تقريب كتاب (الصفات للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

414_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتاني ربي في أحسن صورة فوضع كفه علي كتفي فوجدت برد أنامله بين ثديَّ من (18) طريقا عن النبي وذِكر (25) إماما ممن صححوه منهم البخاري وابن حنبل والترمذي

415_ الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث

416_ الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد

417_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم

418_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر

419_ الكامل في رواة الحديث النبوي من بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الأول / عشرة آلاف (10,000) راوي

420_ الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر

421_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين

422_ الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث

423_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر

424_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم

425_ الكامل في اتفاق أكثر الأئمة أن الشيطان ألقي علي لسان النبي تلك الغَرانِيق العُلَي شفاعتهن تُرتَجي ثم أحكم الله آياته وذِكر (60) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وبيان عادة المتعنتين في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

426_ الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر

427_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

428_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل

429_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها

430_ الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث

431_ الكامل في أقوال الصحابة والأئمة في آية (ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) ومخالفة ذلك للمقطوع به طبيا أنه لا يخرج من الظهر والرقبة وبيان تأويل الآية وأثر ذلك علي مزاعم الإعجاز العلمي / 120 أثر

432_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نسج العنكبوت علي باب الغار من ست طرق وبيان اختلاف الأئمة فيه بين حسن وضعيف وأثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز والدلائل

433_ الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه

434_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني عشرون ألف (20,000) راوي

435_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

436_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

437_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

438_ الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث

439_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر

440_ الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام

441_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر

442_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤتَى بالموت في صورة كبش فيُذبَح من (20) طريقا وذِكر (90) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

443_ الكامل في إثبات أن حديث ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأري أم عمارة تقاتل دوني حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وأثر ذلك علي تمحك الحدثاء بالاحتجاج بالمكذوب وترك المتواتر

444_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من قام ليلتي العيد بالصلاة لم يمت قلبه يوم تموت القلوب من ست طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه حديث متروك

445_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ شيئا من القرآن مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

446_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم

447_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك

448_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم

449_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي

450_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر من (15) طريقا عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه واحتجوا به

451_ الكامل في أحاديث لا تَشَبَّهوا باليهود والنصاري ومن تشبه بقوم فهو منهم وما ورد في التشبه بالكافرين من نهي وذم ووعيد / 180 حديث

452_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ويلٌ للأعقاب من النار من (22) طريقا عن النبي وذِكر (100) إمام ممن صححوه واحتجوا به

453_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث زُر غِبّاً تزدد حُباً من (20) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

454_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغي الثالث ولا يملأ جوفه إلا التراب من (35) طريقا عن النبي

455_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المؤمن يأكل في معيٍّ واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء من (35) طريقا عن النبي وبيان معناه

456_ الكامل في أحاديث من سمع نداء الصلاة فلم يأت المسجد فلا صلاة له والأحاديث الدالة علي وجوب صلاة الجماعة وبيان كذب وبلادة من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك / 70 حديث

457_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقول النبي لرجل أعمي لا أجد لك رخصة في ترك صلاة الجماعة من (30) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف

458_ الكامل في تواتر حديث القيام عند مرور الجنازة عن خمسة عشر (15) صحابيا عن النبي وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

459_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث

460_ الكامل في تقريب (صحيح البخاري) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وأحكام / نسخة مطابقة لصحيح البخاري محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح البخاري من الضعف والخطأ

461_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كنتُ متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا من (29) طريقا عن النبي وذِكر (80) إماما ممن صححوه واحتجوا به

462_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نضَّر الله امرأ سمع مني حديثا فبلغه من (39) طريقا عن النبي وبيان أن الأصل في القرآن والسنن السماع وليس الكتابة وخبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

463_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في صوت المرأة أعورة هو أم لا واتفاقهم علي حرمة رفع المرأة صوتها بتنغيم ولو بالأذان وقراءة القرآن مع ذِكر (130) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

464_ الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنبِين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث

465_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا وعلي بن أبي طالب من شجرة واحدة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

466_ الكامل في إثبات أن إسماعيل بن أبي أويس ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

467_ الكامل في إثبات أن نعيم بن حماد ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

468_ الكامل في تقريب كتاب (أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث / وبيان كذب من زعم أن النبي صافح امرأة وقاس علي ذلك

469_ الكامل في ذِكر (300) إمام ممن رووا وصححوا حديث أمِرتُ أن أقاتل الناس مع بيان عادة الحدثاء في تعصيب الجناية علي أحد الأئمة وتعمد إخفاء موافقة جميع الأئمة له لتسهيل إنكار السنن وهدم المتواتر

470_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

471_ الكامل في إثبات أن شهر بن حوشب ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه

472_ الكامل في إثبات أن محمد بن إسحاق ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ينزل عن درجة الثقة وسبب كلام الإمام مالك فيه وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه

473_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا رأيتم معاوية علي منبري فاقتلوه من ست (6) طرق عن النبي وبيان أنه معاوية بن تابوه وليس معاوية بن أبي سفيان وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

474_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة من ثلاث وثلاثين (33) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

475_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم

476_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر

477_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا التقي الختانان فقد وجب الغُسل من اثنتين وثلاثين (32) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وأن ما قبله منسوخ

478_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أتي كاهنا أو عرَّافا فصدقه فقد كفر ولا تُقبَل له صلاة أربعين ليلة من (17) طريقا عن النبي وذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

479_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تخليل اللحية في الوضوء من تسع وعشرين (29) طريقا عن أربعة عشر (14) صحابيا عن النبي

480_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شيبتني هود وأخواتها من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

481_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تتكلموا في القَدَر من (26) طريقا عن النبي وبيان سبب ذلك للعجز عن السؤال القائل لماذا خلق الله بعض العباد مع علمه بأنهم يعصون ويكفرون وأنه مدخلهم النار علي ذلك مع قدرته علي تغيير خلقتهم أو عدم خلقهم من الأصل

482_ الكامل في تقريب (سنن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 5200 حديث وأثر / وبيان أن نسبة الأحاديث الصحيحة في السنن الخمسة تسعة وتسعون ونصف بالمائة (99.5 %)

483_ الكامل في تقريب كتاب (الأربعون حديثا للآجري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 45 حديث وأثر

484_ الكامل في تقريب كتاب (المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان اتفاق الأئمة أن مارية أم إبراهيم كانت مسلمة وبيان كذب وفحش من زعم خلاف ذلك / 110 حديث وأثر

485_ الكامل في تقريب (صحيفة همام بن منبه) و(نسخة طالوت بن عباد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 240 حديث وأثر

486_ الكامل في تقريب (جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 115 حديث وأثر

487_ الكامل في تقريب كتاب (البعث لابن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 80 حديث وأثر

488_ الكامل في تقريب كتاب (أحكام العيدين للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 180 حديث وأثر

489_ الكامل في تقريب كتاب (الرد علي الجهمية للدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 200 حديث وأثر

490_ الكامل في تقريب كتاب (الذرية الطاهرة للدولابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 230 حديث وأثر

491_ الكامل في تقريب كتاب (الأوائل لأبي عروبة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 170 حديث وأثر

492_ الكامل في تقريب كتاب (حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 20 حديث وأثر

493_ الكامل في تقريب كتاب (الحوض والكوثر لبقي بن مخلد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث / وبيان بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول القرآن والسنن علي أكثر من حرف

494_ الكامل في تقريب كتاب (العلم لزهير بن حرب) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث وأثر

495_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل الرمي وتعليمه للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

496_ الكامل في تقريب كتاب (القناعة لابن السني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

497_ الكامل في تقريب كتاب (النزول للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث

498_ الكامل في تقريب كتاب (إكرام الضيف لإبراهيم الحربي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث وأثر

499_ الكامل في تقريب كتاب (الزهد لأسد بن موسي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

500_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لو شِئتُ لأجرَي الله معي جبال الذهب والفضة من (25) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي زعم الحدثاء كذباً أن الزهد يكون في القلب وليس اليد

501_ الكامل في بيان اتفاق الأئمة علي الاحتجاج بالرواة الثقات من أهل البدع كالخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم بذِكر مائة (100) راوٍ منهم وبيان الاختلاف بين الفاسق بالكبائر والفاسق بالتأويل

502_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / ثلاثة آلاف (3,000) حديث

503_ الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر

504_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أسْكَر شرب الكثير منه فالشَّربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكِر مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلادة وفُحشِ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة

505_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية

506_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها الجورقاني في (الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أشهر الأئمة المتعنتين في جرح الرواة / 560 حديث و70 أثر

507_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في الثقات) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 370 حديث

508_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها

509_ الكامل في هدم كتاب (قبول الأخبار ومعرفة الرجال لعبد الله الكعبي) وبيان أنه كان ينكر علم الله وقدرته وبيان أثر ذلك علي نقض اعتماد الحدثاء والمعتزلة علي كتب كبرائهم في ترك السنن والأحاديث

510_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي عن المشي في النعل الواحدة من إحدي عشرة (11) طريقا عن خمسة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

511_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من مسَّ فَرجَه فليتوضأ من (24) طريقا عن النبي وبيان ضعف من زعم أنه حديث منسوخ

512_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصحة والفراغ نعمتان مغبونٌ فيهما كثير من الناس ولا تزول قدما عبد يوم القيامة حتي يُسأَل عن عمره فيما أفناه من (15) طريقا عن النبي وبيان أن ربع ساعة في اليوم لمدة عشرين عاما تساوي (1800) ساعة

513_ الكامل في تقريب (تفسير ابن أبي حاتم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / أربعة آلاف (4,000) حديث وأثر

514_ الكامل في تقريب (جامع البيان عن تأويل آي القرآن / تفسير الإمام الأعظم أبو جعفر الطبري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / 800 حديث وأثر

515_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني ستة آلاف (6,000) حديث

516_ الكامل في أحاديث الكوثر والحوض وما ورد في صفته وبيان أنه ثبت من رواية سبعة وخمسين (57) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

517_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اللهم اجعل معاوية بن أبي سفيان هاديا مهديا واهدِ به وعلِّمه الكتاب والحساب وقِهِ العذاب من (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

518_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فزوِّجوه من ثمان (8) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء في انتقاء ما يعجبهم من الأحكام وترك ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي والتمحك في ألفاظ تكريم المرأة

519_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث فضل عائشة علي النساء كفضل الثريد علي سائر الطعام من (13) طريقا عن النبي وبيان ضعف هذا اللفظ في الفضل مقارنة بالأحاديث الواردة في فضائل الصحابة كأبي بكر وعمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم

520_ الكامل في أسانيد وتصحيح قول ابن مسعود لأناس يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعة ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه من (14) طريقا وبيان شدة أثر ذلك علي من زعم أن في الدين بدعة حسنة

521_ الكامل في أحاديث نزول عيسي ابن مريم قبل قيام الساعة وأنه يقتل الدجال وبيان أنه ثبت من رواية أربعة وعشرين (24) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

522_ الكامل في أحاديث الدجال وما ورد في صفته وخروجه قبل يوم القيامة وبيان تواترها وثبوتها عن ثلاثة وستين (63) صحابيا عن النبي وبيان شدة بلادة من نافق وزعم أن الدجال ليس شخصا بعينه / 360 حديث

523_ الكامل في أحاديث المهدي وما ورد في صفته وأنه من ذرية فاطمة بنت النبي وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

524_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من بلغه عن الله ثواب علي عمل فعمله رجاء ذلك الثواب أعطاه الله إياه وإن لم يكن كذلك من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

525_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث موتي من أعظم المصائب من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وفحش من نافق وزعم أن موت النبي نعمة وفائدة لتقليل الواجبات والأحكام

526_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عِفُّوا تعِفُّ نساؤكم من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

527_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وسَّع علي عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنَتِه من سبع (7) طرق عن النبي وذِكر عشرة (10) أئمة ممن صححوه وبيان شدة تعنت من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه

528_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة تسعة آلاف (9,000) حديث

529_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُوطَأ حاملٌ حرةً كانت أو مملوكة حتي تضع حملها من (24) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وعلي حرمة نكاحها قبل وضع الحمل

530_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد من (24) طريقا عن النبي وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في الصلاة في تلك المساجد بين التحريم والكراهة

531_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله)

532_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة فليصلها ودَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضَي من (33) طريقا عن النبي وبيان شدة ضعف من شذ وخالف وقال بعدم وجوب قضاء الصلوات المتروكة عمدا

533_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تصوم المرأة في غير رمضان إلا بإذن زوجها من ثلاث عشرة (13) طريقا عن النبي وذِكر خمسة وستين (65) إماما ممن صححوه واحتجوا به

534_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إزرة المؤمن إلي نصف الساق من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي أن ذلك لا ينزل عن درجة الاستحباب وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها

535_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كان النبي يتخوف علي أمته قوما يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ليغنيهم به غناء من إحدي عشرة (11) طريقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

536_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من (31) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف

537_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دخلت امرأة النار في قطة حبستها حتي ماتت من (19) طريقا عن ثمانية (8) من الصحابة عن النبي وبيان شدة ضعف وخطأ تأويل عائشة فيه

538_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سد أبواب المسجد إلا باب علي بن أبي طالب من (15) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت وجهالة من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه

539_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرة أئمة ممن صححوه منهم ابن المديني وابن الجارود وابن البيع الحاكم وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

540_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من (16) طريقا عن النبي ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم ضعفه وشذوذه

541_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام من أربع وعشرين (24) طريقا عن النبي وبيان عدم كراهته إن وافق صيامه صوما يعتاده

542_ الكامل في تواتر حديث أفطر الحاجم والمحجوم من (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة نفاق وبلادة من زعم أنه ضعيف مع ذِكر أشهرهم

543_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة نفاق وبلادة من أدخل الفاسقين والمنافقين في ذلك

544_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث البلاء مُوَكَّلٌ بالقول من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

545_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث داووا مرضاكم بالصدقة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

546_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عادَي لي وليّاً فقد آذنتُه بالحرب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في محاربة أصحاب النبي وأئمة المسلمين واتهامهم بالجهالة ونقض الدين

547_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُبُّك الشئ يُعمِي ويُصِمّ من خمس (5) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

548_ الكامل في تواتر حديث يُنضَح الثوب من بول الغلام ويُغسَل من بول الأنثي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أن ذلك في الرضيع الذي لا يأكل الطعام

549_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الفقر أسرع إلي من يحبني من خمس عشرة (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله

550_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة اثنا عشر ألف (12,000) حديث

551_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر

552_ الكامل في تواتر حديث دخل ثلاثة غارا فأغلقته صخرة من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي إثبات كرامات الأولياء وبيان شدة نفاق وجهالة من خالفهم

553_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم زواج المسلمة من يهودي أو نصراني وعلي إبطاله إن وقع وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 إجماع وأثر

554_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر

555_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة خمسة وعشرون ألف (25,000) راوي

556_ الكامل في تواتر حديث من نبت لحمه من سحت فالنار أَوْلي به من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة وليس الصدقة

557_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي قول أبي بكر الصديق اشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وبيان شدة أثر ذلك علي من نافق وزعم أن التألي علي الله لا يجوز بحال / 60 أثر

558_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوت عذاب القبر وأن ذلك أمر متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 حديث وإجماع وأثر

559_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة تسعة آلاف (9,000) إسناد

560_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله نفقة ولا صدقة من مال حرام من (37) طريقا عن النبي وإظهار بلادة وخبث الكافرين المنافقين الظانين أنهم يخادعون الله في الآخرة كنفاقهم في الدنيا

561_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله زادكم صلاة الوتر ومن لم يُوتِر فليس مِنّا من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن من أبغض المستحبات ودعا الناس إلي تركها يكون كافرا كفرا أكبر

562_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل

563_ الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع

564_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له

565_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يُلدَغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين من أربع طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وخبث المنافقين الذين يتعلمون الإسلام من الكافرين والمشركين ويتمحكون بأباطيل الوسطية والاعتدال

566_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر

567_ الكامل في إثبات أن حديث لا تلعنوه إنه يحب الله ورسوله حديث آحاد وبيان أنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء الذين يتمحكون برَدِّ الآحاد ويمدحون أفسق الفجرة وأفحش المنافقين

568_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يستحل أناس من أمتي الخمر بتغيير اسمها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر بتغيير الأسماء وقلب أحكام الكفر والفسق إلي ألفاظ المدح والحُسن

569_ الكامل في إثبات أن حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب حديث آحاد وبيان أنه ورد في غفران الصغائر لامرأة ارتكبت الزني مرة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين الذين يحتجون بالآحاد حين يوافق هواهم ويخالفون المتواتر المتفق عليه حين لا يعجب مزاجهم

570_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قول امرأة العزيز هيت لك يعني الزني وبيان شدة أثر ذلك في فضح الفسقة والمنافقين المستعملين للتعريض في نشر الزني والفجور تحت فواحش التمثيل وهدم الدين بالجهر بالكبائر والتزيين إليها

571_ الكامل في أحاديث المسلم أخو المسلم ينصره ولا يخذله والمسلمون يدٌ علي من سواهم ومن خذل مسلما لعنه الله وخذله ومن لم يهتم للمسلمين فليس منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر / 65 حديث

572_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المسلم أخو المسلم ينصره ولا يخذله والمسلمون يدٌ علي من سواهم ومن خذل مسلما لعنه الله وخذله من (95) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر

573_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الأعمال وأحبها إلي الله الصلاة علي وقتها ومن علامة المنافق تأخير الصلاة من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين هادمي الدين ومستحلي الكبائر ومزيِّنيها للناس

574_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بين يدي الساعة فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا يبيع دينه بشئ من الدنيا من (20) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر واتهام الصحابة والأئمة

575_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن ملكا من الملائكة بين عاتقه وأذنه مسيرة طيران الطائر سبع مائة سنة من أربع طرق عن النبي وبيان علاقة ذلك بقول النبي لا تفكروا في الله وإظهار شدة بلادة القائلين طريقة الخلف أعلم من طريقة السلف

576_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجساسة من تسع طرق عن خمسة من الصحابة وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وحلّ الإشكال في رؤية بعض الصحابة لبعض الملائكة والشياطين مما لم يره غيرهم وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم بالمزاج والهوي

577_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة العصر فكأنما خسر أهله وماله وحبط عمله من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة الحدثاء والمنافقين المتهاونين بالكبائر الظانين أن لا تحبط أعمالهم

578_ الكامل في تواتر حديث من ادّعي إلي غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والجنة عليه حرام من (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين مستحلي الكبائر ومُزيِّني الزني والتبني للناس

579_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يقاتل المسلمون اليهود فيقول الحجر والشجر يا مسلم هذا يهودي ورائي تعالي فاقتله من (18) طريقا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب والأحكام ما يعجبهم بالمزاج والهوي

580_ الكامل في تواتر حديث لا نبيَّ بعدي من (60) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة

581_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في المجروحين) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان شدة تعنته في الجرح وما تبع ذلك من أخطاء منكرة في تضعيف الحدثاء وتمحكات المتعنتين في تضعيف الأحاديث / 1250 حديث

582_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة ثلاثون ألف (30,000) راوي

583_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة خمسة عشر ألف (15,000) حديث

584_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وكل صلاة بغير الفاتحة فهي ناقصة من أربعة وثلاثين (34) طريقا عن النبي

585_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُفَّت الجنة بالمكاره وحُفَّت النار بالشهوات من (18) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة المنافقين الذين ينتقون من الأحكام ما يعجبهم ومن الأعمال ما لا يتعب أجسامهم

586_ الكامل في إثبات أن حديث جمع النبي بين صلاتين بغير سفر ولا خوف حديث آحاد مع بيان عذر الجمع فيه وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم الجمع بين صلاتين بغير عذر صحيح وبيان شدة بلادة وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

587_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تزال طائفة من أمتي قائمةٌ بأمر الله يقاتلون علي الحق حتي تقوم الساعة من (48) طريقا عن النبي وبيان معني قول النبي ظاهرون في الناس ولا يضرهم من خذلهم

588_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك صلاة الجمعة ثلاث مرات طُبِع علي قلبه وكُتِب منافقا من (16) طريقا عن النبي

589_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا خرجت المرأة فلتخرج تَفِلَة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة أثر التعبير بذلك اللفظ في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين المجيزين لخروج المرأة بزينةٍ وعطر

590_ الكامل في تقريب (نسخة إبراهيم بن طهمان) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع ما فيها من أحاديث / 200 حديث

591_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / 950 حديث

592_ الكامل في تقريب كتاب (مساوئ الأخلاق لأبي بكر الخرائطي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 800 حديث وأثر

593_ الكامل في تقريب كتاب (فضل الصلاة علي النبي لإسماعيل القاضي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

594_ الكامل في تقريب (نسخة أبي مسهر الغساني ويحيي الوحاظي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

595_ الكامل في تقريب (نسخة الحسن بن رشيق) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

596_ الكامل في تقريب كتاب (ذم اللواط وتحريمه لأبي بكر الآجري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

597_ الكامل في تقريب كتاب (الدعاء لأبي عبد الله المحاملي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

598_ الكامل في تقريب كتاب (الصلاة علي النبي لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

599_ الكامل في تقريب كتاب (الأربعين علي مذهب المتحققين من الصوفية لأبي نعيم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

600_ الكامل في تقريب كتاب (مكارم الأخلاق للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 240 حديث وأثر

601_ الكامل في تقريب (جزء يحيي بن محمد الذهلي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 110 حديث وأثر

602_ الكامل في تقريب (جزء الحسن بن عرفة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

603_ الكامل في تقريب (جزء بكر بن بكار) و(جزء المؤمل بن إهاب) و(منتقي أبي الحسن العبدوي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 115 حديث وأثر

604_ الكامل في تقريب (جزء الحسن بن فيل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث

605_ الكامل في تقريب كتاب (الزهد لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 280 حديث وأثر

606_ الكامل في تقريب كتاب (الأشربة لأحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان معني النبيذ وبيان شدة بلادة وخبث من زعم جواز شرب القليل مما يُسكِر كثِيرُه / 240 حديث وأثر

607_ الكامل في تقريب كتاب (تثبيت الإمامة والرد علي الرافضة لأبي نعيم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 200 حديث وأثر

608_ الكامل في تقريب (جزء سعدان بن نصر) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث وأثر

609_ الكامل في تقريب (جزء الألف دينار لأبي بكر القطيعي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 320 حديث

610_ الكامل في تقريب كتاب (أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 370 حديث وأثر

611_ الكامل في بيان إنكار ابن مسعود وعائشة لآيات متواترة من القرآن وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء إن كانت علي الهوي وينكرون الخلاف الثابت إن لم يكن علي المزاج / 70 أثر

612_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (2800) حديث

613_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث استشهد رجلٌ في سبيل الله مع رسول الله فقال رسول الله رأيته في النار بسبب عباءةٍ سرقها مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان شدة أثر ذلك علي من نسبوا الظلم إلي الله بتفريقِهِ في العقوبات بين المتماثِلين في الأفعال والكبائر

614_ الكامل في تقريب كتاب (المعجم الصغير للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1190 حديث

615_ الكامل في تقريب (مسند أبي بكر الحميدي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1300 حديث

616_ الكامل في تقريب (فوائد سمويه العبدي) و(فوائد أبي محمد ابن ماسي) و(فوائد أبي الحسن العيسوي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 170 حديث

617_ الكامل في تقريب (فوائد أبي بكر النصيبي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 200 حديث

618_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمانٌ الصابر فيهم علي دِينه كالقابض علي الجمر من ست (6) طرق عن النبي وبيان ما في قوله تعالي (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) من سلوةٍ للصابرين العاملين ونقمةٍ علي الفسقة ناشِرِي الكبائر وأعوانهم من متفيقهة المنافقين

619_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة خمسة وثلاثون ألف (35,000) راوي

620_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم إتيان الرجل زوجته في دُبُرها ولعن فاعله مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء مع بيان أن علة ذلك الحكم تعبدية

621_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شِرار أمتي قوم يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام من تسع (9) طرق عن النبي وبيان أصلِه بما وصف الله المترفين في كتابه من أوصاف السوء

622_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من غسّل ميتا فليغتسل من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك

623_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الغناء ينبت النفاق في القلب من خمس طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي من أدمن الكبائر حتي نافق واستحلها مع بيان وتفصيل في ثبوت مسند زيد بن علي

624_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث مُرُوا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان شدة أثر ذلك في كشف بلادة وخبث فريقَي

المنافقين ممن يمنعون تعليم الدين للأطفال وممن يعلمونهم استحلال الكبائر ونقض المعلوم بالضرورة

625_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أطّت السماء ما فيها موضع شِبرٍ إلا وعليه مَلَكٌ ساجد من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

626_ الكامل في تواتر حديث لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا من (30) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي المنافقين في زعمهم أنهم يعبدون الله رغبةً لا رهبة وطمعاً بلا خوف وأثر قوله (لو تعلمون) علي الملحدين في زعمهم العلم وسلوة لكل مسلم ضعيف اليقين

627_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة أربعون ألف (40,000) راوي

628_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء السابع والأخير / مجموع الأجزاء السبعة خمسة وأربعون ألف (45,000) راوي / مع بيان الإحصائية النهائية والأولي من نوعها بالعدد الكلي لرواة السنة النبوية ونسبة الثقات والضعفاء والمتروكين منهم

629_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النارُ الحطبَ من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك

630_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله

631_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن القرآن كلام الله غير مخلوق وكُفرِ القائل أنه مخلوق مع ذِكر (700) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في إحياء أساليب التحريف وشذوذات الأهواء لهدم الأحكام المتواترة ونقض الأمور المعلومة من الدين بالضرورة / 900 أثر

632_ الكامل في تقريب جزء (الرد علي من يقول (الم) حرف لابن مَندة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 35 حديث وأثر

633_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (4100) حديث

634_ الكامل في تقريب (جزء أبي أحمد ابن الغطريف) و(جزء أبي الحسن الحميري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث

635_ الكامل في تقريب جزء (العرش وما رُوِيَ فيه لأبي جعفر المروزي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

636_ الكامل في تواتر حديث اللهم بارِك لأمتي في بُكُورِهَا من ثلاثين (30) طريقا مختلفا إلي النبي

637_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثِرُوا ذِكرَ هادِمِ اللذات الموت من إحدي عشرة (11) طريقا عن النبي

638_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة التسبيح من ستة عشر (16) طريقا عن النبي مع ذِكر ثلاثين (30) إماماً ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنها بدعة

639_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُقَام الحدود في المساجد من أحد عشر (11) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في جعل المساجد مَرتعاً للعزف والبَذاء ومَسرحاً للرقص والغناء

640_ الكامل في أحاديث دلائل النبوة ومعجزات الرسول مع بيان لزوم عدم الاقتصار علي بلاغة القرآن في ذلك وجوابي علي نفسي فيما تأولته من بعضها / 3700 حديث / الكتاب الذي جعلته حجة بيني وبين الله

641_ الكامل في جمع الكتب والنُّسَخ والأجزاء الحدِيثيَّة التي كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري وبيان أثر ذلك في فضح شدة بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين وعلاقة المدرسة العقلية بالمدرسة الإلحادية / 750 كتاب ونسخة مجموع ما فيها خمسون ألف (50,000) حديث

642_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُنِيَ الإسلام علي خمس من ستة عشر طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

643_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كثرة الضحك تميت القلب من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

644_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتدوا باللَّذَين من بعدي أبي بكر وعمر من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين

645_ الكامل في إثبات أن خالد بن مخلد القطواني ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

646_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ما قلَّ وكفي خيرٌ مما كثر وألهَي من تسعة (9) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

647_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم

648_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يكون أسعد الناس بالدنيا ويغلب عليها لكع ابن لكع من تسع (9) طرق عن النبي

649_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء أصدق من أبي ذر الغفاري من سبعة عشر (17) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

650_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ضحك في الصلاة يعيد الوضوء والصلاة من سبعة طرق عن النبي وبيان اختلاف الأئمة في ثبوته والقول به وبيان دلالة ذلك علي الفرِيقَين

651_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من تعلم العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو في النار من اثنين وعشرين (22) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

652_ الكامل في تواتر حديث طلب العلم فريضةٌ علي كل مسلم من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعّفوه

653_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث للسائل حقٌّ وإن جاء علي فَرَس من إحدي عشرة (11) طريقا عن النبي وبيان تأويله وشدة تعنت من زعم أنه ضعيف

654_ الكامل في تقريب كتاب (القَدَر للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 440 حديث وأثر

655_ الكامل في تقريب كتاب (القَدَر لابن وهب) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

656_ الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث

657_ الكامل في آيات إن الله لعن الكافرين وأحاديث أن رسول الله كان يلعن الكافرين وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين وتمحكهم بحديث لم أُبعَث لعّاناً وبيان تأويله وكونه حديث آحاد / 400 آية وحديث

658_ الكامل في جَمع أسانيد أحاديث رجم الزاني مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكمٌ متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 850 إسناد

659_ الكامل في جَمع الأحاديث التي ورد فيها ذِكر الملَك إسرافيل / 70 حديث

660_ الكامل في أحاديث يوم الجمعة وما ورد فيه من فضائل وأحكام وآداب / 1050 حديث

661_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطَهور شَطر الإيمان من ستة (6) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان تأويله

662_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مَطل الغني ظُلم من عشرة (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان معناه

663_ الكامل في مُسنَد أبي قتادة الأنصاري / جَمعٌ لأحاديث أبي قتادة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 190 حديث

664_ الكامل في مُسنَد أبي مالك الأشعري / جَمعٌ لأحاديث أبي مالك عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 80 حديث

665_ الكامل في مُسنَد أبي مسعود الأنصاري / جَمعٌ لأحاديث أبي مسعود عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 120 حديث

666_ الكامل في مُسنَد عبادة بن الصامت / جَمعٌ لأحاديث عبادة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 280 حديث

667_ الكامل في مُسنَد معاوية بن حيدة / جَمعٌ لأحاديث معاوية بن حيدة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 90 حديث

668_ الكامل في مُسنَد أم سلمة زوج النبي / جَمعٌ لأحاديث أم سلمة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 500 حديث

669_ الكامل في مُسنَد ثوبان بن بجدد / جَمعٌ لأحاديث ثوبان عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 190 حديث

670_ الكامل في مُسنَد المقدام بن معدي كرب / جَمعٌ لأحاديث المقدام عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 70 حديث

671_ الكامل في مراسيل سعيد بن جبير / جَمعٌ لمرسلات سعيد بن جبير عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 70 حديث

672_ الكامل في مراسيل محمد بن سيرين / جَمعٌ لمرسلات محمد بن سيرين عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 70 حديث

673_ الكامل في مراسيل مكحول بن أبي مسلم / جَمعٌ لمرسلات مكحول عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 150 حديث

674_ الكامل في مراسيل الضحاك بن مزاحم / جَمعٌ لمرسلات الضحاك عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 45 حديث

675_ الكامل في مراسيل سعيد بن المسيب / جَمعٌ لمرسلات سعيد بن المسيب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 230 حديث

676_ الكامل في مراسيل عكرمة مولي ابن عباس / جَمعٌ لمرسلات عكرمة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 160 حديث / مع بيان اتفاق الأئمة علي كونه ثقة يُحتَجُّ بحديثه وبيان سبب تمحك الحدثاء والمنافقين بالكلام فيه

677_ الكامل في مراسيل الربيع بن أنس / جَمعٌ لمرسلات الربيع بن أنس عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 25 حديث / مع بيان أن الربيع ثقة صحيح الحديث

678_ الكامل في مراسيل مجاهد بن جبر / جَمعٌ لمرسلات مجاهد بن جبر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 190 حديث

679_ الكامل في مراسيل طاوس بن كيسان / جَمعٌ لمرسلات طاوس بن كيسان عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 115 حديث

680_ الكامل في مراسيل إسماعيل السدي / جَمعٌ لمرسلات السدي الكبير عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 60 حديث / مع بيان أن السدي ثقة صحيح الحديث

681_ الكامل في مراسيل مقسم بن بجرة وخالد بن معدان / جَمعٌ لمرسلات مقسم وخالد عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

682_ الكامل في مراسيل أبي العالية الرياحي / جَمعٌ لمرسلات أبي العالية عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 30 حديث

683_ الكامل في مراسيل محمد بن كعب / جَمعٌ لمرسلات محمد بن كعب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 90 حديث

684_ الكامل في مراسيل زيد بن أسلم / جَمعٌ لمرسلات زيد بن أسلم عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 140 حديث

685_ الكامل في مراسيل أبي قلابة الجرمي / جَمعٌ لمرسلات أبي قلابة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 65 حديث

686_ الكامل في مراسيل عكرمة بن خالد وعطاء بن أبي مسلم / جَمعٌ لمرسلات عكرمة وعطاء عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث / مع بيان أن عطاء بن أبي مسلم ثقة صحيح الحديث

687_ الكامل في مراسيل قتادة بن دعامة / جَمعٌ لمرسلات قتادة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 340 حديث

688_ الكامل في مراسيل موسي بن عقبة / جَمعٌ لمرسلات موسي بن عقبة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

689_ الكامل في مراسيل يزيد بن رومان / جَمعٌ لمرسلات يزيد بن رومان عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

690_ الكامل في مراسيل عامر بن شراحيل / جَمعٌ لمرسلات عامر الشعبي عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 200 حديث

691_ الكامل في مراسيل إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي / جَمعٌ لمرسلات إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 80 حديث

692_ الكامل في مراسيل يحيي بن أبي كثير / جَمعٌ لمرسلات يحيي بن أبي كثير عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 75 حديث

693_ الكامل في مراسيل عاصم بن عمر بن قتادة / جَمعٌ لمرسلات عاصم بن عمر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 100 حديث

694_ الكامل في مراسيل عمر بن عبد العزيز / جَمعٌ لمرسلات عمر بن عبد العزيز عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 40 حديث

695_ الكامل في مراسيل عمرو بن شعيب / جَمعٌ لمرسلات عمرو بن شعيب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 45 حديث / مع بيان أن عمرو بن شعيب ثقة صحيح الحديث وبيان شدة تعنت من أنزله عن درجة الثقة

696_ الكامل في مراسيل عمرو بن دينار / جَمعٌ لمرسلات عمرو بن دينار عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

697_ الكامل في مراسيل المطلب بن عبد الله بن حنطب / جَمعٌ لمرسلات المطلب بن عبد الله عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

698_ الكامل في مراسيل محمد بن المنكدر / جَمعٌ لمرسلات محمد بن المنكدر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 60 حديث

699_ الكامل في مراسيل عطاء بن يسار / جَمعٌ لمرسلات عطاء بن يسار عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 65 حديث

700_ الكامل في مراسيل أبي جعفر الباقر / جَمعٌ لمرسلات محمد الباقر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 200 حديث

701_ الكامل في مراسيل علي بن الحسين / جَمعٌ لمرسلات علي زين العابدين عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 55 حديث

702_ الكامل في مراسيل عطاء بن أبي رباح / جَمعٌ لمرسلات عطاء بن أبي رباح عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 150 حديث

703_ الكامل في مراسيل الوضين بن عطاء والحكم بن عتيبة / جَمعٌ لمرسلات الوضين والحكم عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

704_ الكامل في مراسيل محمد ابن إسحاق / جَمعٌ لمرسلات ابن إسحاق عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 250 حديث

705_ الكامل في مُسنَد فاختة بنت أبي طالب / جَمعٌ لأحاديث أم هانئ عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 80 حديث

706_ الكامل في مُسنَد حفصة زوج النبي / جَمعٌ لأحاديث حفصة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 60 حديث

707_ الكامل في مُسنَد أبي سعيد الخدري / جَمعٌ لأحاديث أبي سعيد عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 1670 حديث

708_ الكامل في مُسنَد معاذ بن أنس / جَمعٌ لأحاديث معاذ بن أنس عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

709_ الكامل في مُسنَد أبي ذر الغفاري / جَمعٌ لأحاديث أبي ذر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 500 حديث

710_ الكامل في مُسنَد سمرة بن جندب / جَمعٌ لأحاديث سمرة بن جندب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 300 حديث

711_ الكامل في مُسنَد عمرو بن عبسة / جَمعٌ لأحاديث عمرو بن عبسة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

712_ الكامل في مُسنَد جابر بن سمرة / جَمعٌ لأحاديث جابر بن سمرة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 170 حديث

713_ الكامل في مُسنَد أبي أمامة الباهلي / جَمعٌ لأحاديث أبي أمامة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 900 حديث

714_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) يعني الكفر والشرك وأنهما أكبر وأشد من القتل مع ذِكر (100) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم الدين ونقض المتواتر تحت مسمي منع الفتنة

715_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة (5000) حديث

716_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استعينوا علي قضاء الحوائج بالكتمان من خمسة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك وشدة بلادة من زعم أنه مكذوب

717_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وسيد الشهداء رجل قام إلي إمام جائر فأمره ونهاه فقتله من (15) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها

718_ الكامل في تواتر حديث العرنيين الذين قطع النبي أيديهم وأرجلهم وفقأ أعينهم ورماهم في الصحراء حتي ماتوا من تسعة وعشرين (29) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة

719_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نزول قوله تعالي (عبس وتولي) في النبي وابن أم مكتوم من ثمانية طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن والتلاعب باللغة واتهام الصحابة والأئمة

720_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه من تسعة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اختلاف الأئمة في وجوب التسمية عند الوضوء

721_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي رهن درعه عند يهودي من تسعة (9) طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم الدين واتهام الأئمة

722_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تحت كل شَعرةٍ جَنَابة من سبعة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك

723_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي صحته وثبوته مع ذِكر سبعين (70) إماما منهم

724_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله جعل الحق علي لسان عمر وقلبه ولو كان نبيٌّ بعدي لكان عمر من ثمانية وعشرين (28) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

725_ الكامل في تواتر حديث أن رسول الله سُئِل عن أطفال المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين من تسعة عشر (19) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان علاقة ذلك بالغلام الذي قتله نبي الله الخَضِر وبيان اتفاق الأئمة أن القَدَرَ سِرٌّ من أسرار الله يجب الإمساك عن الخوض فيه

726_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة (5900) حديث

727_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (البخاري في التاريخ الكبير) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث

728_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا سيِّد ولَدِ آدم من تسعة وعشرين (29) طريقا عن النبي وبيان علاقة جواب سؤال أليس في قدرة الله أن يدخل الأنبياء النار بفضح الحدثاء المنافقين والملحدين المتسترين القائلين أن في قدرة الله أن يدخل الكافرين الجنة

729_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة (7100) حديث

730_ الكامل في إثبات أن حديث اتخذوا في مصر جُنداً كثيفا حديث آحاد مُختلَف فيه بين متروك ومكذوب وأن فيه أربعة رواة ضعفاء ومجاهيل وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التلاعب بالقرآن ونقض المتواتر والاحتجاج بالمكذوب لمدح الفسق واستحلال الكبائر

731_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ليس للقاتل من الميراث شئ من ستة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به

732_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عشرة في الجنة النبي وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

733_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السابع / مجموع الأجزاء السبعة (8200) حديث

734_ الكامل في تواتر حديث لا وصية لوارث من تسعة عشر (19) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به

735_ الكامل في توثيق عبد الله بن لهيعة وبيان أنه إمامٌ حَسَنُ الحديث وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه وذِكر أشهر خمسين حديثاً انتُقِدت عليه والجواب عنها وبيان ما لها من متابعات وشواهد

736_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة سبعة عشر ألف (17,000) إسناد

737_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثامن / مجموع الأجزاء الثمانية (9300) حديث

738_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من شغله ذِكرِي عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين من ستة طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله وبيان تحريف المنسوبين زُوراً إلي الصوفية

739_ الكامل في تواتر حديث ما من نَفسٍ تأتي عليها مائة سنة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وإظهار شدة غباء الحمقي وبلادة المنافقين الذين يتمحكون بقولهم في الأحاديث أنها تخالف القرآن وبيان أساليبهم في تحريف اللغة وهدم المتواتر ونقض المعلوم من الدين بالضرورة

740_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ويتم صلاته من ثمانية عشر (18) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر مائة (100) إمام منهم

741_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يدفع الله إلي كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار من ستة طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وإظهار بلادة المنافقين الذين يتمحكون بقولهم في الأحاديث أنها تخالف القرآن وبيان الدلالة علي العجز عن إثبات اليهودية والنصرانية بدون الإسلام

742_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وليُضِف إليها أخري من ثمانية طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به

743_ الكامل في اختصار أصول الفقه مع تخليصه مما أدخل فيه الكلامية والخوارج والمعتزلة والحدثاء المنافقون / مَتنٌ مختَصَر لقواعد أصول الفقه في ثمانين (80) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

744_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يبعث الله علي رأس كل مائة سنة من يجدِّد لها دِينَها وبيان بلُوغِي إياه وبيان اتفاقهم أن ذلك فيمن يقيم الدين ويمنع الكبائر وبيان عادة الحدثاء في إطلاق ذلك علي المنافقين والكافرين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها

745_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء التاسع / مجموع الأجزاء التسعة (10200) حديث

746_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) يعني الحب والميل القلبي مع ذِكر (150) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التحريف الاستهزائي للقرآن لهدم الدين ونقض المتواتر ونشر الكبائر

747_ الكامل في تواتر حديث أنتنَّ صواحب يوسف من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان علاقته بالحديث المتفق علي العمل به لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة وبيان كذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن النبي كان يستشير نساءه

748_ الكامل في تواتر حديث انشقاق القمر من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته بما في ذلك قدماء المعتزلة مع ذِكر (150) إماما منهم وجوابي علي نفسي عما كنت زعمته فيه وبيان اتفاقهم أن منكر قدرة الله في مثل هذه الأمور مُلحِد

749_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والجلوس بالطرقات من خمسة عشر (15) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وعلي تحريم الجلوس في مكان تظهر فيه المعصية وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نشر الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور

750_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أعطوا الأجير أجرَه قبل أن يجفَّ عرَقُه من ثمانية طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي بطلان التجارة والبيع والشراء في المحرمات كالخمر والزني وأن ذلك حكمٌ معلومٌ من الدين بالضرورة

751_ الكامل في تواتر حديث قول النبي لعلي بن أبي طالب اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه من أربعة وثلاثين (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت ابن تيمية في تكذيبه وشدة بلادة من تبعه في استنكاره

752_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها من أربعة عشر (14) طريقا عن النبي مع ذِكر خمسة وعشرين (25) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه مكذوب وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعفوه

753_ الكامل في تواتر حديث لا يبغض علي بن أبي طالب إلا منافق من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي النبي مع ذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت ابن تيمية في كلامه فيه وشدة بلادة من تبعه من الحدثاء فضعَّفه

754_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل قَسمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو علي ما قُسِم وكل قَسمٍ أدركه الإسلام فهو علي قسم الإسلام من تسعة (9) طرق عن النبي مع ذِكر خمسة وعشرين (25) إماما ممن احتجوا به

755_ الكامل في تواتر حديث خلق الله آدم يوم الجمعة من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي النبي مع ذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه

756_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن المستوفي في تاريخ إربل) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث

757_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (خليفة بن خياط في تاريخه) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 65 حديث

758_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (خليفة بن خياط في مسنده وفي طبقاته) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 70 حديث

759_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 70 حديث

760_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن المنذر في الإقناع) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 230 حديث

761_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (القاسم بن سلام في الطهور) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 150 حديث

762_ الكامل في تقريب كتاب (الجمعة لأبي عبد الرحمن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث

763_ الكامل في تقريب كتاب (الجمعة وفضلها لأبي بكر المروزي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 70 حديث وأثر

764_ الكامل في تقريب (جزء الحسن بن شاذان وجزء الحسن بن موسي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 140 حديث وأثر

765_ الكامل في تقريب (جزء حنبل بن إسحاق) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 95 حديث وأثر

766_ الكامل في تقريب (جزء صلاة الوتر لمحمد المروزي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 80 حديث

767_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل القرآن وتلاوته لأبي الفضل الرازي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث وأثر

768_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء السابع / مجموع الأجزاء السبعة ثمانية عشر ألف (18,000) إسناد

769_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء العاشر / مجموع الأجزاء العشرة (11200) حديث

770_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء الثامن / مجموع الأجزاء الثمانية تسعة عشر ألف (19,000) إسناد

771_ الكامل في توثيق ابن عقدة الحراني وبيان أنه ثقة حافظ وبيان قول الأئمة أنه كان أحفظ الناس بالكوفة من وقت الصحابة إلي وقته مع ذِكر أشهر ثلاثين حديثا انتقدت عليه والجواب عنها وبيان ما لها من متابعات وشواهد

772_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي من ست طرق عن النبي وبيان شدة بلادة الحدثاء المنافقين في قولهم لماذا لا تُروَي كل الأحاديث عن جميع الصحابة مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن آية آية عن واحد بالمائة فقط من الصحابة

773_ الكامل في تواتر حديث أبو بكر وعمر سيِّدا كهول أهل الجنة بعد النبيين والمرسلين من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

774_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء التاسع / مجموع الأجزاء التسعة عشرون ألف (20,000) إسناد

775_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الحادي عشر / مجموع الأحد عشر جزءا اثنا عشر ألف وأربعمائة (12,400) حديث

776_ الكامل في جمع الأحاديث التي ورد فيها ذِكر الخنزير مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة أن الخنزير محرَّم بجميع أجزائه وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 90 حديث

777_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب أقدم أمتي سِلماً وأكثرهم عِلماً وأعظمهم حِلماً من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة الحدثاء المنافقين في قولهم لماذا لا تُروَي كل الأحاديث عن جميع الصحابة مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن آية آية ولا عن واحد بالمائة فقط من الصحابة

778_ الكامل في جمع الأحاديث التي ورد فيها ذِكر الثوم والبصل وأحاديث كراهة دخول المسجد وريحها ظاهرة وبيان شدة أثر ذلك علي من ساءت ريحه بالمحرمات كالدخان / 90 حديث

779_ الكامل في جَمعِ (150) مثالا من الأحكام التي قال الإمام ابن حزم أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة مع بيان أن ابن حزم نقل الإجماع القطعيَّ في (1200) مسألة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الزلات لهدم الدين واستحلال الكبائر

780_ الكامل في جَمعِ أسانيد حديث لا نكاح إلا بوليٍّ مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف مع بيان تواتره عن النبي وبيان عادة مقلدة المذاهب وحدثاء المتفيقهة في التعنت الشديد والتبلُّد المريب في تضعيف الأحاديث التي تخالف رأيهم / 330 إسناد

781_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرَّهن بما فيه من خمسة طرق عن النبي مع بيان مذاهب الأئمة في هلاك الرهن وبيان شدة أثر استدلال بعض الأحناف بهذا الحديث علي كشف تمحكهم بتصحيح الأحاديث الضعيفة والاحتجاج بالدلالات الواهية حين تكون موافقة لرأيهم وسايرة علي مذهبهم

782_ الكامل في جَمعِ أسانيد حديث ما أسكَرَ كثِيرُه فقلِيلُه حرام مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وإظهار الدلائل علي صحة قول الأئمة القائلين أن مستحِلَّ ذلك يكفر كفرا أكبر وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لنقض المتواتر واستحلال الكبائر / 180 إسناد

783_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء العاشر / مجموع الأجزاء العشرة واحد وعشرون ألف (21,000) إسناد

784_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني عشر / مجموع الاثني عشر جزءا ثلاثة عشر ألف (13,000) حديث

785_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزيادة في قوله تعالي (للذين أحسَنوا الحَسنَي وزيادة) هي النظر إلي وجه الله في الآخرة من ستة طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن حُكمَ ذلك متواترٌ معلومٌ من الدين بالضرورة وبيان الدلائل الكاشفة أن مُنكِري ذلك هم المجسِّمة الذين يشبِّهون الله بخَلقِه

786_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي أَمَنَةٌ لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتي أمتي ما يُوعَدون من خمسة طرق عن النبي وبيان بقاء أثر أصحاب رسول الله بتابِعِيهم وشدة دلالة ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين العامدين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر

787_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة من ثلاث طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في تحويل الشهر المبارك إلي ميعادٍ لنشر الكبائر وبؤرةٍ لعرض الفجور وإظهار عادة الدايثة في قَلبِ أحكام الفسق والكفر إلي ألفاظ المدح والتحسين

788_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كانت الدنيا تعدِلُ عند الله جناح بعوضة ما سقي كافراً منها شربة ماء من اثني عشر (12) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي أن الله يكون غنِيّاً عن الشئ ولا يبالي به ومع ذلك يفعله وشدة أثر ذلك علي أتباع المرجئة وحدثاء المتفيقهة الزاعمين أن الله يغفر الذنوب ولا يبالي

789_ الكامل في جَمعِ أسانيد حديث النهي عن إتيان الرجل امرأته في دبرها مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وإظهار الدلائل علي صحة قول الصحابة والأئمة القائلين أن مستحِلَّه كافر وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لهدم الدين ونقض المتواتر / 250 إسناد

790_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي الأئمة المُضِلُّون من سبع طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين وخبثاء الملحدين في التستر بالشهادتين نِفاقاً لهدم الدين وإذاعة الكفر واستحلال الكبائر ونشرها وحمايتها وبيان شدة نفاق وبلادة المتفيقهة في قولهم أفتاني المفتون ببلدي

791_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر من ستة طرق عن النبي وبيان لزوم استعمال ذلك في فضح ملة الملحدين في دعوتهم لارتكاب كل أنواع القتل والظلم والاغتصاب والاعتداء ما دام ينجو من عقوبة الدنيا مع بيان العجز القطعي عن إثبات اليهودية والنصرانية بغير الإسلام

792_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث لا وصية لوارث وبيان أن الإضرار في الوصية من الكبائر مع ذكر (120) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في هدم الدين واستحلال الكبائر ونشرها وحمايتها حتي لا يبقي من الإسلام إلا اسمه

793_ الكامل في تواتر حديث الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة من ثلاثة وعشرين (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين الزاعمين أن أكثر السنة النبوية آحاد وبلادة المتفيقهة الذين لا يفرقون بين تواتر اللفظ وتواتر المعني

794_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وأشار بأصبعيه من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي مع بيان أن كفالة اليتيم من الفروض الواجبة علي عموم المسلمين وبيان الآثام اللازمة علي من يتركها قادراً والآثام المضاعفة علي فاعلي الحج دون أداء المظالم

795_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء الحادي عشر / مجموع الاثني عشر جزءا اثنان وعشرون ألف (22,000) إسناد

796_ الكامل في عد أسانيد صحيح مسلم / أول نسخة من صحيح مسلم كاملة الترقيم ومرقمة علي الأسانيد / 12,400 إسناد / مع بيان العصمة العملية لصحيحي البخاري ومسلم واتفاق الأئمة علي ذلك وبيان أن الكلام في الصحيح علامة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين لهدم الدين

797_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث عشر / مجموع الأجزاء الثلاثة عشر ثلاثة عشر ألف وسبعمائة (13,700) حديث

798_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء الثاني عشر / مجموع الاثني عشر جزءا ثلاثة وعشرون ألف (23,000) إسناد

799_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الرابع عشر / مجموع الأجزاء الأربعة عشر أربعة عشر ألف (14,000) حديث

800_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء الثالث عشر / مجموع الأجزاء الثلاثة عشر أربعة وعشرون ألف (24,000) إسناد

801_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الخامس عشر / مجموع الخمسة عشر جزءا خمسة عشر ألف وخمسمائة (15,500) حديث

802_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء الرابع عشر / مجموع الأربعة عشر جزءا خمسة وعشرون ألف (25,000) إسناد

803_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السادس عشر / مجموع الستة عشر جزءا ستة عشر ألف وسبعمائة (16,700) حديث

804_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء الخامس عشر / مجموع الخمسة عشر جزءا ستة وعشرون ألف (26,000) إسناد

805_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السابع عشر / مجموع السبعة عشر جزءا سبعة عشر ألف وسبعمائة (17,700) حديث

806_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء السادس عشر / مجموع الستة عشر جزءا سبعة وعشرون ألف (27,000) إسناد

807_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثامن عشر / مجموع الثمانية عشر جزءا ثمانية عشر ألف وستمائة (18,600) حديث

808_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء السابع عشر والأخير / مجموع السبعة عشر جزءا سبعة وعشرون ألف وسبعمائة (27,700) إسناد

809_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الكتاب كاملا / سبعة وعشرون ألف وسبعمائة (27,700) إسناد / مع بيان أن نسبة الصحيح فيه (91 %) والحَسَن نحو (9 %) وأن ليس فيه إلا تسعون حديثا ضعيفا

810_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء التاسع عشر / مجموع التسعة عشر جزءا تسعة عشر ألف وتسعمائة (19,900) حديث

811_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خالد بن الوليد سيف من سيوف الله صبَّه الله علي الكفار من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع بيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في هدم الدين واستحلال الكفر ونشر الكبائر وحمايتها

812_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء العشرون / مجموع العشرين جزءا واحد وعشرون ألف (21,000) حديث

813_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الحادي والعشرون والأخير / مجموع الواحد وعشرين جزءا اثنان وعشرون ألف (22,000) حديث

814_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الكتاب كاملا بمجموع ثمانية عشر ألف (18,000) حديث بغير المكرر

815_ الكامل في إثبات أن الإمام عوف بن أبي جميلة ثقة من أوثق الثقات وبيان شدة تعنت من أنزله عن درجة الثقة وبيان سبب كلام حدثاء المنافقين ومتستري المشركين في ثقات الرواة لتسهيل هدم الدين وإعلاء الكفر واستحلال الكبائر ونشرها وحمايتها

816_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبي ذر الطويل من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

817_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث لما قام النبي لجنازة يهودي قال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض النفوس وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كاليهود والنصاري فهو كافرٌ كفراً أكبر وإن أظهر الإسلام وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري المشركين

818_ الكامل في تقريب جزء (فوائد أبي الشيخ ابن حيان الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 140 حديث

819_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها الإمام مالك في الموطأ برواية يحيي الليثي وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه إلا أربعة أحاديث / 850 حديث

820_ الكامل في تقريب جزء (حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر لابن خزيمة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه إلا سبعة أحاديث / 450 حديث

821_ الكامل في تقريب كتاب (خصائص علي بن أبي طالب لأبي عبد الرحمن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 190 حديث

822_ الكامل في تقريب كتاب (الصيام للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 190 حديث وأثر

823_ الكامل في تقريب كتاب (تركة النبي لحماد بن إسحاق) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث

824_ الكامل في تقريب كتاب (خَلْق أفعال العباد والرد علي الجهمية وأصحاب التعطيل للبخاري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 370 حديث وأثر / مع بيان شدة بلادة حمقي المتفيقهة وحدثاء المنافقة الزاعمين أن طريقة الخَلَف أعلم وأحكم من طريقة السَّلَف

825_ الكامل في تقريب كتاب (القراءة خلف الإمام للبيهقي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر

826_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل الصحابة لأبي عبد الرحمن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 280 حديث

827_ الكامل في تقريب كتاب (القضاء والقدر للبيهقي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه إلا ثلاثة أحاديث / 640 حديث وأثر / مع بيان أن الإمام البيهقي لم يكن أشعريا وبيان شدة بلادة من شبَّه القَدَر بمعرفة الأب بأبنائه

828_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تغطية المرأة وجهها في الحج والإحرام وبيان أنه لا فِديَة عليها في ذلك وبيان شدة أثر في ذلك في كشف متفيقهة المنافقين ومتستري المشركين العامدين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها

829_ الكامل في اتفاق الأئمة أن أحمد ابن حنبل إمام أهل السنة وأنه كان إماما في القرآن والحديث والفقه واللغة مع ذكر(160) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري المشركين العامدين لانتقاص الصحابة والأئمة لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها

830_ الكامل في جَمعِ أسماء الصحابة الذين لهم رواية عن النبي / 2300 صحابي / مع بيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري المشركين المتخذين إنكار السنة النبوية سُلَّماً لإنكار

القرآن مع عدم استطاعتهم إثبات آيات القرآن آيةً آية ولا عن واحد بالمائة (1 %) فقط من مُجمَل الصحابة

831_ الكامل في إثبات أن الإمام عاصم بن أبي النجود ثِقةٌ ثَبْت وبيان شدة تعنت من أنزله عن درجة الثقة وبيان عدم وجود شئ في حديثه وروايته أنكره عليه أحد الأئمة مع بيان سبب كلام الحدثاء فيه لتسهيل هدم الدين وإنكار المتواتر واستحلال الكبائر

832_ الكامل في إثبات أن الإمام أبا الزبير القرشي ثقة من أوثق الثقات وبيان اتفاق الأئمة علي الاحتجاج به وبيان شدة تعنت من أنزله عن درجة الثقة وشدة خطإ من وصفه بالتدليس مع بيان سبب كلام الحدثاء فيه لتسهيل هدم الدين وإنكار المتواتر واستحلال الكبائر

833_ الكامل في إثبات أن عكرمة مولي ابن عباس ثِقةٌ ثَبْتٌ مُتَّفقٌ علي الاحتجاج بأحاديثه دون خلاف من أحد الأئمة ولا علي سبيل الشذوذ مع ذكر (450) إماما منهم وبيان شدة بلادة من نقل عن أحدهم جَرحَه مع بيان سبب كلام الحدثاء فيه لتسهيل هدم الدين وإنكار المتواتر واستحلال الكبائر

سلسلة الكامل / كتاب رقم 834 /

الكامل في أسانيد و تصحيح حديث (مُدمِن الخمر كعابِدِ وَثَن)

من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي مع بيان اتفاق الأئمة

علي تحريم شرب شئ من خمر وإن قلّ وأن ذلك حكم معلوم من

الدين بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين

ومتستري المشركين العامدين لهدم الدين واستحلال الكبائر

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني